

نظرات في

المشاركة السياسية للإسلاميين

— || دراسة تأصيلية || —

كتبه

أبو يوسف المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .. لا سيما عبد المصطفى .. صلى الله عليه وسلم ..
أما بعد ،،،

في عرض الأقوال على الكتاب والسنة

فقد أتت النصوص الشرعية بوجوب عرض كلام العلماء على الكتاب والسنة فما وافقهما قبلناه وما عارضهما رددناه ، فإن أقوال الرجال يحتاج لها ولا يحتاج بها ، وقد ضُمنت لنا العصمة في الكتاب والسنة ولم تضمن لنا في أقوال العلماء ، فيُرد ما لم يضمن إلى المضمون الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،

وقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته كما ذكر غير واحد من المفسرين ، وكما قال تعالى: (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) وقال تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) ،

وكانت هذه وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - في آخر أيامه ففي صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس إنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ثم حضّ على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته).

وروى أحمد والترمذي وأبو داود من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال : وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، فقال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) وروي مرفوعاً: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم) ، وليس المقصود هنا استيعاب النصوص في هذا الباب وإنما المقصود التنبيه عليها .

وكانت هذه وصية السلف أيضاً فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما :

(ليس منا إلا ويؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم) وقال أيضاً: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقولون قال أبو بكر وعمر)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (إذا قلت قولاً كتاب الله يخالفه فاتركوا قولي لكتاب الله)، قيل: (إذا كان قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخالفه)، قال: (اتركوا قولي لخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، قيل: (إذا كان قول الصحابة يخالفه)، قال: (اتركوا قولي لقول الصحابة) ،

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : (لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا) ، وقال مالك رحمه الله تعالى: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) وقال أيضاً: (ما منا إلا راؤٌ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر - صلى الله عليه وسلم -) ،

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد) ، وقال أيضاً: (إذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي عرض الحائط) ، وقال أحمد رحمه الله تعالى: (من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال)، وقال أيضاً: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا) ، وكلامهم رحمه الله تعالى في هذا الباب كثيرٌ جداً (١) وفي ما مضى كفاية إن شاء الله تعالى لمن أراد الحق.

فالحاصل أنه يجب عرض الأقوال على الكتاب والسنة ،ومن فعل ذلك فقد آمن - بإذن الله- من الزيغ والزلل والوقوع في الباطل ، وأما من قدّم أقوال الرجال عليهما فما أحقه بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى حين قال :
(عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول:)(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك) نسأل الله تعالى أن يجنبنا أسباب الزيغ وأن يثبتنا على دينه .

وهذه المقدمة ممهدة للمقدمة الثانية وهي:

==|| في أن الرجل الفاضل الجليل قد تكون له زلات وهفوات يجب التنبيه عليها ||==

اعلم أن سعة العلم وكثرة العبادة وظهور الفضل ليست من موانع الخطأ والزلل مطلقاً ، فإن الله سبحانه لم يعصم أحداً من الناس - غير الأنبياء - عن ذلك ، وقد يكون العالم مشتهراً بين الخاصة والعامة بالعلم والفضل وله لسان صدقٍ في الأمة ومع ذلك تقع منه الزلات والهفوات والتي قد يكون بعضها عظيماً فلا يتبع فيما زل فيه ، بل يجب التنبيه على ذلك سواء كان المنبه فاضلاً أو مفضولاً لأن مراد الجميع الحق ، ولهذا الأمر كثر التحذير من زلات العلماء في كلام السلف ، لأن العلم مظنة الإتياع..

ومن ذلك قول عمر - رضي الله عنه - : (ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون) وروي نحوه عن أبي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (ويل للإتياع من عثرات العالم ، قيل وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيترك قوله ذلك ثم تمضي الإتياع) .

ويخطئ في هذا المقام طائفتان من الناس:

الطائفة الأولى : من إذا رآو صدق العالم وفضله أحبوه وقبلوا جميع أقواله بلا تمحيص ، ولم يرضوا بتخطئته ، بل يتعدى بعضهم ذلك فلا يأخذ بالكتاب ولا السنة إلا بعد عرضها على قوله..

وهذا كله من باب عبادة الأخبار والرهبان والتي ذمها الله سبحانه وتعالى بقوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، وفي مثل هؤلاء يقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : (ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر).

الطائفة الثانية: من إذا رآو العالم أخطأ أو زل في مسألة أو مسائل قاموا بالضرب على أقواله كلها حقها وباطلها صحيحها وسقيمها ، وهذا من الإجحاف والظلم واتباع الهوى..

فإن سبيل المسلمين اتباع الحق أينما كان، والحق هو موافقة الكتاب والسنة فمن جاء به قُبِلَ منه أيّاً كان ، ويدل عليه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه قبل الحق من اليهود..

كما في الصحيحين من حديث عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (جاء خبر من الأخبار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع فيقول أنا الملك ، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الخبر ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة)) ،

وفي النسائي من حديث قتيبة بنت صيفي رضي الله عنها (أن يهودياً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت) ،

بل وأبلغ من ذلك ما في الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الطويل عندما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظ الزكاة فكان يأتيه رجل في كل ليلة فيحثو من الطعام فيمسكه أبو هريرة في كل مرة ثم يطلقه ، فلما كانت الأخيرة أطلقه بعد أن علمه كلمات فقال له: (إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى

(تصبح) وفيه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أما إنه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب يا أبا هريرة منذ ثلاث) فقال: لا ، قال: (ذلك شيطان) فقبل كلام الشيطان هنا لأنه موافق للحق.

وإلى هاتين الطائفتين.. أشار معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فيما رواه أبو داود عنه بإسنادٍ صحيح قال: (وأحذركم زيفة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، قال الراوي : قلت لمعاذ : ما يدريني - رحمك الله - أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال: بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي يقال لها : ما هذه ، ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً) . فأشار رضي الله عنه إلى الطائفة الأولى بقوله (إن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم) وإلى الطائفة الثانية بقوله : (وأن المنافق قد يقول كلمة الحق) ، وأشار إلى الطريق القويم في هذا الباب بقوله : (اجتنب من كلام الحكيم المشبهات ، ولا يثنيك ذلك -أي الخطأ- عنه فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته - يعني من كل من أتى به - فإن على الحق نوراً).

ولا يخفى على أحد ما قدمته الدعوة السلفية في الإسكندرية من أعمال دعوية جلييلة ، كانت سببا في هداية كثير من الشباب ، وحمائهم من الانحراف والغواية ، وهذا جهد في حد ذاته مشكور لهم .. ولكن ليس عيبا أن نقرأ بعد مرور ما يقترب من ثلاثين عاما على هذه الدعوة مناهج هذه الدعوة و إن وجود بعض الأخطاء في اتجاه معين لا يعني أبدا زوال ما لهذا الاتجاه من قيمه ، بل في كثير من الأحيان تكون الأخطاء تعبيرا عن الضعف البشري الذي لا ينفك عنه إنسان ، وهنا تبرز قيمة النصيحة والتوجيه ، فالنصيحة والتوجيه تدفع بالإنسان من الضعف إلى القوة ومن الخطأ إلى الصواب ^(١)

المطلب الثاني

--|| في تعريف مصطلح السلف .. ومصطلح أهل السنة ||--

السلف لغة: هو الماضي، كما في قول الله تعالى (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) البقرة ٢٧٥ . وقوله: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنةُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) الأنفال .

قال ابن منظور : سَلَفَ يَسْلُفُ سَلْفًا مِثَالُ طَلَبَ يَطْلُبُ طَلَبًا أَي مَضَى وَالْقَوْمُ السَّلَافُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَسَلَفُ الرَّجُلِ آبَاؤُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْجَمْعُ أَسْلَافٌ وَسُلَافٌ وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ سُلَافٌ لَيْسَ بِجَمْعٍ لِسَلَفٍ وَإِمَا هُوَ جَمْعٌ سَالِفٍ لِلْمُتَقَدِّمِ وَجَمْعٌ سَالِفٍ أَيْضًا سَلَفٌ وَمِثْلُهُ خَالَفٌ وَخَلَفٌ وَيَجِيءُ السَّلَفُ عَلَى مَعَانٍ السَّلَفُ الْقَرْضُ وَالسَّلَامُ وَمَصْدَرُ سَلَفَ سَلَفًا مَضَى وَالسَّلَفُ أَيْضًا كُلُّ عَمَلٍ قَدَّمَهُ الْعَبْدُ وَالسَّلَفُ الْقَوْمُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي السَّيْرِ ^(٢)

تعريف السلف اصطلاحا: يطلق السلف ويراد به اصطلاح من توفر فيه شرطان:

الأول : زمني والمقصود منه من عاش في القرون الثلاثة الفاضلة

والثاني : شرط منهجي والمقصود منه من توفر فيه تقديمه النقل (الكتاب والسنة وإجماع الأمة) على العقل .

فأما الشرط الأول فدليله : قول الرسول فيما أخرجه البخاري عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » ^(٣) .

^١ ومن هذا المنطلق نقدم هذه النصيحة

^٢ لسان العرب

^٣ رواه البخاري ومسلم

وأما الشرط الثاني فدليله : ما أخرجه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أُنْتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَاقِيَّةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِלَّةً وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ».

إذن لفظ السلف يطلق إصطلاحاً على من توفر فيه هذان الشرطان ، وحينما نقول علينا أن نتبع السلف فالمقصود من توفر فيه هذان الشرطان ، وإذا قلنا علينا أن نفهم الكتاب والسنة فالمقصود أن نفهمهم بفهم سلف الأمة وهم من توفر فيه هذان الشرطان أما من جاء بعدهم فلا يطلق عليه سلف بالمعنى الاصطلاحي هذا .

ولكن من جاء بعدهم متبعاً آثارهم فهو سلفي بمعنى المتابع لهم ، لا أنه منهم اصطلاحاً فهو مطالب بإتباعهم واقتفاء آثارهم ، ومطالب بفهم الكتاب والسنة بفهمهم ، ومطالب بأن يقدم النقل متمثلاً في الكتاب والسنة على ما سواهم ، سواء كان العقل أو أراء الرجال ..

فليست السلفية حزباً من الأحزاب كما يظنه البعض ويدّعيه، بل هي نسبة إلى السلف الصالح، الذين توفر فيهم شرطان الشرط الزمني وهم الذين عاشوا في فترة القرون الفاضلة ، والشرط المنهجي وهو أن يكون ممن يقدم النقل على ما سواه ..

وهذا الشرط الأخير قد أخرج من عاش في هذه الفترة ولكنه قدم العقل على النقل مثل الجعد بن درهم ، والجهم بن صفوات ، ومثل القدرية الذين ظهروا في هذا الزمن وتبرأ منهم بن عمر ، ومنهم طلائع المرجئة وهم الذين تبرأ منهم علماء السلف في هذا الوقت وغيرهم من رؤوس البدع في هذا الزمان فهؤلاء ليسوا من السلف وإن عاشوا في زمن السلف لعدم توفر الشرط المنهجي فيهم .

أما من أتى بعد زمن السلف فإن أطلق على نفسه هذا اللفظ، فليس المقصود من هذا الإطلاق أنه من السلف الصالح بالمبدل للول الاصطلاحي، ولكن المقصود أنه ممن يتبع السلف ، وهذه الدعوة لا تنطبق على كل من يدعيها حتى يتوفر له شرطها هو أن يقدم النقل على ما سواه ، ويفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ، وتتضح معالم السلف في معتقده ومنهجه وسمته وخلقه ودعوته ، أم من يدعي أنه سلفي ثم هو ينحرف عن منهج السلف سواء في معتقده أو منهجه أو دعوته ، فليس كل من ادعى أنه منتسب لشيء كان على الحقيقة منتسباً لهذا الشيء ، فالعبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني .

المطلب الثالث

==|| فائدة التحديد الزمني والتحديد المنهجي ||==

فائدة التحديد الزمني :

أن هذا التحديد الزمني: يشمل الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان، وهذا لبيان المنطلق والبداية لمذهب السلف، وفائدة هذا التحديد الرجوع إلى أقوال رجال هذا الزمن وإلى فهمهم عند الاختلاف الذي قد ينشأ فيمن بعدهم. وهذه مسألة مهمة جداً؟ إذ الخلاف الحاصل بعد القرون المفضلة بين من يتمسك بمذهب السلف ومن عداهم من أهل الأهواء والبدع لا يمكن حسمه إلا بالاتفاق على مثل هذا التحديد التاريخي ليحتكم إلى إجماعهم- إذا أجمعوا- أو أقوالهم، أو فهمهم للنصوص.

فائدة التحديد المنهجي :

ليبين أن الفهم والمنطلق يجب أن يكون بما يوافق الكتاب والسنة، فمن ابتدع في أمر من الأمور واتخذ لبدعته منهجاً خاصاً، لا يكون قوله قولاً للسلف، ولو كان هذا في القرون الأولى، لأن وجوده في هذا الزمن لا يكفي للحكم عليه بأنه سائر على مذهب السلف.

يقول الشيخ محمود خفاجي : (وليس هذا التحديد الزمني كافياً في ذلك ، بل لابد أن يضاف إلى هذا السبق الزمني موافقة الرأي للكتاب والسنة وروحها ، فمن خالف رأيه الكتاب والسنة فليس بسلفي وإن عاش بين أظهر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .

مصطلح أهل السنة والجماعة: نشأة التسمية بأهل السنة والجماعة كمصطلح ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم، معروف، قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنة والجماعة فإنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة^(٤). ويقول أيضا: وأحمد بن حنبل وإن كان قد أشهر بإمامة السنة والصبر في المحنة، فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولاً، بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله علمها ودعا إليها، وصبر على من امتحنه ليفارقها، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة^(٥).

ومن هنا ندرك :

أن مصطلح أهل السنة والجماعة يشترك مع مصطلح السلف في الشرط المنهجي، ويختلف في الشرط الزمني. ولهذا فمصطلح أهل السنة والجماعة يطلق على كل من اتبع السلف في معتقدهم ومنهجهم في أي عصر أو زمن.

المطلب الرابع :

--|| المعالم الرئيسية لمنهج السلف وأهل السنة والجماعة ||--^(٦)

إن تحديد المقصود بالسلف، من هم؟، وما منهجهم، من الأهمية بمكان إذ تحديد هذا الأمر لا بد منه حتى يسلك الإنسان طريقتهم على بصيرة، ولا يتخبط في سيره بين المناهج الأخرى التي قد تزعم لنفسها إنها سلفية على منهج أهل السنة والجماعة وهم أبعد ما يكونون عنهم منهجا وعملا ومعتقدا

المعلم الأول في منهج السلف :

هي اقتصارهم في مصدر التلقي على الوحي: كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة .

وقد تمثل هذا المعلم في عدة ركائز:

١. الاعتقاد الجازم أنه لا يتحقق رضا الله تبارك وتعالى والفوز بجنته والنجاة من عذابه إلا بالإيمان بهما والعمل بما جاء به، وما يترتب على هذا من وجوب أن يعيش المسلم حياته كلها اعتقادا وعملا وسلوكا، مستمسكا ومعتصما بهما، لا يزيغ عنهما ولا يتعدى حدودهما.
٢. أن هذا الدين كامل، والله تبارك وتعالى يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] ، ويقول أيضا: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩] ، وقال {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٦] .
- يقول ابن تيمية بعد ذكره لهذه الآيات وغيرها : " ومثل هذا في القرآن كثير، مما يبين الله فيه أن كتابه مبين للدين كله، موضح لسبيل الهدى، كاف لمن اتبعه، لا يحتاج معه إلى غيره يجب اتباعه دون اتباع غيره من السبل " ، ومسألة كمال الدين من المسائل المهمة في بيان منهج السلف - رحمهم الله تعالى -، فقد انطلقوا بقوة من هذا المنطلق، وهذا لا يعني أنه لم يكن في عهد الصحابة ومن بعدهم ديانات ومذاهب، بل كانت موجودة، لكن من الذي يلتفت إليها وهو مقتنع تمام الاقتناع بكمال ما لديه من كتاب وسنة وأن فيهما ما يغني ويكفي، وأن ما فيهما حق وصدق لا يأتيه الباطل أبدا.

^٤ مجموع الفتاوى

^٥ مجموع الفتاوى

^٦ واو العطف هنا ليست للمغايرة فمن المعلوم أن كل من يصدق عليه مصطلح السلف اصطلاحا فهو من أهل السنة والجماعة، وكل من هو من أهل السنة والجماعة ممن جاء بعد زمن السلف الصالح فهو متبع للسلف الصالح

٣. وجوب تقديم الشرع على العقل عند توهم التعارض، وإلا ففي الحقيقة والواقع لا يمكن أن يتعارض النقل الصحيح مع العقل الصريح، ولقد كان تقديم ما في كتاب الله وسنة رسوله - (- على ما في غيرهما من معقول أو غيره يعارضها من مسلمات منهج السلف رحمهم الله تعالى.

٤. الأدب مع نصوص الكتاب والسنة، وذلك بأن تُراعى ألفاظهما عند بيان العقيدة، وأن لا تستخدم الألفاظ والمصطلحات الموهمة غير الشرعية، فـ "أهل السنة والحديث فيهم رعاية النصوص لألفاظ النصوص وألفاظ السلف .

المعلم الثاني: عدم خلطهم ما ورثوه من الحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره .

وقد تمثل هذا المعلم في عدة ركائز :

١. عدم الخوض في علم الكلام والفلسفة، والاقتصار في بيان وفهم العقيدة على ما في الكتاب والسنة.

٢. النهي عن البدع ، ومن ذلك علم الكلام ، وقد كان موقف السلف

وموقف السلف من علم الكلام كان لأسباب، وليس لأنهم عجزوا أو جهلوا أو شغلوا عنه كما يحلو للبعض أن يفسر ذلك، ولا شك أن منهج علم الكلام يقوم على أسس غريبة على المنهج الذي كان عليه رسول الله - (- وأصحابه. وأية محاولة للعودة بالمسلمين إلى الإسلام فلا بد أن تكون أولى مسلماته العودة إلى صفاء العقيدة وتخليصها مما ران عليها من شوائب علم الكلام والفلسفة،

٣. الرد على المنحرفين وأصحاب الأهواء بمنهج متميز، فالسلف - رحمهم الله - لما حذروا من المنطق ومن علم الكلام لم يكتفوا بهذا، وإنما ردوا وناقشوا أصحاب البدع بالأدلة النقلية والعقلية المبنية على الكتاب والسنة.

المعلم الثالث: يقدمون النقل (الكتاب والسنة) على ما سواه فلا يقدمون العقل على النقل ولا يعارضون

نصوص الوحي العقل بالرأي أو القياس .

وقد تمثل هذا المعلم في عدة ركائز :

١. التصديق الجازم بما جاء في الكتاب والسنة، والإتباع الكامل لما ورد فيهما، فالسلف كانوا يصدقون الخبر الوارد فيهما، وينفذون الأمر الوارد فيهما.

٢. لم يكونوا يتلقون النصوص ومعهم أصول عقلية يحاكمون النصوص إليها؟ كما فعل المعتزلة وغيرهم الذين وضعوا أصولاً عقلية، ثم لما جاءوا إلى القرآن والسنة وما فيهما من دلالات في الاعتقاد، نظروا فما وجدوه موافقا لتلك الأصول العقلية أخذوا به، وما وجدوه مخالفاً لشيء نأوا عنه أو أنكروا الاحتجاج به

٣. ومن منهج السلف: التسليم لما جاء به الوحي، مع إعطاء العقل دوره الحقيقي، وعدم الخوض في الأمور الغيبية مما لا مجال للعقل فيه، فالسلف - رحمهم الله - فهم لم يحكموه في جميع أمورهم كما فعل أهل الضلال، وإنما وزنوا الأمر بموازين الشرع: فما جاء به الوحي فهو حق وصدق ولا يمكن أن يخالف معقولا صريحا أبداً، إذ كيف يخالفها الوحي من الله والعقول مخلوقة لله ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك والمقصود هنا بيان أن من منهجهم التسليم لما ورد في النصوص وعدم معارضتها بشيء من الأهواء أو العقول، مع إعطاء العقل دوره المناسب له

فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدي به ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأى وقياس ولا بدق ووجد ومكاشفة ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلاً عن أن يقول فيجب تقديم العقل والنقل يعني القرآن والحديث^(٧)

٤. الرجوع إلى النصوص الواردة في مسألة معينة، وعدم الاقتصار على بعضها دون البعض الآخر، وهذا ناشئ من أنهم لا يفرقون بين النصوص وليس لديهم أصول عقلية متقررة سلفا عندهم ليأخذوا من النصوص ما وافقها ويدعوا ما خالفها، كما وقع فيه أهل الأهواء كلهم، إذ ما من طائفة من طوائفهم إلا وأخذت بجزء من النصوص مما يوافق مذهبها ثم تأتي طائفة تطعن في أدلة الطائفة الأخرى.

المعلم الرابع: لا يوجبون إتباع أحد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم :

يقول شيخ الإسلام : في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي عن إتباع ما سواه إتباعا عاما وأقام الله الحجة على خلقه برسله فقال تعالى انا أوحينا إليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى قوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . فدللت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل ويقول ... ودليل هذا الأصل كثير في الكتاب والسنة وهو أصل الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والايمان قولوا واعتقادا وإن خالفه بعضهم عملا وحالا فليس عالم من المسلمين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله وان ما سواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها الله ورسوله ..

وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله لكن لا سبيل إلى العلم بمأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل والمبلغ عنه اما مبلغ امره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال ويقول :

والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماما فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالا فقد ضل في ذلك كأئمة الضلال الرافضة الامامية حيث جعلوا في كل وقت إماما معصوما تجب طاعته فإنه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشدا تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله وهو علي ومنهم أئمة في العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين كعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر ابن محمد الصادق ومنهم دون ذلك وكذلك من دعا لإتباع شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء وأفرده عن نظرائه كالشيخ عدي والشيخ أحمد والشيخ عبد القادر والشيخ حيوة ونحوهم .

وكذلك من دعا إلى إتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقا كالأئمة الأربعة وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة في كل ما يأمرون وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعيهما الاعالية اتباع المشايخ كالشيخ عدي وسعد المديني بن حمويه ونحوهما فإنهم يدعون فيهم نحو ما تدعيه الغالية في أئمة بني هاشم من العصمة ثم من الترجيح على النبوة ثم من دعوى الالهية ..

وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالمهم وهواهم بضاهي حال من يوجب اتباع متبوعة لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقد علمه فحالهم يخالف اعتقاده بمنزلة العصاة أهل الشهوات وهؤلاء أصلح ممن يرى وجوب ذلك ويعتقده وكذلك اتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر الله عنهم بقوله أنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا فهم مطيعون حالا وعملا وانقيادوا وأكثرهم من غير عقيدة دينية وفيهم

من يقرن بذلك عقيدة دينية ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر فكان وقت دعوة ونبوة في غيره فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جدا والله أعلم وكذا من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقا من أهل الفلسفة والكلام والتصوف أو قدمه بين يدي الرسول من أهل الكلام والرأي والفلسفة والتصوف فإنه بمنزلة من نصب شخصا للإتباع المطلق دائر مع الرسول وجودا وعدما^(٨)

^٨ مجموع الفتاوى ، وإنما اطلت من النقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة بذات حاجتنا عليها في زمن أصبح يقدم فيه أقوال الرجال على نصوص الوحي

وقد تمثل هذا المعلم في عدة ركائز :

١- يؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس

فأهل الحق هم أهل الكتاب والسنة وأهل الكتاب والسنة على الإطلاق هم المؤمنون فليس الحق لازماً لشخص بعينه دائراً معه حيثما دار لا يفارقه قط إلا الرسول صلى الله عليه و سلم إذ لا معصوم من الإقرار على الباطل غيره وهو حجة الله التي أقامها على عباده وأوجب اتباعه وطاعته في كل شيء على كل أحد وليس الحق أيضاً لازماً لطائفة دون غيرها إلا للمؤمنين فإن الحق يلزمهم إذ لا يجتمعون على ضلالة وما سوى ذلك فقد يكون الحق فيه مع الشخص أو الطائفة في أمر دون أمر وقد يكون المختلفان كلاهما على باطل وقد يكون الحق مع كل منهما من وجه دون وجه فليس لأحد أن يسمى طائفة منسوبة إلى اتباع شخص كائناً من كان غير رسول الله صلى الله عليه و سلم بأنهم أهل الحق إذ ذلك يقتضي أن كل ما هم عليه فهو حق وكل من خالفهم في شيء من سائر المؤمنين فهو مبطل وذلك لا يكون إلا إذا كان متبوعهم كذلك وهذا معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام ولو جاز ذلك لكان إجماع هؤلاء حجة إذا ثبت أنهم هم أهل الحق

٢- لا يقررون قولاً ولا يقبلون إجتهداً إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة والإجماع مهما كان قائله

يقول شيخ الإسلام : وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع) جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين^(٩) يقول شيخ الإسلام: ويقول: " وما أحد شذ بقول فاسد عن الجمهور إلا وفي الكتاب والسنة ما يبين فساد قوله، وإن كان القائل كثيراً...، وأما القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة فلا يكون شاذاً وإن كان القائل به أقل من القائل بذاك القول، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس^(١٠)

المعلم الخامس: لا يتعصبون لشخص إلا للرسول

فنعدهم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الهادي البشير عليه الصلاة والسلام، لأنه الذي لا ينطق عن الهوى. وهذا بخلاف أهل الأهواء الذين يتعصبون لطائفتهم أو إلى رجل من رجالهم، ويجعلون أقوال هؤلاء كالنصوص، لا تقبل الرد ولا التأويل، ومن ثم يردون نصوص الكتاب والسنة لأجلها. أما أهل السنة فإمامهم وقائدهم الذي يتبعون ما جاء به ويزنون جميع أقوال الناس بأقواله ؛ رسول الله

ومن أثر هذا المعلم عندهم :

١- كانوا يعظمون الدليل، ويتركون تعظيم الرجال

تعظيم الدليل، وترك تعظيم الرجال، وإتباع الدليل وترك التقليد الأعمى والتعصب لأقوال الرجال يقول الإمام الشاطبي: "ولقد ذل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل ويقول أيضاً : فالحاصل أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره. ثم نقول: إنَّ هذا مذهب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علماً يقيناً، ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة. حتى قال بعض الأنصار: ((منا أمير ومنكم أمير))، فأتى الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن: ((الأئمة من قریش))، أذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبأوا برأي من رأى غير ذلك، لعلمهم بأن الحق هو المَقْدَم على آراء الرجال^(١١).

^٩ مجموع الفتاوى ج ٣

^{١٠} مجموع الفتاوى

^{١١} الاعتصام

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقة ويوالى ويعادى عليها غير النبي ولا ينصب لهم كلاماً يوالى عليه ويعادى غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون"^(١٢)

٢. منعهم من التقليد بغير دليل

يقول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"

وهذا هو الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: "ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة للنبي أو تعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت فالتقول قول رسول الله وهو قولي وجعل يردد هذا الكلام" وهذا هو الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يقول: "لا يحل لمن يفتي من كتبي حتى يعلم من أين قلت" وكان يقول: "هذا رأيي وهذا أحسن ما قلت فمن جاء برأي خيرٍ منه قبلناه"

وهذا هو الإمام أحمد - رحمه الله - يقول: "لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وكان يقول من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا"

وهذا هو الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - يقول: "وهذه عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل يقتدي بسيد العقلاء على بن أبي طالب حيث قال : "لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله"^(١٣).

٣. لا يوجبون تقليد أحد سوى الرسول

حتى كان صديق هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: "أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم" يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله

وهذا تلميذه ابن القيم يقول: "اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة"^(١٤)

٤. كانوا يتحرون الحق عن طريق تتبع الدليل والنظر والتقليد في وجوه الكلام والأدلة

قد كان السلف يشدد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال ولا يقرون المعارض على ذلك وكان عبدالله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بسنة رسول الله وأمره لأصحابه بما فيقولون له إن أبا بكر وعمر أفردا الحج ولم يتمتعا فلما أكثروا عليه قال يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر ولقد سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بما فقيـل له إن أباك نهى عنها فقال إن أبي لم يرد ما تقولون فلما أكثروا عليه قال فالرسول الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟

ولما حدث حماد عن ثابت عن أنس عن النبي في تفسير قوله فلما تجلّى ربه للجبل الأعراف ١٤٣

^{١٢} مجموع الفتاوى (كما يحدث من كثير ممن ينتسبون للجماعات الإسلامية)

^{١٣} هذا هو حال السلف الذي يشملهم مصطلح السلف اصطلاحاً يختلف كلياً عن حال من يطلقون على أنفسهم سلفيين ، فأغلبهم يعظمون شخصا ما ويقلدونه في كل ما يقول ، بل يولون ويعادون على أقوله وإن كانت مجرد اجتهادات تحتل الصواب والخطأ ، ولا يقتنعون بشيء إلا إذا استدلت عليه بقول الشيخ الذي يلتفتون حوله

^{١٤} إعلام الموقعين

قال وضع إصبعه على طرف خنصره فساخ الجبل أنكر عليه بعض الحاضرين وقال أتحدث بهذا فضرب حماد في صدره وقال أحدثك عن ثابت عن أنس عن النبي وتقول أحدث بهذا ؟

وهذا كثير جدا لا يتسع له هذا الموضوع فكانت نصوص رسول الله أجل في صدورهم وأعظم في قلوبهم من أن يعارضوها بقول أحد من الناس كائنا من كان ولا يثبت قدم الإيمان إلا على ذلك وفتح باب هذه المعارضة الباطلة سد لباب الإيمان والله المستعان (١٥)

المعلم السادس: السلف كان ولائهم للحق وحده

يقول شيخ الإسلام : وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك مثل أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحو ذلك مما يراد به التعريف..

كما قال تعالى: " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم "

وقال تعالى : " ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا ووكانوا يتقون "

وقال تعالى : " تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا "

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ان آل أبي فلان ليسوا لى بأولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين "

وقال عليه الصلاة والسلام : "ألا ان أوليائي المتقون حيث كانوا من كانوا "

وقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء.. الناس رجالان مؤمن تقى وفاجر شقى.. الناس

من آدم وآدم من تراب "

وقال عليه الصلاة والسلام : " انه لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على اسود ولا لأسود على أبيض

إلا بالتقوى "

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد .. والانتساب الى عالم أو شيخ ..

إنما يقصد بها التعريف به لتمييز عن غيره .. فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعاداة ، فإنما تكون بأشياء التي انزل الله بها سلطانه وسلطانه كتابه ..

فمن كان مؤمنا وجبت موالاته من اى صنف كان ، ومن كان كافرا وجبت معاداته من أى صنف كان ..

قال تعالى: " انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا

فان حزب الله هم الغالبون "

وقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض وقال تعالى والمؤمنون المؤمنات بعضهم أولياء

بعض "

وقال تعالى "لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء" .. وقال تعالى "افتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين

بدلا" .. وقال تعالى : "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو

عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه " ..

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من الموالة بحسب إيمانه

وظهر أثر هذا المعلم عندهم :

١- لا يولون ولا يعادون إلا على أساس الدين

يقول شيخ الإسلام : بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أو إلى

شيخ كالقادي والعدوي ونحوهم أو مثل الانتساب إلى القبائل كالفيسي واليماني وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري

فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها ..

بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان (١٦)

^{١٥} الصواعق المرسلة

^{١٦} مجموع الفتاوى ج ٣

ويقول أيضا : وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر "

وفي الصحاح أيضا أنه قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه "

وفي الصحاح أيضا انه قال : "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"

وقال صلى الله عليه و سلم : "المسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه " .. وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسنة كثيرة وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض وجعلهم إخوانه وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين وأمرهم سبحانه بالائتلاف .. ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال : "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "

وقال : "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله " الآية ..

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد أن تفرق وتختلف؟

حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى .. وقد برأ الله نبيه ممن كان هكذا ..

فهذا فعل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم .

المعلم السابع: اتفاقهم على أمور العقيدة، وعدم اختلافهم مع اختلاف الزمان والمكان.

وهذا ما يمكن أن يسمى به الوحدة الفكرية عندهم " فأهل السنة في أي قرن من القرون، وفي أي مكان لو اختبرت الواحد منهم لوجدته يحمل من العقيدة والمنهج - مع القناعة التامة بذلك - مثل ما يحمله الآخر .

يقول قوام السنة الأصهباني (١٨٥) : " ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق انك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار - وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون على طريقة لا يحدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافا ولا تفرقا في شيء ما وإن قل. بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟ " (١٨٦).

وهذا وصف دقيق لوحدة أهل السنة وعدم تباين واختلاف أقوالهم مثل ما حدث ويحدث لمن عداهم من أهل الأهواء والابتداع.

وظهر هذا المعلم عندهم في

١. ثباتهم على منهجهم لقناعتهم أنه الحق ، وعدم تقلبهم كما هي عادة أهل الأهواء،

ولذلك روى عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال: " من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل " ، كما روى عن الامام مالك أنه قال: " كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد - (- لجلده " ، وروى معن بن عيسى قال: " انصرف مالك بن أنس - رضى الله عنه - يوما من المسجد وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يقال له أبو الحورية - كان يتهم بالإرجاء - فقال: يا عبد الله، اسمع مني شيئا أكلمك به وأحاجك، وأخبرك رأي ، قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعني . قال : فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا ؟ قال نتبعه . قال مالك - رحمه الله تعالى - : يا عبد الله ، بعث الله عز وجل محمدا - (- بدين واحد ، وأراك تنتقل من دين إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل "

ولذلك ما أكثر تنقل أهل الأهواء، بخلاف السلف الذين عرفوا الحق فثبتوا عليه، وأهل الكلام " لو اعتصموا بالكتاب والسنة لا تفقوا كما اتفق أهل السنة والحديث، فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم " .

٢. ردهم على أهل البدع - في كل زمان - حسب البدع التي نشأت فيه، وهذا لأنهم حريصون أتم الحرص على سلامة العقيدة من أن يشوبها شيء من كدر الهوى والابتداع ..

فكل ما حدثت بدعة ردوا عليها وبينوا فسادها، وهكذا في البدع التي تليها. ولا يفتعلون افتراضات وشبهات ثم يقومون بالرد عليها

كما يفعل أهل البدع، وإنما يحرصون على تربية الناس على العقيدة الصحيحة من الكتاب والسنة، ويبينون للناس ذلك ويشرحونه، حتى تمتلئ قلوبهم بعظمة الله، وبعظمة الوحي من كتاب الله وسنة رسوله - .

وما يترتب على هذه التربية من الاعتزاز بهذا الدين ومذهب أهل السنة والجماعة، وأنه طريق النجاح والفلاح.

أما مجادلة أهل البدع والرد عليهم فإنما يأتي عرضاً حسب خطورة البدعة والخوف من انتشارها، فيردون عليها فقط ولا يتعدى ذلك إلى افتراض بدع أخرى ثم الرد عليها، حتى توجد هذه البدعة،

ولذلك فمن الواضح من منهج السلف أنه " قد يبين بعضهم في بعض الأوقات ما لا يبينه غيره لحاجته في ذلك، فمن ابتلي بمن يقول: ليس هذا كلام الله كالإمام أحمد كان كلامه في ذم من يقول: هذا مخلوق، أكثر من ذمه لمن يقول: لفظي مخلوق. ومن ابتلي بمن يجعل بعض بعض صفات العباد غير مخلوق، كالبخاري صاحب الصحيح، كان كلامه في ذم من يجعل ذلك غير مخلوق أكثر. مع نص أحمد والبخاري وغيرهما على خطأ الفريقين " .

ومثل ما يحدث في زمننا هذا .. من تفشي بدعة الديمقراطية وقيام الدولة المدنية وغيرها من البدع التي أصبحت تزاخم مفاهيم الشريعة بعد إسباغ كثير من الدعاة لباس الشرع على هذه المصطلحات والعبارات، فيجب أن يكون شغل الدعاة الشاغل هو صد هذه البدع والحديث فيها بما يعرّض حقيقتها ويفصح عما تضمنته من فساد فهي بدع هذا الزمان المتفشية كما كانت بدعة خلق القرآن هي المتفشية في زمن الإمام أحمد

المعلم الثامن : الحرص على جماعة المسلمين ووحدة تهم.

فهم دائماً يحضون على الوحدة وينبذون الفرقة والتفرق. وهذا واضح في منهج السلف .. القائم على أن أي اتفاق بين المسلمين لا يكون إلا على أساس الرجوع إلى الكتاب والسنة، وتحكيمها، فهم أهل السنة والجماعة المجتمعون على الحق، الحريصون على جمع الناس على كلمة الحق.

وهناك فرق بين من يجمع الناس على نفسه وبين من يجمعهم على الحق، فالأول يقيم غيره بقدر متابعتة لشخصه والآخر يقيم غيره بقدر متابعتة للحق، والأول يحاول أن يصل بنفسه وبغيره للحق فإن ظهر له أمر على خلاف ما جمع عليه الناس اعتذر عنه ودعاهم إلى مخالفة ما سبق أن جمعهم عليه، والثاني يبقى ثابتاً ويبرر انحرافه.

وظهر هذا المعلم عندهم في :

١. إحسانهم الظن بغيرهم وعدم حكمهم عليهم إلا بعد التيقن من أمرهم، لأن سوء الظن والحكم به يفرق المسلمين
٢. لا يقولون قولاً إلا بعد التيقن من كونه حق لأن كل قول خلاف الحق يؤدي إلى الفرقة ولا بد

المعلم التاسع: التزام العدل والإنصاف مع أعدائهم.

فهم يعترفون بما عند الخصوم من حق، ولا يعميهم ما يجدونه عندهم من ضلال فيصدهم عن قول الحق فيهم، أو يدعوهم إلى رميهم بما ليس فيهم من الباطل. وهذا بخلاف منهج أهل الأهواء الذين يرمون كل من لم يقل بمقتلتهم بشق أنواع التهم، ويحملون أقوال من يخالفهم أسوأ الاحتمالات، ولا يعترفون له بحق أبداً. أما أهل السنة فيلتزمون الإنصاف مع أنفسهم ومع من يخالفهم، **ولذلك فهم يقسمون من عداهم إلى قسمين:**

(أ) أهل كفر وعناد فهؤلاء يجاهدونهم ويكشفون باطلهم.

(ب) أهل بدعة وعصيان. فهؤلاء يحمدون لهم ما عندهم من إيمان وجهاد وخير وخدمة للإسلام، ويردون ما هم عليه من بدعة، ويبينون ما فيها من ضلال ومخالفة لمذهب أهل السنة، ومن كان داعياً إلى بدعته فالموقف منه يشتد حسب خطورة المقالة الضالة التي أتى بها، وحسب المصلحة التي تنجم عن كشف البدعة وتفسيق صاحبها^(١٧).

^{١٧} أين منهج هؤلاء الذين يتصيدون كلمات أو عبارات ثم يحملونها ما لا تحتل ثم يصفون أصحابها بالبدعة ثم يطلقون حملات مسعورة يصدون بها عن دعوة غيرهم بل يعلمون أتباعهم بأن هؤلاء لا خير فيهم إطلاقاً أين هؤلاء من هذا المنهج .

==|| في كيفية التعامل مع النوازل ||==

= المطلب الأول: في معنى النوازل لغة واصطلاحاً =

النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر

معنى النوازل في الاصطلاح :

يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث:

ففي القديم تطلق ويراد بها. الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس: ومن ذلك مشروعية القنوات في النوازل. وليس هذا المراد في هذا الباب.

وفي الاصطلاح عرفت النازلة بعدة تعريفات منها: (وهي المرادة بهذا الباب).

أ - الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.

ب - الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

- فيكون تعريف فقه النوازل بناء على ما سبق:

"معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي"

يقول ابن عبد البر: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة

ويقول ابن القيم: فصل: [كان أصحاب النبي يجتهدون ويقيسون] وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظر بنظيره .

= المطلب الثاني: تقسيم النوازل =

التقسيم الأول: من حيث الموضوع

نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية

نوازل غير فقهية: مثل نوازل العقيدة، كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك.

تقسيم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى

نوازل كبرى وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام (مثل نازلة استبدال الشريعة ، ونازلة تقسيم الأمة الإسلامية ، ونازلة

إلغاء الخلافة ، ونازلة الحكم العلماني و غيرها من النوازل الكبرى)

نوازل أقل أهمية كحكم المشاركات السياسية في ظل الحكم العلماني

= المطلب الثالث: مدارك الحكم على النوازل =

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصور، ثم التكيف، ثم التطبيق.

((المدرك الأول: التصور))

المسألة الأولى: إن تصور الشيء صحيحاً أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال الحكم على الشيء فرع عن تصوره،

فتصور النازلة مقدمة لامناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها بعد قاصمة من القواصم ، وهذا باب واضح لا إشكال فيه ، والباب الذي يأتي من

جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور ، ومن هنا يتضح لك أهمية

ضبط عملية التصور ، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح والفهم التام ، مع أنه فاسد التصور سقيم الفهم ، وها

هنا يجدر التنبيه إلى أمر كالقاعدة في هذا المقام :

وهو أنه لا بد في تصور النازلة وفهمها صحيحا من الجمع بين أمرين : الأول منهما تصور النازلة في ذاتها ، وهذا وحده لا يكفي ، بل لا بد من أمر آخر ، وهو تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات و قرائن وأحوال وإليك بيان أهمية الاعتناء بهذين الأمرين في صحة الفتوى ..

إذن لابد من فهم الواقعة، ولابد من فهم الواقع المحيط بها والتقصير في واحد منهما أو فيهما لابد وأن يحدث معه الزلل .

المسألة الثانية: ضوابط فهم التصور وهذا يتأتى بأمرين

الأمر الأول: هو فهم الواقعة في ذاتها

الأمر الثاني: هو فهم الواقع المحيط بالنازلة.

وتصور النازلة وفهمها فهما صحيحا قد يتطلب:

استقراء نظريا وعمليا

وقد يفترق هذا الأمر إلى إجراء استبانة ، أو جولة ميدانية ، أو مقابلات شخصية ، وربما احتاج الأمر إلى معاشره ومعايشه ، وربما احتاج الأمر إلى سؤال أهل الشأن والاختصاص

ويقتضي أيضا النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها، والبحث عن ظروف النازلة وأحوالها المحيطة بها.

وقد يقتضي هذا التصور الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة، والاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

وهنا لابد من التنبيه على أمر مهم وهو أن التصور في كثير من الأحيان يحتاج تحديد محل النزاع أي النقطة المراد دراستها.

((المدرك الثاني: التكيف))

يمكن تعريف التكيف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية

وتكيف النازلة متوقف على تحصيل أمرين :

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة وقد سبق الحديث عنها وأمر عام: وهو كون الناظر في المسألة محيط بالأحكام الشرعية وقواعدها،

يقول بن القيم : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا ؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا ؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه^(١٨)

وتكيف نازلة من النوازل إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب.

١- النص والإجماع.

وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس.

مثل الحكم على نازلة الصعق الكهربائي للحيوان المراد ذبحه يدخل تحت عموم قول الله تعالى : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَبْرَ اللَّهِ**

٢. التخريج على نازلة من النوازل

والقياس عليها مثل قياس البوفيه المفتوح على الحمامات فمع اختلاف الداخلين في هذه الحمامات في استهلاك المياه مع أن الأجرة واحده من قبيل الاستحسان

٣. التخريج على قاعدة فقهيه أو أصل شرعي أو فتوى أمام متقدم مثل تحريم تمثيل الأنبياء لعظيم قدرهم عند الله

٤. الاستنباط بأحد وجوه الاستصلاح أو سد الذرائع وغيرها من وجوه الاستنباط مثل القول بجواز الكشف الطبي قبل الزواج للعمل على التقليل من الأمراض الوراثية

((المدرك الثالث التطبيق)) :

يراد به تطبيق الحكم على النازلة أي تنزيل الحكم الشرعي على النازلة وهذا يتحقق بعدة أمور

أولها : مدى مطابقة هذا الحكم على النازلة ومناسبتها لها

ثانيا : مدى تحقيق هذا الحكم للمصلحة ، بحيث لا يفضي هذا الحكم إلى تفويت مصلحة كبرى في مقابلة تحقيق مصلحة جزئية فإعطاء النازلة حكمها الخاص لا بد فيه من تحقيق الحفاظ على مقاصد الشريعة العليا وهي المقاصد الخمسة الضرورية . ومن الأمثلة على ذلك أن النبي ترك هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم ، وترك قتل رأس المنافقين مع ما فيه من مصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص

فإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد وأن يتحقق معه الحفاظ على مقاصد الشريعة

فلا بد من مراعاة ثلاثة قواعد :

القاعدة الأولى : الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل

مثل نقل وزراعة وبيع الأعضاء ، فإن النظر الخاص في بعض الصور . قد يدل على المنع ، ولكن النظر العام ، وهو حفظ النفوس يؤيد القول بالجواز

القاعدة الثانية : تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى

مثل الفوائد البنوك في الدول الغربية فإن النظر الخاص يدل على تحريم الانتفاع أو التصديق بها لكن النظر العام . وهو الاضطرار . قد يمل على المسلمين خاصة في البلاد الكافرة أن يأخذ هذه الفوائد لصرفها في المصالح العامة حيث أن هذه الفوائد إن لم يأخذها أصحابها تذهب إلى مشاريع التنصير فالأولى أخذها وانفاقها في المصالح العامة للمسلمين .

القاعدة الثالثة : اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان

مثل الحقوق المعنوية كحقوق الابتكار والتأليف وبدل الخلو ، فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبارها ولكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها حيث أن هذا مما جرت به العادة وصار من الأمور المتعارف عليها .

= المطلب الرابع : ضوابط الاجتهاد في النوازل =

لايجوز الاجتهاد في النوازل إلا بتوفر ثلاثة ضوابط

الأول : أن يكون الناظر في النازلة من أهل العلم الشرعي

الثاني : أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها

الثالث : أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر .

والإخلال بشرط من هذه الشروط يعود على الاجتهاد بالخلل إما لصدوره عن غير أهله ، وإما لفقدان شرطه والاجتهاد متى كان باطلا كان تقولا على الله .

وهنا تنبيه وهو أن العلماء ذكروا أن الاجتهاد يمكن أن يتجزأ أي أنه يمكن لإنسان ما أن يحصل درجة الاجتهاد في مسألة واحدة وذلك بشرطين :

الأول: أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

الثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

= المطلب الخامس : مزائق الاجتهاد في النوازل =

المنزلق الأول : التجزئة

وهو تقسيم النازلة إلى أجزاء وإعطاء كل جزء حكم خاص به دون اعتبار للصورة المتولدة من اجتماع هذه الأجزاء مثل القول بإباحة بيع المراجعة على اعتبار أنه مكون من ثلاثة عقود عقد وكالة ، وعقد مواعدة بالشراء و عقد بيع بالتقسيط وكلها عقود صحيحة وبناء على ذلك فبيع المراجعة جائز لا غبار فيه ولكن المعنى المتولد من الثلاث صور هو عقد جديد له هيئة جديدة مركبة من الثلاث صور والمقصود التنبيه على ضرورة الجمع عند الحكم على نازلة من النوازل بين النظر الكلي والنظر الجزئي التفصيلي ، وبيان أن الإقتصار على أحد النظريين موقع في الخلل فمن الواجب على الفقيه أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والعقود المستحدثة ويستبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئها .

ويجب التفريق بين الحل التي تؤدي إباحة المحرمات أو تسويغها وبين المخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجتهم

المنزلق الثاني الحيدة عن الواقع .

ذلك أن كثيرا من المفتين في النوازل إذا سئل عن نازلة معينة أجاب عن حكم هذه النازلة من حيث الأصل ، ثم يأتي بشروط الحكم ، والحال : أن هذه الشروط يبعد جدا . بحسب الواقع . توافرها في النازلة .
ومثل ذلك :

من سئل عن حكم المشاركة في مباريات كرة القدم فقال الأصل في ذلك الجواز إلا إذا اقترن بها محذور شرعي .
والحقيقة أن السائل يسأل عن المباريات الحادثة والموجدة والتي دائما تقتزن بمخالفات شرعية من إضاعة لأوقات وإهدار للشروات وكشف للعورات وكلها تصطدم مع المقاصد الشرعية.
والسؤال لم يقع عن الأصل، بل حال السائل وواقعه يفيد أنه يسأل عن حكم الواقع القائم وعلى فرض أن السائل سأل سؤالا مجردا فلا بد من أن يستفسر منه المفتي عن الواقع المحيط بالمسألة التي يسأل عنها
والحاصل أن المفتي تجنباً للبس عليه مراعاة أمرين :

أن ينص على الصورة الواقعية ولا يغفل بيان حكمها، فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيدة عنه موقع في اللبس .
أن يذكر حكم الأصل مقيدا بضوابط وشروط تستوعب الصورة المحتملة من السابقة واللاحقة .

المنزلق الثالث : قضية المصطلحات والألفاظ المجملّة

من الضروري عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور ، وعد الاغترار بأسمائها إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني .
والقاعدة المطردة والأصل المتبع: استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، ولكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي فالواجب أن تعطى اسما لغويا يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية.

المنزلق الرابع : الغضلة من تطور النوازل وانقلابها .

ذلك أن حقيقة النازلة قد يطرأ عليها شيء من التغير والتحول ، وهذا التغير ربما يفضي إلى أن تنتقل النازلة بالكلية عن حقيقتها السابقة يحدث هذا مع إن اسم النازلة باق في كلتا الحالتين أي أن النازلة لم يبق إلا اسمها فقد أما حقيقتها فهي قد تغيرت بالكلية.

المنزلق الخامس الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة

مثل الإفتاء بجواز سفر المرأة بغير محرم لها إذا كانت في رفقة مؤمنة

المنزلق السادس الميل بالناس إلى التشديد دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

على اعتبار أن الأصل في هذه الأمور الإحتياط وتوخي الحذر ، مثل الإفتاء بعدم جواز رمي الجمارات في الليل لأصحاب الأعدار

المنزلق السابع الاحتجاج بالإفتاء الجماعي والاقتصار عليه ، وجعله مستندا يستغنى به عما سواه .

وهناك فرق بين الإجماع وبين الإفتاء الجماعي ، فالأول حجة والثاني ليس بحجة ، وسبب الاعتراض به كونه يأخذ شكلا إعلاميا كبيرا يصور للناس أن هذا هو فقط الحق ، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الإفتاءات الجماعية تأتي تحت ظروف من الضغط إما من قبل الحكومات التابع لها هذه المؤسسات أو من قبل العامة .

==|| في تصوّر هذه النازلة ||==

سبق وأن ذكرنا أن أي نازلة من النوازل لا بد من تصوّرها تصوّراً صحيحاً يلم بها الإمام الذي يمكن من خلاله تكيف الواقعة من خلال النصوص الشرعية أو ما دلت عليه النصوص الشرعية من قواعد وأصول فلا بد من أمرين

الأمر الأول: هو فهم الواقعة في ذاتها

الأمر الثاني: هو فهم الواقع المحيط بالنازلة.

وهذا ما سوف نحاول تطبيقه في هذا المبحث .

المطلب الأول : فهم الواقعة في ذاتها :

وهذا الأمر لا بد فيه من فهم عدة أمور :

أولاً : الديمقراطية تعريفها وأهم أركانها .

ثانياً : وسائل الديمقراطية وآلياتها ومدى ارتباطها بأصول الديمقراطية .

ثالثاً : الأسس العامة للأحزاب .

رابعاً : البرلمانات ودورها في ظل النظام الديمقراطي .

ثانياً : فهم الواقع المحيط بالنازلة

وهذا الأمر يقتضي فهم عدة أمور

أولاً : ترتيبات المجتمع الدولي لشكل الأنظمة الحاكمة بعد سقوط الأنظمة الدكتاتورية .

ثانياً : التخطيط لصياغة الإصلاح السياسي .

ثالثاً : الخطاب الديني السابق للإصلاح السياسي .

رابعاً : حال العوام من المسلمين .

==:: المطلب الأول: فهم الواقعة في ذاتها ::==

الديمقراطية تعريفها وأهم أركانها

المقصود من هذا المطلب الإجابة على عدة أسئلة :

ما هي أركان الديمقراطية ؟ وهل يمكن للديمقراطية أن تلتقي مع الإسلام ؟

وهل هناك قواسم مشتركة بين الإسلام والديمقراطية ؟

وهل آليات الديمقراطية منفصلة عن الديمقراطية ذاتها ؟

وبناء على فهم الديمقراطية ما حكمها في الإسلام ؟ ومن ثم ما حكم وسائلها أو ما أطلق عليه آلياتها ؟

((المسألة الأولى : الفروق الرئيسية بين الإسلام والديمقراطية))

المسألة الأولى : يجب قبل أي شيء أن ندرك أن معرفة لفظ ما أو مصطلح ما لا بد في معرفته من الرجوع إلى واضعيه لتعرف على

مدلوله عندهم ، لا أن أضع له مدلول من عند أنفسنا ثم نقول أنه لامشاحة في استخدام الألفاظ والمصطلحات ، بل المصطلح

لا بد من فهمه على حسب مراد واضعه منه فالديمقراطية Democracy كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos الشعب،

و Kratos سلطة. ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على

أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين. وتتم عملية انتقاء القوانين والتشريعات بحسب

اختيار الأكثرية لها من أعضاء مجلس النواب

((المسألة الثانية أركان الديمقراطية)) :

الركن الأول: سيادة الشعب والمقصود منها أنه الجهة التشريعية والتي لا ينازعها جهة أخرى :

وهذا الركن ينقد أحد أركان التوحيد هو أن الحكم لله دون سواه قال تعالى: { إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } يوسف: ٤٠. وقال تعالى: { وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } الكهف: ٢٦ والعجيب في الديمقراطية أنها تخصص الحكم والتشريع للشعب دون سواه .. أي أنها لاتعترف أصلا بأن الله مشرع وحاكم .. وتقبل مطلقا مبدأ الشراكة ..

فهي توحد مصدر التشريع متمثلا في الشعب الذي ينوب عنه مجموعة تقوم هي بالنيابة عنه بالتشريع .. أي أن الديمقراطية لاتقبل أصلا بحكم الله على أنه حكم الله ولكن من الممكن أن تقبل به على أنه اختيار الشعب والذي يمكن أن يتغير بتغير اختياره في أي وقت آخر .. فحكم الله الذي يتم اختياره من قبل الشعب ليس حكم الله ولكنه حكم الشعب ، والشعب له مطلق الحرية في أن يختار من القوانين ما يريد أو يختار قوانين ..

ولا فرق بين اختراع قوانين وبين اختيار قوانين .. سواء كانت هذه القوانين جاءت بها الشريعة أو لم تأتي بها .. بل جاءت بخلافها والذي يرفع شأن قانون على الآخر : هو اختيار البرلمان له فيمكن في وقت من الأوقات اختيار قانون يكون من قوانين الشريعة فيأخذ منزلة عالية لا لأنه قانون من قوانين الشريعة .. بل لأن المجلس اختاره . فإذا جاء مجلس آخر ورأى رده سقط هذا القانون وأصبح القانون الآخر الذي تم اختياره أفضل من القانون الذي جاءت به الشريعة لماذا؟

لأن أساس شرعية القانون هي كونه مختارا من قبل أعضاء البرلمان وليس لأن الله شرعه وهو يستوي هو وغيره مع أي قانون أيا كان مصدره وعملية الاختيار هي التي ترفع شأن هذا أو هذا .

الركن الثاني: رد المنازعات والاختلافات يكون للشعب وليس لله :

وهذا الركن يتنافى مع قوله تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } الشورى: ١٠ قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } النساء: ٥٩. والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة .. قال ابن القيم رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين ١/٥٠: جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر -هـ

وشرط قبول رأي الجماهير ليس هو موافقة رأي الجماهير لحكم الله بل المقصود هو موافقة هذا الرأي للأغلبية حتى ولو حكمت بما يناقض أمر الشرع فكلامها ملزم وما يحكم به الشرع ولو اختارته الأقلية فهو مرفوض ومردود .

الركن الثالث: تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية المطلقة:

وهذا الركن من أخطر أركان الديمقراطية إذ يعطي الإنسان حرية التفلت من الشرائع ما دامت لم تأخذ صبغة الإلزام من قبل المشرعين داخل المجالس التشريعية وهذا الركن يتنافى مع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما يتنافى مع مبدأ الطاعة المطلقة لله ولرسوله والقيام بأمرهما والالتزام به والتجرد عن الهوى .

الركن الرابع تقوم الديمقراطية على أساس الحرية الاقتصادية:

وهذا الركن ينبثق من الركن السابق إذ الحرية الاقتصادية جزء من الحرية المطلقة التي تشكل ركن من أركانها، هذه الحرية التي يعلوا فيها مبدأ الكسب والمصلحة المالية بغض النظر عما إذا وافقت الشرع أو لم توافقه، وهو مبدأ منبثق من تصور في الديمقراطية مؤداه أن المال ليس مال الله ولكن المال مال الإنسان فله الحرية المطلقة في استثماره وإنفاقه دون قيد أو شرط

الركن الخامس تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح:

أياً كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعنًا وسباً للذات الإلهية، وكتبه ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، أو التناول عليه بقبیح القول. وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمته، ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين!..

ينما هذا الذي تقدسه الديمقراطية فهو في نظر الإسلام يُعتبر عين الكفر والمروق، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة؛ الكلمة التي تفتن العباد عن دينهم وتصدّهم عن نصرّة الحق، الكلمة التي تفرق ولا توحد، الكلمة التي تعين على نشر الفجور والمنكر.

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً ۚ ﴾ التوبة: ٦٥-٦٦.

الركن السادس تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة.

فما لله لله؛ وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب.

وهذا الركن من الطبيعي أن يكون احد أركان الديمقراطية إذ الديمقراطية تقوم على أساس أن الحكم للشعب وللشعب الحرية المطلقة في أن يختار قوانينه التي تحكمه ..

وهذا المبدأ ينفي أمرين :

الأمر الأول الإيمان بوجود شريعة إلهية أصلاً .

الأمر الثاني على فرض أن هناك شريعة إلهية فإنها غير ملزمة بالمرّة لا لفرد ولا لدولة ولا لنظام .

فالديمقراطية تنفي وجود شريعة إلهية وعلى فرض الإقرار بوجودها فهي تنفي كونها ملزمة أصلاً وهذا الركن لا يمكن أن ينتفي عن الديمقراطية وذلك لأن الديمقراطية تقوم كما قلت على اختيارات الشعب المتعددة والمتغيرة من دورة انتخابيه لدوره انتخابيه أخرى فكيف يمكن الاعتراف أصلاً بوجود مرجعيه ثابتة لا تتغير وتلزم الجماهير بالرجوع إليها وعدم تخطيها وهذا القول معلوم . من ديننا بالضرورة . فساده وبطلانه، وكفر القائل به لتضمنه الجحود الصريح لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

الركن السابع تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية

أياً كانت عقيدة وأفكار وأخلاقيات هذه الأحزاب والجماعات وهذا مبدأ باطل شرعاً، وذلك من أوجه:

أن هذا المبدأ باطل لأنه يتضمن الإقرار والاعتراف . طوعاً من غير إكراه . بشرعية الأحزاب والجماعات بكل اتجاهاتها الكفرية والشركية، وأن لها الحق في الوجود، وفي نشر باطلها، وفسادها وكفرها في البلاد وبين العباد، وهذا مغاير ومناقض لكثير من النصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في التعامل مع المنكر والكفر إنكاره وتغييره، وليس إقراره والاعتراف بشرعيته.

الركن الثامن: مبدأ التصويت (وهو من أليات الديمقراطية)

وفي الديمقراطية كل شيء . مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله . حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار والتصويت، ورفع الأيدي وخفضها، والاختيار يقع دائماً . كما تقدم . على ما تجتمع عليه الأكثرية، وإن كان المختار باطلاً!.. وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ .

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٣٦ .

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ { الحجرات: ١.

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ { الحجرات: ٤.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين ٥١/١: فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقدم آرائهم وعقولهم وأذواقهم، وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون مُحْبَطاً لأعمالهم أ-هـ.

قلت: ولا يحبط العمل كلياً إلا الكفر والشرك، لقوله تعالى: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ { الأنعام: ٨٨.

وقال تعالى: { لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ { الزمر: ٦٥.

وقال تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ { النور: ٦٣. والفتنة هنا يراد منها الكفر والشرك، لقوله تعالى: { وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ { البقرة: ١٩١. ولا شيء أشد من القتل بغير وجه حق إلا الشرك.

منها، أن هذا التصويت يدل دلالة صريحة على تمكين القوم من رد حكم الله تعالى لو شاء المصوتون ذلك، وهذا. كما تقدم.

يتنافى مع الإيمان ومتطلباته، كما قال تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا { النساء: ٦٥.

ومنها، أن عملية التصويت تتضمن الاستخفاف والتهكم بشرع الله ودينه، وهذا مغاير لما يجب لدين الله تعالى وشرعه من تعظيم وتوقير وإجلال، كما قال تعالى: { مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا . وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا { نوح: ١٣-١٤. وقال تعالى: { وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ { الحج: ٣٢. ومن أعظم شعائر الله تعالى التي يجب تعظيمها وتوقيرها كلامه، وأحكامه وشرعه - سبحانه وتعالى -.

الركن التاسع: تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة المطلقة :

. في الحقوق والواجبات . بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقديّة والدينيّة، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" السؤال الثالث في الفتوى رقم ٦٣١٠ ج ١ ص ١٤٥

هذه المساواة من حيث الواقع العملي فقد متعلقة بالجوانب الدينية والأخلاقية ، أما الجوانب الأخرى وخاصة المتعلقة بالجوانب السياسية وسن القوانين فأصحاب رؤوس الأموال هم من يشكلون في حقيقة الأمر الطبقة المشرعة في المجتمع .

((المسألة الثالثة: وسائل الديمقراطية وآلياتها ومدى ارتباطها بأصول الديمقراطية)):

آليات الديمقراطية هي الوسائل العملية التي تتحقق بها الديمقراطية وهي تعبير عن حقيقة الديمقراطية .. وقضية قبول الآليات وترك أصول الديمقراطية على اعتبار أن الآليات تلتقي مع الإسلام أو تتشابه مع بعض ما جاء في الإسلام فهذا الكلام محض خيال المقصود منه الخروج من الحكم الشرعي الذي يشمل الشيء ووسائله

ولكن هل آليات الديمقراطية شيء يمكن أن نفرقه عن أصول الديمقراطية أم لا ؟

أولاً : آليات الديمقراطية هي وسيلة تحقيق أركانها

آليات الديمقراطية هي

١. مراقبة الحاكم ومحاسبته
٢. الانتخابات
٣. تقرير رأي الأغلبية

يجب أن نعرف قبل أي شيء أن هذه الآليات الثلاثة هي عبارة عن أذرع تحقيق الديمقراطية ، إذ الديمقراطية بأركانها التي سبق وأن اشرنا إليها لا تتحقق إلا بهذه الآليات .

فمراقبة الحاكم تقوم أساسا على معيار مدى التزام الحاكم بالديمقراطية، ومدى تحقيقه لها .. سبب مراقبة الحاكم تنحصر في مدى قيامه بما اختارته الأغلبية حتى ولو كانت ما اختارته مخالفا للشرع ومراقبة الحاكم تنحصر أيضا في مدى مراعاة هذا الحاكم لمبدأ الحرية المطلقة التي سبق وأن تحدثنا عليه كما تنحصر في مدى مراعاة هذا الحاكم لمبدأ فصل الدين عن الدولة،

وعلى فرض أن الحاكم قد طبق الإسلام لأن الأغلبية قد اختارت من القوانين ما وجدته صالحا للتطبيق ..

فإن نواب مجلس الشعب ملزمون بمراقبة الحاكم في مدى تنفيذ هذه القوانين التي تم اختيارها لا على أساس أنها شرع متعبد به بل لأنها قوانين تم اختيارها بالأغلبية .. فالذي جعل لها هذه القيمة هو كون الأغلبية هي التي اختارتها لا لأنها قوانين يتعبد بها الله أو لأن الله هو الذي شرعها .. بل لأن النواب هم الذين اختاروها ومن الممكن أن يغيرها ..

فبعد انقضاء دورة مجلس الشعب أو حتى في نفس الدورة فإنه ، يمكن تغير هذه القوانين واستبدالها بقوانين افسق الخلق وأكثرهم إلحادا .. وهنا أيضا سوف يكون المجلس ملزم بمراقبة مدى تنفيذ الحاكم لما اختارته الأغلبية !!
إذن الموضوع موضوع أغلبية وليس الموضوع موضوع قوانين شرعية أو غير شرعية .

أما آليات الانتخاب وتكوين الأحزاب :

فهي تأتي مشروطة ألا تكون على أساس ديني وألا ترفع فيها شعارات دينية ..

وهي آلية تُأكد وتقرر فصل الدين عن السياسة ، وتجعل الموضوع برمته تحقيق مصالح دنيوية بغض النظر عن الوسائل التي تتحقق بها هذه المصلحة أهى القوانين الوضعية أو القوانين الشرعية (١٩)

دونك أن من أراد الدخول في هذه اللعبة .. فلا بد وأن يعترف بغيره كما اعترف به غيره ، وهنا يجد الإسلامي نفسه في حرج إذ كيف يعترف بالعلماني وحزبه والاشتراكي وحزبه والديمقراطي وحزبه ؟

وهنا لا يجد مناصا من استخدام التورية التي تكون على حساب عقيدة الولاء والبراء وعلى حساب البيان المستفيض لحقائق التوحيد التي لا يصح أن تلبس بغيرها ..

أضف إلى هذا أن عملية إخضاع الشريعة لعملية التصويت هو في حد ذاته إجرام في حق الشريعة المنزلة وانزلها منزلة القوانين الوضعية وتشبيهها بهذه القوانين في آلية اختيارها ، وإفقادها قدسية كونها ربانية منزلة من لدن حكيم خبير، كما أن هذه العملية تخضع الشرع لعملية التجريب.

فإذا تحقق للناس ما يهونه حملهم هذا على مواصلة اختيارهم هذا وإذا لم يتحقق ما يريدونه حملهم هذا على تغييره، ومن المعلوم أن تطبيق الشرع قد يكتنفه في أول تطبيقه كثير من الصعاب.

^{١٩} يقول الشيخ ياسر برهامي: (وعامة الأمة يعتقدون وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ولذا لا يمكن أن تقبل الديمقراطية التي تنص على أن التشريع للأغلبية ، الأغلبية هنا ملزمة بأن تظل تحت نطاق الشريعة ، ولكن مسألة الوسائل التي يمكن الوصول إليها ، آليات الانتخابات ، والانتخابات النزيهة هذه يمكن أن يكون لها توصيف إسلامي في بعض الأحيان وبيعض الضوابط) انتهى كلامه.

وهذا الكلام عجيب من الشيخ إذ هناك فرق بين أن يختار الناس إسلاميين من أجل أنهم أهل دين ولن يكونوا لصوصا ، أو تحت مظلة هيا بنا نجرب الإسلاميين .. بل هناك فرق بين أن يطالب الناس بتطبيق الإسلام على اعتبار أنه سوف يحقق لهم مصالح ، وبين أن يكون تطبيق الشريعة تعبدا لله وتحقيقا للتوحيد الخالص ، وهنا نقول ما القيمة إذا طبقت الشريعة لأن الأغلبية في البرلمان قد اختارتها؟

فالتطبيق لأن الأغلبية قد اختارتها لا لأنها عبودية لله ، وما تم اختياره اليوم يمكن تغييره غدا إذا لم تتحقق المصلحة المرجوة منه .

عجيب أن يكون هذا هو تفكير الشيخ بعد كل هذه السنوات من العمر !!

إن محاولة فصل آليات الديمقراطية عن أصل الديمقراطية هو لون من ألوان الاستخفاف والسخف ، ومحاولة لإسباغ الشرعية على وسيلة لمقصد معين محرم لا يمكن أن تنفك عنه بحال من الأحوال .. وإعطائها حكما منفصلا عن مقصده .. وهو ما لم يقل به عالم من علماء المسلمين السابقين ..

إذ الوسيلة تأخذ حكم مقصدها كما قرر ذلك علماء الأصول .. فالديمقراطية ليست ما نفصله نحن، أو يفصله غيرنا، الديمقراطية منهج كامل لصياغة البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي إما أن نقبله وإما أن نرفضه .. فإذا قبلناه .. فإننا نقبله بكل ما يحمل من مضامين وآليات وما يعبر عنه من ألفاظ ومصطلحات .
أما الفصل بين الآليات وبين الأصول فهذا شيء خيالي لا وجود له إلا في أذهان قائله .

ومن المعلوم أن الإسلام قد نهى عن استخدام الألفاظ المشبوهة التي لها معنى مخالف للشرع وإن كان لها معنى آخر مقبول ، ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة تفضي حتما إلى إلتباس الحق بالباطل مهما حاول من يحاول أن يفصل بين الأمرين ..

وهذا يؤدي بنا إلى الوقوع في عدة محاذير :

هي أن هذا الأمر يندرج تحت تسمية الشيء بغير اسمه ..
كما أن هذا يؤدي إلى لبس الحق بالباطل وتضليل عامة الناس .

كما أن هذا الأمر يفقد الإسلام ذاتيته .. لأننا لو قلنا بأن آليات الديمقراطية فيها من الإسلام لاشتراكهما في بعض النواحي الآلية لزمنا أن نقول بأن الشيوعية فيها من الإسلام ، وكذلك الاشتراكية فيها من الإسلام .. وهكذا ..
فتذهب ذاتية الإسلام سدى .

أما الانتخابات فهي ليست وسيلة اختيار فقط في ظل الديمقراطية .. بل هي وسيلة اختيار تقوم أصلا على تقرير مبادئ الديمقراطية نفسها ،

ففي الديمقراطية .. عندما نتكلم عن له حق الترشح .. يستوي من يكون صالحا بمن يكون فاسدا .. يستوي الكافر بالمؤمن ، تستوي المرأة بالرجل الكل سواء ..

فالانتخابات ليست آلية اختيار فقط في النظام الديمقراطي .. بل هي تجسيد واقعي لأصول الديمقراطية وأركانها ، فالمؤمن والكافر سواء في آلية الانتخابات ..

لماذا ؟ لأن الدين في ظل الديمقراطية هو علاقة شخصيه مع الله وليس جزء من أسس المجتمع الديمقراطي ، فهذا الوضع هو تجسيد عملي لفصل الدين عن الدولة ، وأما استواء الرجل بالمرأة فإن الديمقراطية لاتعترف بالفروق الفطرية بين الرجل والمرأة .. كما لاتعترف بالفروق الشرعية .. منكرًا لأن يكون لكل واحد منهم خصائصه المنفردة .

((المسألة الرابعة : الأسس العامة للأحزاب))

من أسس ومبادئ النظام الديمقراطي الحر حرية تعدد الأحزاب السياسية وغيرها من التجمعات في المجتمع الواحد، بغض النظر عن عقيدة ومبادئ ومناهج هذه الأحزاب والتجمعات!

فالأسس العامة لتكوين الأحزاب تجسد أسس الديمقراطية التي سبق الحديث عنها ، فصل الدين عن الدولة ، الحرية المطلقة بما في حرية الكفر والإلحاد ورد شرع الله ، ففي ظل الديمقراطية يجوز قيام أحزاب على أي أسس إلا أن يكون الأساس دينيا .

((المسألة الخامسة: البرلمانات ودورها في ظل النظام الديمقراطي))

(نظرية السيادة) : التي هي لب وحقيقة وأصل الديمقراطيات الحديثة ..

وتقوم هذه النظرية على أساسين :

١. سيادة الشعب أو الأمة.
٢. الإقرار بحقوق الأفراد وحررياتهم وضمائهم

وتقوم نظرية السيادة هذه على أساس نظرية العقد الاجتماعي .. التي برزت في أوروبا كرد فعل لما كان سائدا في أوروبا من سلطة وطغيان القساوسة في أوروبا ..

جواهر النظرية : يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم .. وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحررياتهم .. والسلطة حسب هذا التصور قامت بناءً على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جواهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك ؟!

يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم. وإما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق -في هذه النظرية- لا فعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمهم بالخير وتنهاهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية. ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقده. ولما كان من المتعذر أن يمارس الشعب هذه السيادة كان لابد من إيجاد من ينوب عنه ليحقق له هذه السيادة، ويحمي حريته ويضمن سلامة بقاء هذه الحرية ..

فالبرلمانات في ظل النظم الديمقراطية تقوم أساساً على تحقيق هذه المبادئ !

وهذه البرلمانات لا يمكن أن تخرج عن هذا الإطار الذي رسمته نظرية العقد الاجتماعي في ظل النظم الديمقراطية

فمن المعلوم المقطوع به .. أن نظرية العقد الاجتماعي تناقض القرآن الكريم مناقضة تامة، فالقرآن يخبرنا أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام أول الناس، ثم أبطه هو وزوجه إلى الأرض، وأنزل إليه الشريعة التي أمره أن يعمل بها هو وأولاده، وأن الله عز وجل لم يزل يرسل رسله ويُنزل كتبه لهداية الناس وإرشادهم وتنظيم شؤونهم ومعاملاتهم ..

قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [النحل آية ٣٦]

وقال تعالى: (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) [فاطر آية ٢٤]

وقال تعالى عن النار: (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا) [الملك آية ٩]

وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى، فأين إذن هذه الحياة الفطرية البدائية التي لم يكن فيها تشريع حاكم؟!

كما تقول هذه النظرية؟؟ .

ومن خلال هذا العرض لابد وأن نتصور هذا الأمر على حقيقته ..

فعدم المعرفة الجيدة والإدراك الواعي للآثار أو النتائج المترتبة على هذه النظرية تجعلنا نرسم شكلاً وهمياً للمجالس التشريعية المرتقبة أن تقوم في الأيام القليلة القادمة ..

ففي مجال الاعتقاد.. يحق لكل فرد في النظام الديمقراطي أن يدين بما شاء من العقائد والملل والنحل والأفكار، ولا تثريب عليه في ذلك، ولا فرق -في النظام الديمقراطي- أن يدين المرء بدين أصله الوحي الإلهي، أو يدين بعقيدة أو فكرة من وضع البشر واختلاقهم، كما أنه يجوز -في ظل هذا الحق أو هذه الحرية- أن يغيّر المرء دينه أو عقيدته أو ملته أو نحلته كيفما شاء، وليست هناك أدنى قيود عليه في ذلك، بل لو شاء أن يكون له في كل يوم عقيدة تخالف عقيدته السابقة لكان له ذلك..

وهذا الحق عندهم من الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تخصيصها بل هو حق مطلق، وفي هذا المجال لا تسل عن جريمة الردة أو عن حدّها، فالردة حق من الحقوق التي يجب كفالتها وحرية متاحة للجميع!

وإذا كانت الديمقراطية تعطي المسلم -قانونياً- حرية الاعتقاد، فإنّها تعطيه في نفس الوقت الحرية في أن يرتد عن دينه، كما تعطي غيره حرية الكفر والإلحاد.

وكما تعطي للمسلم حرية التعبير والإفصاح عن عقيدته فكذلك تعطي الحرية للملحدين وغيرهم ليس فقد بحرية التعبير والإفصاح بل أيضاً حرية الدعوة ونشر الإلحاد ..

وفي كل مجالات الحياة في ظل النظام الديمقراطي نجد الشيء وضده.. ففي ظل النظام الديمقراطي لا يصح التقييد بزي معين فالنقاب مباح والعري مباح ، وفي النظام الإقتصادي التعامل الإسلامي مباح والتعامل الربوي مباح ..
ففي النظام الديمقراطي نجد الحقوق والحريات حسنها وسيئها نافعها وضارها مختلطة بل ممتزجة غير قابلة للفصل..
فالأساس الذي يُبنى عليه إجازة الحسن الطيب من الحقوق والحريات هو نفس الأساس الذي يبنى عليه إجازة السيئ القبيح من الحريات والحقوق.

لماذا ؟

لأن النظام الديمقراطي لا يعترف بمرجعية شرعية أصلاً ، إنما تقوم مرجعيته على أساس نظرية العقد الاجتماعي والتي انبثقت ركيزة النظام الديمقراطي وهي سيادة الشعب أو الأمة.. والإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم وضمائهم.

وهنا سؤال : ما علاقة هذا الكلام بموضوع البرلمان ؟

علاقة هذا الوضع بموضوع البرلمان .. هو أن البرلمان في ظل النظام الديمقراطي لا يجوز له الخروج عن تحقيق هذه النظرية.. نظرية سيادة الشعب والتي تقوم على أساس نظرية العقد الاجتماعي وإلا لم يعد برلماناً ديمقراطياً ومن ثم يفقد شرعيته في ظل النظام الديمقراطي لأنه لم يعد يحقق الأساس الذي قام من أجله .

((المسألة السادسة : العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية)) :

العلاقة بين الديمقراطية هي علاقة الفرع بأصله ، فالديمقراطية تقوم على أساس نظرية السادة للشعب ، والتي تضمن فصل الدين عن الدولة ، وعدم الاعتراف بحكم الله ..

والذي ينظر في أركان الديمقراطية التي سبق وأن ذكرناها نجد أن الديمقراطية هي التعبير السياسي عن العلمانية كما أن الرأس مالية هي التعبير العلماني عن النظم الاقتصادية ، كما أن الإباحية وعدم التقيد بالقيود الأخلاقية هي التعبير العلماني عن المدارس الفنية العلمانية ، وهكذا فالديمقراطية هي الذراع العلماني السياسية ، ولكن تزيد الديمقراطية عن بقية أذرع العلمانية الأخرى في كون الديمقراطية تكفل وتحمي بقية الأذرع تحت مبدأ ضمان الحرية وعدم المساس به .

((المسألة السابعة :حكم الإسلام في الديمقراطية)) :

من العرض السابق يتضح لدينا أن الديمقراطية تشتمل على عدة نواقض للإسلام :

أولها : اشتغالها على مبدأ فصل الدين عن السياسة ..

وهذا المبدأ يشتمل على رد حكم الله إن وجد ، فلا يصح قبول حكم من الأحكام الشرعية على أساس أن الدين يلزم به ،

والسبب في رد حكم الله على اعتبار انه حكم الله :

أن تقديمه على انه حكم الله يلزم أعضاء البرلمان بالأخذ به..

وهو ما يشكل نقضا لما تكونت من أجله البرلمانات .. وهو تحقيق سيادة الشعب والتي لا تعلوها سيادة مهما كانت..

ويمكن في هذه البرلمانات قبول حكم الله على أساس أنه قانون مجرد من صفة الربانية .. ولأعضاء المجلس حق القبول أو الرفض ،

ولو قبل فإنه يقبل على اعتبار أن الأغلبية التي تحقق مبدأ السيادة المطلقة للشعب هي التي قبلته والتي تحقق نظرية العقد الاجتماعي

والتي لاتعترف أصلا بأن الله له الحكم والأمر والتشريع إنما تعترف به خالقا فقط ..

ومن المعلوم أن كلا الأمرين ردة عن الإسلام معلومة من الدين بالضرورة سواء رد حكم الله أو قبل حكم الله على اعتبار انه

قانون فاقد صفة الربانية .

ثانيا : اشتغالها على مبدأ المساواة المطلقة :

وهذا المبدأ يشتمل على التسوية بين الكفار وأهل الإسلام والتسوية بين مناهج الكفر ومنهج الإسلام^(٢٠)

وهو مبدأ يشتمل على التكذيب الصريح للفرقة التي جاء بها الإسلام بين المنهجين، وبين المؤمن والكافر .

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر"

السؤال الثالث في الفتوى رقم (٦٣١٠) ١/١٤٥

فالديمقراطية حتما لا بد وأن تشتمل على الحكم بغير ما أنزل الله، وترك حكم الله، وتقديم حكم البشر عليه، ورد حكم الله إن وجد

كما تشتمل على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فالديمقراطية هي الوجه السياسي للعلمانية !

يقول الشيخ نصر الدين الألباني :

الديمقراطية عند واضعيها ومعتنقيها :حكم الشعب نفسه بنفسه، وأن الشعب مصدر السلطات جميعا، وهي بهذا الاعتبار مناقضة

للشريعة الإسلامية والعقيدة..

قال عز وجل (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) ويقول: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ..ويقول سبحانه (فَلَا وَرَبِّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ويقول سبحانه (وَلَا يُشْرِكْ

فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦))

ولأن الديمقراطية نظام طاغوت وقد امرنا أن نكفر بالطاغوت .. قال عز وجل : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ

وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ) .. وقال تعالى : (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ

الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) (٥١)

فالديمقراطية والإسلام نقيضان لا يجتمعان، إما الإيمان بالله والحكم بما أنزل الله، وإما الإيمان بالطاغوت والحكم به وكل ما خالف

شرع الله فهو طاغوت.

ولا عبرة بمن يحاول أن يجعلها من الشورى الإسلامية لأن الشورى فيما لا نص فيه.. ولأهل الحل والعقد من أهل الدين والورع

والديمقراطية بخلاف ذلك كما سبق .

وبتسائل الشيخ محمد قطب :

الله هو المعبود في الديمقراطية الليبرالية؟ أم عشرات من الآلهة المزيفة التي تحكم حياة الناس وتتحكم فيها؟

^{٢٠} يندرج تحت هذا المبدأ مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيما جاءت الفطرة والشريعة في عدم التسوية فيه بينهما .

==: المطلب الثاني : فهم الواقع المحيط بالنازلة :==

= أولا : ترتيبات المجتمع الدولي لشكل الأنظمة الحاكمة بعد سقوط الأنظمة الدكتاتورية =

المسألة الأولى :

كيف يفكر الأمريكيون تجاه الحركة الإسلامية وتجاه العالم الإسلامي :

كان هناك سؤال يلحّ على خبراء الإستراتيجية الأمريكية والذين يضعون الخارطة السياسية لها ، وبعد تأكد هؤلاء من أن المؤسسات الحاكمة في العالم العربي قد بلغت سن الشيخوخة وإن ما كانت تقوم به لم يعد في متسעה القيام به أكثر من هذا.. ومن ثم بدا للاستراتيجيين الأمريكيين أن الوسيلة الأفضل لتطويع العالم الإسلامي هي دعاوى الإصلاح السياسية وليست الدينية، ومن ثم سمعنا عن تغيير النظم السياسية التي تراها أمريكا مستبدّة وإشاعة قيم الديمقراطية بمفهومها الغربي في العالم الإسلامي،

ومن خلال التعمق الأمريكي في فهم أحوال العالم الإسلامي .. ذهبت النخبة الإستراتيجية الأمريكية إلى أن الإصلاح السياسي في العالم الإسلامي والعربي لا يمكن بدون القوى الإسلامية باعتبارها التيار الرئيسي الجامح والفعال والمقبول جماهيريا لدى الناس.. ومن هنا كانت فكرة الحوار مع الإسلاميين، بل وقبول وصولهم إلى السلطة في بلادهم، لأن خطر استمرار النظم المستبدّة القائمة هو أشد وطأة علي الأمن القومي الأمريكي من قبول الإسلاميين في السلطة..

ومن هنا كانت دعوات أمريكا علي لسان أكبر المسؤولين فيها للحوار مع الإسلاميين والقوي التي وصفتها بالاعتدال في العالم الإسلامي والعربي.. بحيث لا تهدد هذه القوى المصالح الأمريكية والغربية وتعترف وتقبل بقواعد اللعبة السياسية الديمقراطية..

ويكاد هذا الموضوع يكون هو أهم القضايا المطروحة على أجندة السياسة الغربية سواء بالنسبة للنظم السياسية أو الحركات الإسلامية المعتدلة..

وهو ما يشير إلى أن العامل الإسلامي أصبح أحد أهم مدخلات تشكيل السياسة الخارجية الأمريكية، وهنا تكمن المشكلة التي نود أن نشير إلي خطرها وهي أن السياسة الأمريكية تريد أن تورط الحركات الإسلامية في تنفيذ الأجندة الأمريكية عبر السماح لها بالمشاركة في السلطة أو حتى الانفراد بها..

فبدلا من الاعتماد علي النظم العلمانية.. لماذا لا نجعل الإسلاميون هم أنفسهم الذين يقومون بتنفيذ المطالب الأمريكية أي بيد الإسلاميين نحارب الإسلام وهنا مكن الخطر الكبير، بل الفتنة الكبيرة التي تنتظر الحركة الإسلامية..

والمتابع لمجمل ما نشر من تقارير ودراسات غربية حول الظاهرة الإسلامية يلاحظ بوضوح محاولة نقل الصدام الحضاري داخل الحالة الإسلامية فبدلا من أن يكون الصراع بين الإسلام والغرب يكون الصراع والصدام داخل الحضارة الإسلامية ذاتها بل وداخل الحالة الإسلامية ..

ومنذ كتاب الفرصة السانحة لريتشارد نيكسون - وهو منشور قبل أحداث سبتمبر - نجد الحديث عن الإسلام التقليدي والإسلام السياسي والإسلام الأصولي والإسلام السلفي والإسلام المعتدل والإسلام المتشدد والجهادي..

فهم يرون الظاهرة الإسلامية من منظور تفتيتها وتجزئتها وغرس عوامل الصراع والنزاع داخل أطرافها.. رغم أن الجميع يشملهم مفهوم الإسلام والجماعة والأمة طالما أنهم يلتزمون بقواعد الفهم للكتاب والسنة كما فهمها سلف هذه الأمة وخيرها وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان..

فالمحاولة الأمريكية الجديدة من الإصلاح والحوار مع الإسلاميين اليوم :

هي بغرض توريط الحركة الإسلامية ذاتها في تحقيق أهداف الأجندة الأمريكية ومن أجل بذور بذور الصراع والشقاق داخل الحالة الإسلامية..

ومن ثم فالحركة الإسلامية تواجه لحظة خطر حقيقية نرى أنها تفرض الوعي بالمخاطر الماحقة التي تجعل الهدف من الوجود الإسلامي لهذه الحركات في الميزان، فالحركة الإسلامية بالأساس هي حركة للأمة ومعبرة عن ضميرها .. ووجودها بالأساس قائم على الدعوة إلى الدين الصحيح وتذكير الناس بالتمسك بدينهم " فاستمسك بالذي أوحى إليك إنك علي صراط مستقيم " وحين يتعارض هذا المقصد الرئيسي مع الحوار الأمريكي أو حتى الوصول إلى السلطة فإن الحركة الإسلامية عليها التمسك بدعوتها ووظيفتها التي أعطتها شرعية وجودها " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " وقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " ومن يقرأ تقرير مؤسسة راند يعرف كيف يفكر الأمريكيون تجاه الحركة الإسلامية وتجاه العالم الإسلامي يتأكد من هذا الأمر ^{٢١}

= ثانيا : التخطيط لصياغة الإصلاح السياسي =

١ - وثيقة "الإسلام المدني الديمقراطي شركاء موارد واستراتيجيات"

التي نشرتها مؤسسة "راند" الشهيرة .. والتي واحدة من أهم روافد الفكر المسيحي المتصهين الحاكم في الولايات المتحدة حالياً .. من أهم ما ورد فيها أن قسمت العالم الإسلامي والتيارات السائدة فيه إلى أربع هي:

التقليديون، الحداثيون، الأصوليون ثم العلمانيون.

ثم خلصت إلى أنه يتعين مساعدة التيارين الأولين باعتبار أنهما الأقرب إلى تحقيق "التجانس" مع القيم الغربية، فالأول لا يجد مانعاً في القبول بسلطة الآخر، و أما الثاني فإن هذا 'الآخر' هو في الحقيقة غايته، وإن ادعى أن هدفه هو تطوير الدين الإسلامي وجعله قابلاً في الاندماج في الواقع العالمي الأمريكي الجديد.

وبالتالي فإنه يظهر أماناً من هنا أن الفريق المحافظ المهيمن على دواليب الحكم والإدارة في الولايات المتحدة لم يعد يكتفي بمطلب بناء الأمم والدول - مثلما كان يدعو فرانسيس فوكوياما صاحب نظرية نهاية التاريخ -، وإنما صار يراهن على إنجاز مهمة كبيرة يسميها 'إعادة بناء الديانات والثقافات ..

ورغم أن الوثيقة هذه تسلم ابتداءً بأن هذه المهمة شاقة وتحتاج إلى طول نفس خاصة إذا ما تعلق الأمر بدين كبير بحجم الإسلام، إلا أنها مع ذلك تدعو إلى خوض غمار هذه التجربة، وتحمل مشاقها بما يحقق المطلب المنشود في صياغة إسلام «مدني ديمقراطي» متقبل لقيم العلمنة والحداثة ..

وهذا معناه أن مسألة القيم ونظام الثقافة العامة لم تعد شأنًا محلياً واختيارياً للأمم والشعوب بقدر ما غدت خاضعة لاختيارات الخارج، ولعبة مصالحه وسلم أولوياته، وإن اقتضت التفسيرات الإعلامية إدراجها تحت سلم الدفاع عن القيم المدنية والديمقراطية الغربية.

٢ - الإسلام الديمقراطي المدني :

في الوقت الذي يتم فيه إعادة رسم الحدود الجيوستراتيجية والثقافية والاجتماعية في كل من واشنطن ولندن، وهي استراتيجية يحاول الغرب من خلالها أن يسيطر على «الأصولية الإسلامية» بمساعدة المسلمين (المعتدلين) ..

لقد ورد ذلك في تقرير تم تمويله بواسطة أحد المراكز الفكرية الأمريكية المحافظة. إن هذا التقرير وهو بعنوان: الإسلام الديمقراطي المدني: الشركاء والمصادر والاستراتيجيات، قد تم إعداده بواسطة «مؤسسة راند»، ومقرها في الولايات المتحدة، وتمويل من مؤسسة

٢١ فاللحظة الحاضرة هي لحظة فتنة وخطر تستدعي أقصى روح من الوعي والتثبت والتثبيت "وَلَوْلَا أَنْ تُبَيِّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُزُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا" الإسراء:

(سميث ريتشاردسون) المحافظة، وهي مؤسسة تمويلية تقدم ما يزيد على مائة مليون دولار للمنظمات البحثية والجامعات ..

وبيتلخص هذا التقرير في الآتي

أولاً : تشديد الهجمة العسكرية والاقتصادية والثقافية الغربية على العالم الإسلامي .

ثانياً: بناء نموذج جديد من الخطاب الإسلامي غير الفعّال يكون مصمّماً ليتماشى مع الأجندة الغربية

التاريخ يعيد نفسه

من يحاول معرفة الخطر الذي تواجه الحركة الإسلامية من جراء دعوات الإصلاح الأمريكية .. عليه أن يقرأ بعمق محاولات الإصلاح في الدولة العثمانية وهو الإصلاح المؤسسي داخل الدولة للحاق بالغرب، ومن يتصفح ما جرى من تحولات داخل دولة الخلافة منذ أواخر القرن الثامن عشر كأنه يقرأ الحاضر ..

فمثلاً علي سبيل المثال معظم وصفات الإصلاح التي قدمت للدولة العثمانية كانت تقدم من الفرنسيين في إطار الصراع الفرنسي مع بقية القوى الأوروبية خاصة بريطانيا وروسيا.

وكانت الدولة تستخدم كأداة لنشر أفكار الثورة الفرنسية، وظلت الدولة مع زيادة ضعفها وارتهاخا لمشاريع التفتيت الغربية تستجيب لأجندة الإصلاح الغربية بحيث كان محور نشاط الدول الغربية المعادية للدولة العثمانية والطامعة فيها هو مطالبتها بأجندة إصلاحية لتحديثها وإدماجها في المنظومة الغربية وشيئاً فشيئاً كانت الدولة تمنح في الحاق بأجندة الإصلاح الأوروبية حتى جاءت نخبة علمانية جديدة هي التي قادت إلى تخريب الدولة والانقلاب علي السلطان عبد الحميد وبعضهم كان عميلاً للإنجليز كمدحت باشا.

وظن بعضهم أن الإصلاح الدستوري والعمل البرلماني سينقذ الدولة وفق الصيغة الغربية ولكنه كان سبباً في تجزئتها وتفتيتها، وبعد سقوط السلطان عبد الحميد عام ١٩٠٨ خربت النخبة العلمانية الجديدة الدولة وهزمت في الحرب الأولى ثم اختتمت بكمال أتاتورك الذي أسقط الخلافة وأعلن علمانية الدولة التركية وأحدث انقلاباً مروعاً في حياة دولة الخلافة لا يزال المسلمون يعيشون آثاره حتى اليوم.

من يتابع الدعوات الأمريكية للإصلاح .. عليه أن يتابع دعوات الإصلاح الأوروبية التي خربت الدولة العثمانية حتى حولتها من دولة ذات مرجعية إسلامية إلى دولة مرجعيتها علمانية منذ منتصف القرن التاسع عشر فيما عرف بفترة التنظيمات الخيرية ..

إن العقل الأداتي الغربي هداه شيطانه إلى التفكير بتغيير قواعد اللعبة من وجهة نظره بنزع المقاومة والتحدي عن الأمة في مواجهة مشاريعه .. بجعل من ينفذونها هم من المسلمين أنفسهم، وإذا كانت حربه ضد العالم الإسلامي تمت بأيدي علمانية من أبناء العالم الإسلامي ..

فها هو يسعى لخطوة خطيرة وشيطانية وهي استخدام الإسلاميين أنفسهم لتحقيق مآربه وأهدافه، فليحذر قادة الحركات الإسلامية وعموم العاملين في حقل العمل الإسلامي من خطر اللحظة الأمريكية القادمة .. وليتمسكوا بثوابتهم وقواعدهم وقيمهم ولا ينحرفوا لمخاطر الألعاب السياسية .. ويدركوا أنهم دعاة إلى الله وأنهم موقعون عن الله ومعبرون عن الأمة .. وهم دعاة المقاومة والرباط والصمود والمواجهة ..

وإلا فالخطر القادم وهو حركة إسلامية بلا معالم ولا ثوابت ولا مرجعيات وحينها تجري علينا سنن الله الكونية فيما نطلق عليه جدل الاستبدال والتغيير "وَأِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ" (محمد: من الآية ٣٨).

هنا أحب أن الفت النظر مدى حرص الغرب على أن تكون الديمقراطية هي الوجه الذي به تسيطر على العالم الإسلامي

= ثالثا : الخطاب الديني السابق للإصلاح السياسي =

وهو الخطاب الذي مثلته بعض المؤسسات الرسمية وبعض الاتجاهات الإسلامية التي سمح لها بالظهور الإعلامي عبر القنوات الفضائية ..

وقد ارتكز هذا الخطاب على عدة مرتكزات :

١. حصر الإسلام في التعبد الفردي والقلبي .
٢. إحسان الظن بالأنظمة الحاكمة التي سقطت .
٣. تبرير كثير من مواقف النظام الحاكم .
٤. تحريم كل وسيلة لتغيير هذا النظام .
٥. الابتعاد عن الأحداث السياسية المعاصرة حتى بمجرد التعليق عليها .

وكان هذا الخطاب سببا في إحراج عدد كبير من الإسلاميين .. وخاصة هؤلاء الذين برزوا من خلال الإعلام ، وحينما أرادوا أن يتخطوا هذا الإحراج إذ بهم يتخبطون في تصريحات كانت مثار استخفاف العلمانيين .. لا لأنها تصريحات تعبر عن الإسلام ولكن لأنها كانت تصريحات تتناقض مع موقفهم السابق المعلن .. والذي ظلوا متمسكين به لآخر لحظة في حياة النظام السابق .. وبدأ عدد من هؤلاء الشيوخ يحاول الظهور مره ثانية ، فأحدهم يبكي ويقول لقد كنت أذهب للبيا لمشاهدته حفاظ القرآن بينما مدحه للقذافي بشكل لايقبل شرحا أن يمدح به أصلح الناس فكيف به وهو يمدح القذافي .. وآخر يتكلم عن الجزية ويصفها بأنها مصطلح قديم وأن المصطلح الحالي هو الضريبة ..

و دونك ما تقدمه الآن هذه القنوات من مدح عاطر للديمقراطية .. بل ومدح الإسلام بأنه جاء بنفس المعايير الديمقراطية!! "فإسلامنا إسلام ديمقراطي ولا مشاحة على المصطلحات" كما قال أبرز شيخ في القنوات الفضائية والذي لا تكف قناته عن زعزعة ثوابت الإسلام ..

فهي القناة التي كانت تتفنن في إسباغ الشرعية على النظام السابق، وهي القناة التي وضعت ميثاقا لأول قناة إسلامية شكلت من خلاله الفكر الإسلامي الديمقراطي ، وهي القناة التي لا تكف عن مديح الديمقراطية .

الآثار السلبية لهذا الوضع :

لقد أدى هذا الوضع إلى عدة أمور خطيرة :

- أولها : انتشار تصورات المرجئة وخاصة في باب الحكم والتشريع^(٢٢)
- ثانيا : انطماس روح الكفر بالطاغوت ، وضعف مفهوم الولاء والبراء .
- ثالثا : الانفصال عن الواقع الذي يعيشه الناس .
- رابعا : تشويش مفهوم الحكم والتشريع وفصله عن العقيدة .
- خامسا : طمس كثير من قضايا الإسلام المهمة وعلى رأسها مفهوم الخلافة وعودتها واستبداله بالحديث عن النظام الديمقراطي^(٢٣)
- سادسا : إسباغ الشرعية على النظم الحاكمة بغض النظر عن اتجاهها ومنهجها في الحكم .

٢٢ لقد فتحت قناة الرحمة أبوابها لدعاة المرجئة من أمثال علي الحلبي وهو ممن حذرت منه هيئة كبار العلماء منه ومن كتبه .. ومع هذا قدمته قناة الرحمة على انه من المحدثين ومن أمثال الحلبي الزغي ، دونك ثناء الشيخ محمد حسان على حسني مبارك في أحداث غزه وثناؤه على القذافي وثناؤه على ملك الأردن .. كل هذا كان يشاهده الناس ويسمعونه .. وهو ما أدى إلى انطماس روح الكفر بالطاغوت ، وتشويش مفهوم الحكم والتشريع وانفصاله عن العقيدة .

٢٣ المتابع لمسلك شيوخ الفضائيات يجد أن الموضوعات التي تتعلق بوجوب عوده الخلافة وما يكون له ارتباط بفقهاء الواقع كان نسيا منسيا عندهم وأقرب شاهد على ذلك مواظ محمد حسين يعقوب .

= رابعا : حال العوام من المسلمين =

عوام المسلمين لديهم عاطفة تجاه الإسلام ، فهم محبون للإسلام ، ولكن مفاهيم الإسلام يغيب عنهم منها كثير، دونك عدم وضوح كثير من مفاهيم العقيدة وخاصة تلك المفاهيم المتعلقة بالحكم والتشريع.. كما أن هؤلاء العوام لا يدركون كثير من المخططات الدولية التي تحاكيها القوى الدولية ببلادهم.. وعدد كبير من هؤلاء لا يعنيه من النظام الذي سوف يحكم سوى أن يحقق له الرفاهية الإقتصادية ولا يعنيه أمر آخر ، ولديه استعداد أن يختار أي نظام ما دام سيحقق له هذه الرفاهية.. بغض النظر عن هذا النظام واتجاه العقدي والأخلاقي.. وكثير منهم يرى النظام الإسلامي عبارة عن نظام تقوم الدولة من خلاله بمصالح تجاه الناس مصالح دنيوية فقط ولا يرى أن النظام الإسلامي يقتضي منه هو أولا أن يتحقق بالالتزام به.. هذا هو واقع العوام .

= حال كثير من الدعاة =

دأب كثير من الدعاة بين الخلط بين الأمور وخاصة في عدة موضوعات :

- أولها : موضوع الديمقراطية إذ حصر هؤلاء الديمقراطية في مبدأ الحرية ومبدأ ضمان الحقوق .
- ثانيا: اعتبار البرلمان والمؤسسات الشرعية أشبه ما تكون بالجامع الفقهية التي يتحقق من خلالها مبدأ الشورى .
- ثالثا: اعتبار نظام الانتخابات أحد الوسائل التي تملئها علينا ضرورة العصر والتطور الطبيعي للمجتمع الإنساني .
- رابعا : أصبح ترشح المرأة أمر لا يتناقى مع الإسلام لان الإسلام جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة فكيف لا يكون لها دور انتخابي تترشح وترشح .
- خامسا : أصبح لأصحاب الملل والنحل غير الإسلامية الحق في الترشح على اعتبار أن الإسلام يعتبر الكفائه في كثير من الأحيان دون اعتبار للدين والخلق .
- سادسا : حرية تكوين الأحزاب أمر مستصاغ شرعا لما لا والإسلام قد سمح باتجاهات فكرية وعقائدية حينما كانت له دولة .

والناظر في أقوال هؤلاء الدعاة يجد أنهم وقعوا في عدة منزلقات في كلامهم هذا :

أول هذه المنزلقات : هو فقدانهم للتصور الحقيقي لهذا الأشياء التي تحدثوا عنها بهذه الطريقة.

ثانيا: أنهم قد تعاملوا مع هذه الأشياء بشكل فيه اجتزاء وتقطيع دون الإلمام بجوانبه كاملة وهو ما دفعهم إلى ما قالوا .
فمثلا : حصر الديمقراطية في تصور الحرية وضمن الحقوق هذا حصر خاطيء ومخالف لكل ديمقراطيات العالم وكل ديمقراطية سوف تنشأ الآن أو في المستقبل .. لماذا ؟ لأن الديمقراطية تقوم على أساس السيادة للشعب وليس لله .

وخصائص السيادة هي :

١. الإطلاق : ومعنى الإطلاق أن صاحب السيادة لا يفرض عليه قانون بل القانون هو التعبير عن إرادته هو .
٢. السمو: بمعنى أن إرادة صاحب السيادة تعلو جميع الإرادات .
٣. الوحدة والتفرد : بمعنى أنه لا يوجد على الإقليم سوى سيادة واحدة .
٥. الأصالة : بمعنى أنها قائمة بذاتها لم تتلق علوها من سيادة سابقة .
٦. والسيادة معصومة من الخطأ .

أما ما يتحقق من حرية وضمن الحقوق يحدث تحت مظلة هذه السيادة التي تتناقى مع العقيدة اصلا .

وللأستاذ محمد قطب رد جميل على هذا الكلام يقول فيه :

أن هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا يجوز أن ينسبنا الفارق الضخم في القاعدة ، إن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافا جذريا عن القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية..

في الإسلام يعبد الله وحده دون شريك ، وتحكم شريعة الله عنوانا على التوحيد ، وتحقيقا له في عالم الواقع . وفي الديمقراطية يعبد غير الله ، وتحكم شرائع البشر عنوانا على عبادة غير الله وتوكيدا لها في عالم الواقع .
وفي الإسلام يزكى الإنسان ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقوين، وفي الديمقراطية ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين.
تلك فروق جوهرية في القاعدة ، فما قيمة اللقاء العارض في بعض النقاط أيا كانت القيمة الذاتية لتلك النقاط؟!
على أننا - من الوجهة التاريخية البحتة - لا يجوز أن نقرن الإسلام إلى الديمقراطية وهو سابق على تلك الديمقراطية بأكثر من ألف عام ! إنما ينبغي - إن أردنا ! - أن نقول إن الديمقراطية هي التي تحمل بعض المشابهة من الإسلام في بعض النقاط ، لا أن الإسلام هو الذي يحمل مشابهة من الديمقراطية .. فاللاحق هو الذي يلحق بالسابق في عرف التاريخ !
وفي العالم الإسلامي كتاب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون في الديمقراطية . يقولون نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور .

يقولون نقيدها بما أنزل الله. ولا نبيح الإلحاد ولا نبيح التحلل الخلقي والفوضى الجنسية !

إنها إذن لن تكون الديمقراطية .. إنما ستكون الإسلام !!

إن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب . إنما تولى الشعب سلطة التشريع . فإذا ألغى هذا الأمر أو قيد بأي قيد فلن تكون هي الديمقراطية التي تقوم اليوم بهذا الاسم واسألوا الديمقراطيين ! قولوا لهم : نريد أن نحكم بما أنزل الله ، ولا يكون للشعب ولا ممثليه حق وضع القوانين إلا فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ولا إجماع من علماء المسلمين !
قولوا لهم: نريد أن ننفذ حكم الله في المرتد عن دينه، وحكم الله في الزاني والسارق وشارب الخمر
قولوا لهم: نريد أن نلزم المرأة بالحجاب. ونمنع التبرج، ونمنع العري على الشواطئ وفي الطرقات. ونريد في الوقت ذاته أن نكون ديمقراطيين !

اسألوهم وانظروا ماذا يقولون !

سيقولون على الفور : إن هذه ليست الديمقراطية التي نعرفها .. ففي الديمقراطية يشرع الناس في جميع الأمور لا يلتزمون في شيء منها بغير ما يريده الشعب (نظريا على الأقل ! وإن كانت الحقيقة كما أسلفنا أن الرأسماليين هم الذين يشرعون من وراء الستار !)
سيقولون إن الديمقراطية لا تتدخل في " الحرية الشخصية " للأفراد ! فمن شاء أن يرتد عن دينه فهو حر ! ومن شار أن يتخذ صديقة أو خليفة فهو حر . ومن شاءت أن تكشف عن صدرها أو ظهرها أو ساقها فهي حرة ! ومن شاءت أن تحون زوجها فهي حرة ما لم يشتك الزوج !

سيقولون : ابجثوا عن اسم آخر لما تريدون . . اسم غير الديمقراطية !

فإذا كان كذلك فلماذا نصر نحن على تسمية نظامنا الذي نريده باسم الديمقراطية ؟ لماذا لا نسميه الإسلام؟!

ثالثا: اعتبار البرلمان والمؤسسات الشرعية أشبه ما تكون بالمجامع الفقهية التي يتحقق من خلالها مبدأ الشورى

وهذا الكلام خلاف الحقيقة فهذه البرلمانات لم تقم على هذا الأساس أصلا بل قامت لتحقيق أهم أسس وأركان الديمقراطية وهو رد حكم الله وعدم الاعتراف بسلطانه أصلا واستبدال سلطة التشريع التي هي حق لله وحده بسلطة المشرعين الذين ينوبون عن الناس بالتشريع حتى ولو أتوا بالشرعية فليس لأنها شريعة ولكن لأنه جاءت ممن له السيادة المطلقة ذات الإرادة المستقلة التي ليس فوقها إرادته أو سيادة ، بدليل أن هذه الإرادة لو رأت أنها تريد أن تتحول من حكم إلى آخر فلا يصح التعقيب عليها أو ردها بغض النظر عن الحكم الذي اختارته

رابعا: اعتبار نظام الانتخابات أحد الوسائل التي تملئها علينا ضرورة العصر والتطور الطبيعي للمجتمع الإنساني

والحقيقة أن هذا النظام مثله مثل بقية الأنظمة التي انبثقت من النظام الديمقراطي هو تكريس لأسسها وأركانها .

يقول الشيخ الألباني :

والانتخابات السياسية بالطريقة الديمقراطية حرام أيضا لا تجوز لأنه لا يشترط في المنتخب والناخب الصفات الشرعية لمن يستحق الولاية العامة أو الخاصة فهي بهذه الطريقة تؤدي إلى أن يتولى حكم المسلمين من لا يجوز توليته ولا استشارته، ولأن المقصود بالمنتخب أن يكون عضوا في مجلس النواب التشريعي والمجالس النيابية لا تحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وإنما تتحكم إلى الأكثرية فهي مجالس طاغوتية لا يجوز الاعتراف بها فضلا عن أن يسعى المسلم إلى إنشائها ويتعاون في إيجادها، وهي تحارب شرع الله، ولأنها طريقة غريبة من صنع اليهود والنصارى ولا يجوز شرعا التشبه بهم، ومن يقل إنه لم يثبت في الشرع طريقة معينة في اختيار الحاكم فمن ثم فلا مانع من الانتخابات يقال له ليس صحيحا أنه لم يثبت ذلك في الشرع، فما فعله الصحابة من كفيات الاختيار للحاكم فكلها طرق شرعية، وأما طريقة الأحزاب السياسية فيكفي في المنع منها أنه لا يوضع لها ضوابط وتؤدي إلى تولية غير المسلم، وليس أحد من الفقهاء يقول بذلك.

خامسا : أصبح ترشح المرأة أمر لا يتنافى مع الإسلام :

فقالوا أن الإسلام جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة فكيف لا يكون لها دور انتخابي تترشح وترشح ؟ وهذا الكلام باطل يتنافى مع النصوص الشرعية صراحة كما يتنافى مع مقاصد التشريع ولا داعي للرد عليه فهو بين البطلان

سادسا : أصبح لأصحاب الملل والنحل غير الإسلامية الحق في الترشح :

وتم تبرير ذلك باعتبار أن الإسلام يعتبر الكفائه في كثير من الأحيان دون اعتبار للدين والخلق . وهذا الكلام مخالف لما عليه السلف أصلا ، بل أن كل العلماء الذين تكلموا في الولايات الشرعية اشتروا فيمن يتولى شيء من هذه الولايات أن يكون مسلما ، وإنما جاءت الأنظمة الديمقراطية بهذا الوضع تكريسا لمفهوم فصل الدين عن السياسة ، ولتحقيق مبدأ المساواة المطلقة بين المؤمنين والكافرين وبين كل المناهج أين كان مصدرها.

سابعا : حرية تكوين الأحزاب أمر مستساغ شرعا

فقالوا لم لا والإسلام قد سمح باتجاهات فكرية وعقائدية حينما كانت له دولة .

أولا من المعلوم أن السوابق التاريخية منعدمة تماما في تاريخ الأمة المسلمة في مسألة تكوين الأحزاب ، فأى قول بوجود سوابق تاريخية هو قول لا وجود له تاريخيا..

ولكن كان هناك معارضه ونصح وأمر بمعروف ونهي عن منكر وذلك لأن الأمة المسلمة لها مرجعية واحدة هي الكتاب والسنة فإن الحاكم يحمل رعيته على الالتزام بالكتاب والسنة ، كما أن الرعية تلزمه بهذا الالتزام أيضا فالحاكم والمحكوم كلاهما سواء أمام الكتاب والسنة ، أما تكوين أحزاب فلم يعرف في الإسلام أصلا بل هو مذموم لان الأصل في المسلمين أن يكونوا أمه واحده ..

أما في ظل النظام الديمقراطي فهو يبيح تكوين الأحزاب على أساس غير ديني تحقيقا أيضا لمبدأ العلمانية السياسية التي تعبر عنها الديمقراطية من فصل الدين عن الدولة ، كما تعبر عن مبدأ آخر وهو أنه ليس لدى النظام الديمقراطي أصلا مرجعية مستمدة من الدين وإنما المرجعية هي اختيار الأغلبية ..

من هنا أصبح الاعتراض على شيء لا بد له من أغلبية .. وهنا لا بد من إيجاد حزب يقوم بشحن الاغلبية للقيام بما يريده المعارضون ، أما في النظام الإسلامي فإن فرد واحد يمكن أن يغير سياسة دولة بكاملها متى كان لديه دليل صحيح مستمد من المرجعية الشرعية للدولة والتي تقوم بها الدولة ومؤسسها بما تعبدا لله وحده .

= خلاصة تصوّر فهم الديمقراطية وفهم الواقع المحيط بها نخلص إلى عدة نقاط =

أولاً : الديمقراطية والإسلام ضدان لا يجتعان لا في الوسائل ولا في الغايات، ولا في الآليات ولا في الأصول :

ويندرج تحت هذا الأمر عدة قواعد :

القاعدة الأولى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ومقاصد الشريعة في الخلق هي الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها وهي خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأسس الديمقراطية وأركانها ترجع إلى تضييع مقاصد الشارع في الخلق فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة و حفظ الدين حاصل في ثلاثة معان وهي الإسلام والإيمان والإحسان فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة أشياء وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب وجهاد من عانده أو رام إفساده وتلافي النقصان الطارئ في أصله وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال والديمقراطية نفسها مناقضة للإيمان والإسلام كما سبق تقرير هذا الأمر، كما أن أركان الديمقراطية تمنع من حد الردة ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الجهاد من أجل حفظ الدين إذ حفظ الدين ليس مقصوداً لذاته في المناهج الأرضية أصلاً بما في ذلك الديمقراطية فالمنهج الأرضية تنظر إلى الدين على اعتبار أن الدين فرع عن المصلحة، أي أنه يستعان به من حيث كونه مؤثراً في تنفيذ وجوه المصلحة المعتمدة لديهم . أي أن الدين تابع للمصلحة التي يراها الإنسان وليس العكس، بل على الدين أن يزيل العقبات التي تكون بين الإنسان وبين ما يرى فيه مصلحة بغض النظر عن موقف الدين نفسه من هذه المصلحة أما بقية المقاصد في محفوفة في الديمقراطية حفظ إبقاء فقد وليس حفظ رعاية شرعية فالمال يحمي في النظم الديمقراطية من حيث بقائه فقد أما استثماره وإنفاقه فلا دخل للنظام الديمقراطي فيه فهو مجرد حارس فقد وهكذا بقية المقاصد

وأسس الديمقراطية ينقد قصد الشارع من وضع الشريعة إذ قصد الشارع إخراج المكلف عن داعية هواه فالشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن إتباع هواه حتى يكون عبداً لله فإن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتمدة في التكليف وإن كانت شاقة في مجاري العادات إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له وذلك باطل فالمقصود من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً. والدليل على ذلك أمور

أحدها النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيهِ كقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون وقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك وقوله يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون^(٢٤) وأسس الديمقراطية تكرر إتباع الهوى ومخالفة التشريع وكيف لا والديمقراطية تقوم على أساس الحرية المطلقة كما تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح، وعلى رد المتنازع فيه إلى رأي الأغلبية واعتباره صوباً حتى ولو خالف الشريعة

ثانياً: المجتمع الدولي يعمل على استدراج الإسلاميين للعمل في إطار الديمقراطية

أولاً : ليحقق عدة أهداف أولها تبيع الثوابت الإسلامية وخاصة المتعلقة بالحكم والتشريع وفصلها عن قاعدتها العقائدية ثانياً : تفرغ العقيدة الإسلامية من كثير من مضامينها وعلى رأسها الولاء والبراء عن طريق الاعتراف بالأحزاب العلمانية وغيرها ثالثاً: استدراج الإسلاميين إلى استخدام ألفاظ ومصطلحات تصطدم مع العقيدة مثل ديمقراطية الإسلام

والإسلام الديمقراطي فيتلبس الحق بالباطل في حث المتلقي له
رابعاً. تفرغ الإسلام من كثير من معانيه مثل المفاصلة والتفرق عن الباطل وأهله واستبدالها بالصرعات الانتخابية والحزبية
خامساً. حمل الإسلاميين على أنصاف الحلول بما يفقد الجماهير الحرص الكامل على إتباع الشرع
سادساً. إفقاد الجماهير الأمل في تطبيق الإسلام بشكل كامل
سابعاً. محاولة تفتيت الإسلاميين بجرّتهم إلى عمل سياسي تتعدد فيه المنزقات والأوضاع بما يجعل هناك اختلاف في الأطروحات
بما يكون سبباً في مزيد من التفتيت .

وأما وسائل الديمقراطية فيجري عليها ما يجري على أصولها ..

لأن القاعدة تقول أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم
فمن المعلوم أن وسائل الديمقراطية ما هي آليات تتبع أصول الديمقراطية وتأسس لها فهي قائمة على أساس الحفاظ على أسس
الديمقراطية وأركانها

وهي تصطدم مع كثير من مقاصد الشريعة :

فهي تصطدم مع قصد الشارع في الاجتماع والألفة
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)
قال الله تعالى لنا(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا... " الى قوله تعالى : " ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات " الى قوله تعالى : " كنتم خير امة اخرجت للناس "

فأمرنا بملازمة الاسلام الى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالاسلام وان نعتصم بحبله جميعا ولا نتفرق ونهانا أن نكون كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وذكر أنه تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة
وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وذكر انه يقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم وهذا عائد الى قوله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فأمر بملازمة
الاسلام وبين ان المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف يقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم وقد
تأولها الصحابة في الخوارج

وهذا نظير قوله للرسول ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ..

وقد قال تعالى في سورة البقرة " كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين
الناس فيما اختلفوا فيه " .. الآية

وقال تعالى ايضا " ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء " ..

وقال تعالى " فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون " ..

وقال تعالى " وان اقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون "

وقال تعالى : " إن الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم " .. الآية

وقال تعالى : " وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم البينة " الآية .. ونظيرها في الجاثية

وقال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئء فردوه الى الله والرسول إن
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " .

وقال تعالى : " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا إنك رؤوف رحيم "

-::: فصل :::-

-::: تصادم العمل تحت مظلة الديمقراطية مع مقاصد الشريعة :::-

إذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا وأمرنا عند التنازع في شيء أن نرده إلى الله وإلى الرسول وأمرنا بالاجتماع والاتلاف ونهانا عن التفرق والاختلاف وأمرنا أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان وسمانا المسلمين وأمرنا أن ندوم عليه إلى الممات فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين^(٢٥)

فنظام الأحزاب والانتخابات يتنافى مع قصد الشارع في الاجتماع والألفة وترسخ العداوات..

كما تصطدم مع قصد الشارع في التبرؤ من أهل الباطل ومن الأحزاب الباطلة .

فالتعددية الحزبية : وهي من آليات الديمقراطية فإن الديمقراطية.. إذ تسمح بإنشاء الأحزاب فإنها لا تقصد مجرد السماح لهذه الأحزاب بقدر ما تقصد إلى إباحة كل التصورات والأفكار والمعتقدات.. مهما كانت موعرة في الإلحاد والتمرد على الدين وإنكاره ، بل نظم الديمقراطية أعلنت تنكرها أصلا للدين.. إذ لا تسمح بقيام حزب على أساس ديني.. فهذا الشرط يجسد وجهة نظر الديمقراطية القائمة على فصل الدين عن الدولة فأرادت أن تكون وسائلها معبرة عن مقصدها ..

وفي ظل العمل تحت مظلة الديمقراطية يصعب التبرؤ من هذه الأحزاب على أساس مخالفتها للدين كما يصعب فضح سبيل المجرمين من خلال النظر الشرعي..

كما يجد كثير من الإسلاميين أنهم مضطرون للاعتراف بأهل الباطل ولو إعلاميا على أقل تقدير !!

كما تصطدم هذه الوسائل مع قصد الشارع في التحاكم إليه وحده :

يقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(٥٩)

فهذه الوسائل تركز مبدأ التحاكم إلى الأغلبية وليس للشريعة ، أو على أقل تقدير تجعل مبدأ التحاكم للأغلبية يزاحم التحاكم إلى الله ورسوله ، ويصبح معيار الحق كثرة المنتسبين إليه ومعيار الباطل قلة المنتسبين إليه وهذا ما يصتدم مع ما قرره الشريعة من أن أكثر الناس يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ولا عاصم من ذلك إلا بالتحاكم لله ورسوله وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (١١٦)

كما ان هذه الوسائل تحول الدعوة من دعوة إلى الله ورسوله إلى دعوة للحزب وبرامجه ، بل كثير ممن يشترك في الحزب لا يريد إلا ما يحققه من مصالح مادية ولا يعنيه تحقيق الرسالة الإسلامية ، فالمصلحة المرجوة من الحزب هي مدى ما يحققه الحزب من مصلحة مادية ، وكثير ممن في الحزب لا يعينهم اتباع الناس للرسالة بقدر ما يعينهم أصواتهم وكلا القصدان باطل وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى

كما تصطدم هذه الوسائل مع قصد الشارع من التكليف :

إذ قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع ..

سبق الحديث عن قاعدة : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق فبناء على هذا ، وجب أن يكون قصد المكلف موافقا لمقاصد الشارع ، الضرورية والحاجية والتحسينية ، والتابعة إلى درجة المطابقة ، إيجابا ، وسلبا ، ظاهرا ، وباطنا ، قولا وفعلا

فالشريعة موضوعة لصالح العباد على الإطلاق، والعموم، فوجب أن يترسم المكلف خطواتها قولاً، وفعلاً، حتى يكون قصده موافقاً لقصد الشارع.

وأول ما يتصدر الضروريات الخمس الحفاظ على الدين ، لكون الله . سبحانه وتعالى . خلق العباد ليعبدوه، فوجب أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع فيحترز بذلك على الجزاء في الدنيا والآخرة^(٢٦) وهذا لا يكون إلا ببناء مصالح الدنيا على قصد تحقيق الثواب في الآخرة وهذا لا يتحقق إلا بدعوة الرسل إلى الرسالة وليس بإجتذاب الجماهير ببرامج اتخايبية أو تحقيق مصالح مادية فالمصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة إنما جاءت ضمن خط معين وطبق حدود مرسومه، رسمتها نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح عليها، وفقاً لقول الله وما أتاكم الرسول فخذوه وهذا دليل على شيء واحد وهو اعتبار المصالح الدنيوية فرعاً عن جوهر الدين الذي يفضي أولاً وأخيراً بوقوف الإنسان موقف العبودية من خالقه .. وهذا الأمر لا يتحقق أبداً في العمل الحزبي بل يتحقق ما ينقده

كما تصطدم هذه الوسائل مع تصور الشريعة:

للمصلحة إذ تقدم الشريعة من خلال مصالح عاجلة في الدنيا مما يدفع بالمتقدمين لنصرة الإسلاميين بطلب تحقيق هذه المصلحة فإذا لم يحققوها فسوف يرفضون الإسلاميين وذلك لأن هذه الوسائل كرسست المفهوم الجاهلي للمصلحة .. فالمناهج الأرضية على اختلافها تحدد المعيار الزمني للمصلحة بعمر الدنيا وحدها، وذلك أنهم لا بصرون من وراء حدودها امتداد لمزيد من الحياة أو حياة أخرى بحيث يعلقون لأنفسهم هناك آملاً وراء هذه الحياة الدنيا شيئاً . وهذه الخاصية في المناهج الأرضية تؤدي إلى أن يصبح كل شيء فيها نسبي وفقاً لأهواء الناس وتطلعاتهم .. فتصبح الحياة متلونة بتقلبات الناس واحسيستهم ومشاعرهم وشهواتهم ، دون أن يكون هناك مثل أعلى يحتذي به ..

أما شريعة الإسلام: فترى أن الزمن الذي يظهر فيه أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصوراً في الدنيا وحدها بل مكون من الدنيا والآخرة معا أي جاءت بشريعة يلزم من تطبيقها حصول السعادة للمكلفين في دنياهم وآخرتهم . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للباحث أن يحكم على فعل بأنه مصلحة بناء على ماله من الظواهر والآثار الدنيوية حتى يكون على بينة من آثاره الأخروية أيضاً ، وذلك عن طريق النظر في نصوص الشريعة وحدودها وليس من خلاف في هذا بين المسلمين .

-:: التكييف الشرعي من خلال بعض النصوص التي توهم أنها تجيز هذا العمل ::-

هل هناك نص من الكتاب أو من السنة يمكن أن يكون مصدر مباشر في تكييف هذه النازلة بحيث نقول أن هذا الوضع جائز ؟
والدليل من الكتاب والسنة كذا وكذا أو واجب أو مندوب والدليل كذا وكذا من الكتاب والسنة؟

((الأدلة التي تم الاستدلال بها في تكييف هذه النازلة وإعطائها حكم الإجازة والبعض جعل لها حكم الوجوب)):

أولا : الأدلة النقلية التي رآها المجيزون لهذا الأمر:

أولا : الاستدلال بقصة يوسف

والاستدلال من خلالها على صحة الدخول في العمل الحزبي والانتخابي، على اعتبار أن يوسف عليه السلام قد دخل في ولاية تحت مظلة دولة غير مسلمة وتحت إمرة حاكم ليس بمسلم ومن ثم لم يكن مطبقا للشرعية أصلا ومع هذا فإن يوسف عليه السلام قد طلب أن يجعله على خزائن الأرض في ظل هذه الدولة وفي ظل هذا الحاكم

وخلاصة ما في هذا الدليل :

١. شارك يوسف عليه السلام . في الحكم في مجتمع مشترك لا يقوم فيه على قواعد الإسلام .
 ٢. كانت مشاركته بطلب منه لما رأى من نفسه الأهلية الكاملة لعمل معين محدد ، قال : (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) .
 ٣. فهو لم يطلب الملك الكامل وإنما طلب وزارة الخزائن أو المالية نظرا لما يرجوه من دفع شر القحط الذي يرهق العباد لسنوات عده
 ٤. أنه لم يطبق في حكمه شريعة بني اسرائيل إلا فيما يتعلق بابقاء أخيه .
 ٥. أن الملك كان له قانون ونظام بدليل قوله تعالى .
 ٦. أن نظام الملك وحكمه لم يكن قائما على العدل بدليل أن يوسف نفسه قد سجن ظلما .
- أن المجتمع استمر على شركه حتى بعد وفاة يوسف عليه السلام بدليل قوله تعالى (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنَ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ) .
- وبناء على ما سبق فإن المجيزون يرون صحة هذا العمل وهو جواز المشاركة في الحكم غير إسلامي من خلال قصة يوسف عليه السلام ، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغيرا جذريا .

أساس الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام

القياس هو الأساس الذي بني عليه المستدل بهذا الدليل وهذا يقودنا إلى ذكر تعريف القياس ، وأركانه ، وشرط صحته .
قال البيضاوي في تعريف القياس: هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^{٢٧}

وقال ابن قدامة في روضة الناظر في تعريفه : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما
وقيل: حكمك على الفرع يمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك الأصل

أركان القياس^{٢٨} :

الركن الأول: ((الأصل المقيس عليه)) وهي الصورة المقيس عليها، وهو المحل المشبه به)) وهو الذي يقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما.

الركن الثاني: الفرع المقيس، وهو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه وهو الحادثة والواقعة التي يراد معرفة الحكم لها عن طريق قياسها على مورد النص، لوجود علة جامعة بين الأصل والفرع.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الحكم الذي في الأصل المقيس عليه بنص، أو إجماع، ويراد به إثباته للفرع المقيس.

الركن الرابع: العلة، وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

— قياس الضرب على التأفف بجامع الإيذاء.

— ومنها قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

وشرط القياس الصحيح يمكن فهمه من خلال ما سبق ذكره من تعريف للقياس وأركانه .. فشرط القياس الصحيح عند أهل العلم استواء الأصل والفرع في علة الحكم .

عودة إلى قصة يوسف وأقوال المفسرين في تولية يوسف خزائن الأرض في ظل ملك لا يدين بدين يوسف عليه السلام :

أولا لابد من فهم طلب يوسف أن يجعله الملك على خزائن الأرض ، وقبول يوسف هذا الولاية من خلال السياق ومن خلال النصوص التي توضح شأن القصة كاملة وملايسات هذا الطلب وذلك القبول من خلال هذا السياق وتلك الدلالات ، ولا يصح نزع هذا المقطع من القصة دون فهمه من خلال بقية القصة

فأما السياق والقارئ : فإنما الدلة على مراد المتكلم من كلامه . وهي المرشدة إلى بيان المحملات ، وتعين المحتملات ^{٢٩}

ويقول أيضا السياق طريق إلى بيان المحملات وتعيين المحتملات ، وتنزيل الكلام على المقصود ^{٣٠}

ويقول الشوكاني : أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك ^{٣١}

ومن هنا ندرك أن النظر في الدليل لابد فيه من اعتبار السياق وفهمه في ضوء السياق الوارد فيه إذ لو تجريد الكلام عن سياقه قد يغير المعنى ^{٣٢}

فمثلا الاستفهام يدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهاها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال التي يدل عليها السياق ^{٣٣}

^{٢٩} قواعد الأحكام

^{٣٠} قواعد الأحكام

^{٣١} إرشاد الفحول

^{٣٢} الرائد لكثير من التأويلات البعيدة في النصوص الشرعية ، ولا سيما العقدية منها يلحظ أن من أهم أساليبها هو الاعتماد على القرينة العقلية ، فلا بد أن تكون بمعونة من قرائن المقال ، وقرائن الحال ، حتى لا يترك المجال مفتوحا للعقل القاصر ، ليتحكم بمفرده في فهم النصوص بلا ضوابط .

ولهذا قرر علماء الأصول أن جهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع

العلم بقصد من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم

الثانية: سبب الكلام وحال المتكلم

الثالثة : وضع اللفظ مفردا ومركبا

^{٣٣} قرر علماء الأصول دور السياق في فهم النصوص من خلال مجموعة ضوابط هي :

١. لا يقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه

٢. ما دل السياق عليه هو ظاهر الخطاب إلا بدليل.

٣. المعتبر في فهم الدلالة من السياق هو معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع .

٤. لا تعدى دلالة السياق إلى غير الغرض الذي جاء السياق إلا بدليل

٥. حمل السياق على الاتصال لا على الإنقطاع

ومن هنا لابد من فهم هذا الاستدلال من خلال السياق الوارد فيه، وبناءا عليه ندرك معناه على وجه الدقة وهو الشيء الذي سوف يحدد لنا ما إذا كان القياس عليه صحيحا في الوضع الذي نحن فيه أم لا، وما هو المجال الذي يمكن أن يكون هذا الدليل صالح فيه

ال تعالى: { وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ . قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ . وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } يوسف: ٥٤-٥٦ .

نستخلص من الآيات الدلالات التالية:

١- تفيدنا الآيات أن الملك هو الذي بدأ الطلب من يوسف - عليه السلام - أن يعمل معه وليس العكس، كما هو شائع في أذهان الناس.

وهذا ظاهر في قوله تعالى: { وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي } ، فالملك هو الذي بدأ بالطلب والعرض، والذي فعله يوسف - عليه السلام - أنه اختار . بعزة وإباء . العمل الذي يريده ويناسبه { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ } ، وكان له ما أراد.

٢- { فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ } ، ماذا كلمه، وماذا قال له يوسف - عليه السلام ،

إذا كان يوسف النبي استغل فرصة وجوده في السجن وسؤال الفتية له عن رؤيتهما أستغل هذا الوضع البسيط في دعوتهم إلى التوحيد الخالص في منتهى الوضوح بلا تلبيس إذ ذكر الله قوله
وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أُحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣٦) قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧)

وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨) يَا صَاحِبِي السَّجْنَ أَلَزَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)

هذا حاله مع من كانوا معه في السجن أحدهما سيقتل والآخر سيعمل ساقيا عند الملك ، ومع هذا فقد وضع لهم حقيقة دعوته فمن باب أولى أن يكون مما كلم فيه الملك دعوته التي تقتضي التحاكم إلى الله وحده دون شريعة الملك .

ومع هذا فإن الملك قد قال له إنك اليوم لدينا مكين أمين ، ويوسف عليه السلام لم يتنازل عن شيء من دعوته أو أظهر الموافقة للملك في بعض عقائده أو تصوراته أو قوانينه كي يسمح له بهذا التمكن بل كان واضحا تمام الوضوح وهو ما يليق بنبي الله يوسف ،

ولقد أخبر الله عن شأن يوسف فقال

{ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }

ولقد ذكر المفسرون أن ملك مصر كانت له خزائن كثيرة فسلم سلطانه كله إليه وجعل أمره وقضاه نافذا^{٣٤}

ودلالة الآيات واضحة وهو أن يوسف عليه السلام كان مهيمنا على الدولة هيمنة كاملة وسلطانه فيها نافذا نفوذا كاملا ولا شك أن يوسف عليه السلام كان مهيمنا بشريعته لا بشريعة غيره لا الملك ولا غير الملك وهذا مفهوم وصرح في قوله تعالى وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ إذ لو فرضنا أن يوسف عليه السلام تقيد بقوانين الملك لما صح هذا الخبر عنه إذ كيف يكون ممكنا من لا يملك أن يتبعوا منها حيث يشاء إلا بما يأمره الملك ويوجه

وعن مجاهد وغيره: فلم يزل يوسف عليه السلام يدعو الملك إلى الإسلام ويتلطف له حتى أسلم الملك وكثير من الناس^{٣٥}

ومن ثم قرر علماء الأصول أن السياق يعين المحتمل و يبين المحمل و يقر الواضح و يخصص العام ، و يقيد المطلق راجع قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام

^{٣٤} راجع تفسير ابن جرير ، والبغوي ، وابن كثير

والذي يدل على صحة ما ذهب إليه مجاهد من كون الملك أسلم
جواب الملك ليوسف - عليه السلام - { إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } ، جاء بعد أن كلمه يوسف عن نفسه ودعوته كني،
وبعد أن دعاه إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده.. مما دل أن الملك قد أسلم وآمن، وأنه تابع يوسف على دعوته ودينه..

يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: أن الآيات القرآنية قد دلت دلالات قطعية على أن طواغيت الكفر ومن يشايعهم على كفرهم من المستحيل أن يرضوا عن التوحيد وعن دعاء التوحيد، فضلاً عن أن يعملوا على تمكينهم في الأرض، كما قال تعالى عنهم: { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزُدَّوَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا } البقرة: ٢١٧.
وقال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ } إبراهيم: ١٣.

أفادت الآية أن ما من رسول لله - عز وجل - إلا قال له الكافرون وطغاتهم: { لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا } ، وهذه سياسة يتبعها الطواغيت مع الأنبياء وأتباعهم في كل زمان وإلى يوم القيامة!
تأمل قول ورقة بن نوفل للنبي - صلى الله عليه وسلم - عندما أخبره بما رأى من الوحي: ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أومخرجي هم؟ " قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا.

والسؤال: لماذا لم يقل الملك . إن كان كافراً مستمراً على كفره وطغيانه . لرسول الله يوسف - عليه السلام - لنخرجك يا يوسف من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ملة الكفر، بل قال له كلاماً مخالفاً لذلك تماماً: { إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } ،
وقلده المكانة والمنصب الذي يريد، وأطلق يده في ملكه يفعل ما يشاء ..؟
لم يبق سوى القول بأن الرجل قد أسلم وآمن، وتابع يوسف على دعوته .. والله تعالى أعلم.
ثانياً: قد ورد الأثر بإسلام الملك، كما روى الطبري في التفسير بسنده عن مجاهد أنه قال: أسلم الملك الذي كان معه يوسف.
وقال البغوي في التفسير: قال مجاهد وغيره فلم يزل يوسف - عليه السلام - يدعو الملك إلى الإسلام ويتلطف به حتى أسلم وكثير من الناس -هـ.

ثالثاً: نلاحظ أن الملك قد صدق يوسف - عليه السلام - في تعبير الرؤيا وما سيصيب دولته من اضطراب وشدة ورخاء على مدار أكثر من أربعة عشر عاماً قادمة، من غير أدنى نقاش أو جدال أو اعتراض، وهذا بالنسبة للملك غيب لم يكن ليصدق به بهذه الصورة لولا أنه صدق أولاً بنبوة يوسف، وأن هذا التعبير للرؤيا هو علم صادق لا يمكن أن يتخلف قد أوحى الله به إلى يوسف كني ورسول، وأن تعبيره حق وهو واقع لا محالة.

وكيف لا يصدق بيوسف وقد رأى بأمر عينيه ترجمان تأويله وما أخبر به على أرض الواقع، من غير زيادة ولا نقصان؟!
لأجل هذه الأوجه نرى القول بإسلام الملك هو الراجح، ولا نجزم به لغيب النص الصريح الذي يحسم الخلاف، لكن الذي نجزم به أن إسلام الملك محتمل وهو الراجح، كما أن كفره محتمل وهو المرجوح، وورود هذا الاحتمال مهم جداً لإبطال استدلال القوم بعمل يوسف عند الملك، لأن القاعدة تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

خصائص موقف يوسف عليه السلام وعمله .. وخصائص ما نحن فيه : عمل يوسف - عليه السلام - كان تمكيناً حقيقياً له ولدعوته . لا وهماً وزعماً . يفعل ما يشاء، ويقضي بما يشاء، أمره وقضاؤه نافذ على كل من يعيش في سلطانه بما في ذلك الملك ذاته الذي انقلب . بفضل الله تعالى . إلى عبد مطيع ليوسف ينفذ أوامره وتوجيهاته، ويطاوعه في كل ما يريد.

وهذا هو المراد من قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } .

روى الطبري في التفسير بسنده عن السدي قال: استعمله الملك على مصر، وكان صاحب أمرها، وكان يلي البيع والتجارة، وأمرها كله، فذلك قوله: { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ } .

قال الطبري: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قوله: { يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ } ، قال: ملكناه فيما يكون فيها حيث يشاء من تلك الدنيا، يصنع فيها ما يشاء، فَوُضِتْ إليه -هـ-.

وقال القرطبي في التفسير: قال ابن عباس في يوسف: فجلس على السرير ودانت له الملوك، ودخل الملك بيته مع نسائه، وفُوِّضَ إليه أمر مصر.

قال القرطبي: ولما فوض الملك أمر مصر إلى يوسف تلطف بالناس، وجعل يدعوهم إلى الإسلام حتى آمنوا به، وأقام فيهم العدل، فأحبه الرجال والنساء.

ومما جاء عن وهب والسدي وابن عباس وغيرهم قول الملك ليوسف لما رآه منه من حكمة بالغة في إدارة الحكم وبسط العدل: فوضت إليك الأمر فافعل ما شئت، وإنما نحن لك تبع؛ وما أنا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك، ولا أنا إلا من بعض ممالكك، وخول من خولك -هـ-.

وفي تفسير البغوي: قال ابن إسحاق، وابن زيد: وكان لملك مصر خزائن كثيرة فسلم سلطانه كله إليه، وجعل أمره وقضائه نافذاً وكذلك لم يبرز السياق الملك ولا أحداً من رجاله بعد ذلك في السورة كلها، كان الأمر قد صار ليوسف، الذي اضطلع بالعبء في الأزمة الخانقة الرهيبة، وأبرز يوسف وحده على مسرح الحوادث، وسلط عليه كل الأضواء، وهذه حقيقة واقعية. انتهى. قلت: قد أطلعت كتب التفسير . قديمها وحديثها . على أن شؤون الحكم والملك قد آلت كلها إلى يوسف - عليه السلام -، وأنه كان الأمر النهائي الحقيقي، يفعل ما يشاء من غير حسيب أو رقيب من البشر. . مقارنة بين واقع وعمل يوسف - عليه السلام - وواقع وعمل البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير.

من خلال التمهيد الضروري المتقدم.. تظهر الفوارق بين ما كان عليه يوسف وبين الواقع الذي نعيشه : حال يوسف عليه السلام :

١. كان يوسف - عليه السلام - داعية إلى التوحيد ونبذ الشرك بكل مظاهره وأنواعه، قبل التمكين وبعد التمكين، وكان يعد ذلك على رأس أولوياته واهتماماته.

-الواقع الآن يشهد بخلاف هذا.. فالإسلاميون لا يعترف بهم إلا بعد أن يعترفوا هم بطاغوت العصر الديمقراطية ، ولاداعي لتمحل بعضهم بالقول بأننا نقبل بالأليات ونرفض أصول الديمقراطية .. فهو قول متهافت متناقض أراد صاحبه أن يبرهن لنفسه السوء ويكسبه شكلا شرعيا ظلما وبهتنا

٢. كان يوسف - عليه السلام - هو الحاكم المتنفذ الفعلي، والأمر النهائي الحقيقي، وكان الملك وجوده صورياً لا أثر له، وجوده وعدمه سواء.

بينما الواقع عندنا يشهد تحالفات بين القوى العلمانية وبين الإسلاميين ، واشتراطات مسبقة ألا تكون الدولة دينية يعني اسلامية تتطبق كامل الشريعة تعبدا لله

٣. كان ليوسف - عليه السلام - كامل الصلاحية والحرية في أن يفعل ما يشاء، ويحاسب ويسأل من يشاء، حتى أنه كان . كما في بعض التفاسير . يحدد وجبات الطعام التي تُقدم للملك لما شكاه الجوع!

بينما أعضاء البرلمان ولو كانوا أغلبية يجب عليهم أن يلتزموا وينفذوا قوانين العمل البرلماني الذي يجب على جميع أعضاء البرلمان الالتزام بها

وهنا نقطة مهمة أحب أن انبه عليها :

أن يوسف عليه السلام كان على علم ويقين أنه إذا أمسك خزائن مصر فإنه سوف ينجح في أطعام شعب بأكمله ، وأن الناس لو بحثوا عمن يستطيع أن يحل محله وان يؤدي ما سوف يؤديه فلن يجدوا .. فيوسف موحى إليه من الله وهو يعلم أن هذا ما سيؤول إليه أمره ..

فالعامل الذي قام به يوسف - عليه السلام - فيه حياة حقيقية لشعوب بكاملها، وتخليه عنه يعني الموت المحقق لكثير من الناس؛ وبخاصة منهم المستضعفين من النساء والولدان.

أين هذا الوضع من أوضاع مشوبة بالمخاطر ، ويمكن أن يحاصروا إقتصاديا فكيف بهم لو لم يوفقوا فيما يقومون به سوف يرفضهم الناس وتبقى ذلة تنازلاتهم بادية على وجههم أبد الدهر ، وان نجحوا واقتبل عليهم الناس لم يكن هذا الإقبال سببه ما يحملون من رسالة وانما هو ما قدموه من خدمات اقتصادية وليس من اجل الرسالة .

٤ - يوسف - عليه السلام - . في عمله . لم تُسجل عليه مخالفة شرعية واحدة . حاشاه

بينما سلسلة التنازلات واضحة بادية في واقعنا في أخص خصائص عقيدتنا .. فأصبحت مدنية الدولة أمر مقبول .. وديمقراطية الإسلام أمر لامشاحة فيه .. وقول هؤلاء كقول من يقول مسيحية الإسلام أو الإسلام المسيحي ، واحسنهم طريقة من يقول آليات الديمقراطية مقبولة إستخفافا بعقل من يسمعه ..

وهنا نخلص إلى أن الاستدلال بعمل يوسف - عليه السلام - هو من القياس . مع وجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه كما تقدم . مع ورود النص الذي يمنع من اللجوء إلى القياس ، والقاعدة تقول: " لا قياس مع النص " ، وبخاصة إن كان النص مخالفاً لما هو مقيس عليه كما في مسألتنا هذه.

السبب وراء الإقبال على هذا الاستدلال :

السبب هو استدلال شيخ الإسلام "بن تيمية" على تولي في ظل الحكومات الجائرة.

ولكن شيخ الإسلام استدلل بهذه القصة في الحديث عن الولايات الشرعية في زمنه والتي كانت في الأصل تخضع لشرع الله وليست لحكم آخر .. ولكن الولاة انخرفوا عن الحق .. ولكن إجمالاً كانوا ملتزمين بالشرعية محكمين أياها .. شأنهم شأن خلفاء العباسيين والأمويين ممن كانت في ولايتهم مظالم ..

أما رأي شيخ الإسلام فيمن حكموا الياسق كان واضحاً ولم نسمع منه أنه أجاز الدخول في ياسقهم على أساس تقليل المفاسد وتكثير المصالح.

أما ما استدلل به البعض على ذلك مثل حلف الفضول وما كان يحدث في الجاهلية من جوار، فلا يمكن أن تكون أدلته على هذا الوضع ..

فإقرار النبي لحلف الفضول على اعتبار كونه ليس فيه ما يخالف الشريعة في شيء ، وهذا واضح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ففي حديث يقول (وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) وفي حديث آخر : (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه .

وأما الجوار .. وفيه محاولة الاستفادة من النظام العام في ظل تمكن الوضع الجاهلي ، فالمسلمون كانوا يستفيدون من هذا النظام من الرغم أن من كان يجبرهم كانوا كفارا ..

ووجه الدلالة أن المسلم يستفيد من أوضاع المجتمع حتى ولو كان جاهلياً في حماية دعوته ونصرتها، ولا يمنع من ذلك بحجة كفرهم وضلالهم.

ولكن هناك فرق كبير بين الأمرين .. إذ الأول كان يقوم على أساس الحماية دون أن يقدم الشخص الذي طلب الجوار أي تنازلات ، بينما في البرلمانات التنازلات واضحة ..

والأمر في نظام الجوار كان واضحاً ومحدد المعالم وهي الحماية دون تدخل أو تنازل، بينما في الأنظمة البرلمانية لا بد من القبول بتنظيمات هذه المجالس.

ومن هنا ندرك أن من المعلوم أن المشاركة في المجالس النيابية لا تستند إلى دليل شرعي خاص يميزها .

((المبحث الأول : قاعدة المصالح والمفاسد))

كثر الحديث عن هذه القاعدة حتى أصبحت دليلاً على الشيء ونقيضه في ذات الوقت!!
وأصبح كثير من المختلفين يستندون في استدلالاتهم على هذه القاعدة، والكل يدعي أن القاعدة في صفه وصف ما رآه. ومن
المعلوم أن ملاحقة هذه الاستدلالات من الصعوبة بمكان.. إذ هي كثيرة جداً.. ودونك المقالات والخطب والدروس التي تستند إلى
هذه القاعدة..

وكما يقول علماء الأصول أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.. فتقييم هذه الأبحاث وهذه الاستدلالات لا يتأتى على الوجه
الصحيح حتى يكون هناك تصوراً صحيحاً عن هذه القاعدة..

وفي هذا المبحث سوف نحاول فهم هذه القاعدة وفهم خصائصها وفهم ضوابطها ، دون أن يكون لنا جهد سوى

التجميع والترتيب بين أقوال العلماء بما يعطي صورة واضحة عن هذه القاعدة^(٣٦)

فكثير من الأبحاث ينقل عن العلماء كلاماً مجملاً.. مثل القول أن أحكام الشريعة قائمة على رعاية المصالح وتكثيرها ودرأ المفاسد
وتقليلها ، دون أن ينقل تصور العلماء عن حقيقة المصلحة المعتبرة شرعاً والمفسدة المدفوعة شرعاً ، وإنما يأتي بالعبرة في ثانيا ما
قرره هو من مصلحة أو ما تصوره هو من مفسده..

ومن المعلوم أن هذه طريقة خاطئة في الاستدلال إذ الاشتراك في المصطلحات لا يعني بالضرورة الاشتراك في معانيها ومرادها ، ومن
هنا لابد من توضيح معاني المصطلحات وتبيين مرامي الكلمات وتفصيل ضوابط الألفاظ وتحديد معايير القواعد والأحكام .

= المطلب الأول : ضوابط المصلحة =

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشارع

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال
فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة
ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تندرج في ثلاثة مراحل حسب أهميتها
وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم : الضروريات والحاجيات والتحسينيات

خوارم هذا الضابط

١. أن يكون العمل في حد ذاته مفسدة كشرب الخمر والزنا .
٢. أن يكون العمل وسيلة إلى مفسدة متيقنة .
٣. أن يكون العمل وسيلة إلى مفسدة راجحة .
٤. أن يكون العمل في حد ذاته مصلحة ولكنه بسوء قصد صاحبه يصبح مفسده وإن كان في حد ذاته مصلحة من حي أصله^{٣٧} .
٥. أن تنقلب الوسائل التي يفترض أن تؤول إلى مصالح معتبره إلى وسائل تؤول إلى مفسدات راجحة .

ثانياً : أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .

ويدل على ذلك عقلاً : أن المصلحة ليست بذاتها دليل مستقل بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم
على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها، أو تعارضه، وقد أثبتنا حججها عن طريقه، وذلك من
قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهو باطل.

وقد دل على ذلك من القرآن قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ إِلَيْكَ (١٠)) وقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ (١١)).

فاعتبار المصلحة ورد الكتاب والسنة من تحكيم الهوى وهو منازعة لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فلا تعتبر المصالح الموهومة غير المستندة إلى نص، وفيها معارضة للكتاب والسنة مثل مصلحة إيجاب الصيام في كفارة الجماع بدل عتق الرقبة في حق الغني، كما أفق بذلك القاضي يحيى بن يحيى الليثي . رحمه الله . لوالي الأندلس في عصره ،فالمصلحة إذا خالفت ما هو منصوص عليه أو مجمع عليه فهي فاسدة غير معتبرة.

خواره هذا الضابط

١. المصلحة الموهومة وهي التي لاتستند إلى أصل تقاس عليه وإنما المقصود في هذا النوع أن يقع تعارض بين المصلحة الموهومة وبين نصاً قاطعاً أو ظاهراً جلياً أو غير جلي من الكتاب أو السنة .
فلا أثر البتة لما قد ينقدح في ذهن بعض الباحثين من مصلحة تخالف دلالة مثل هذه النصوص لأن دلالة النص على المصلحة المقصودة منه دلالة قطعية ، وما انقدح في الذهن من اعتبار مصالح مخالفة للنص فهي مصالح موهومة . وهنا أريد التنبيه على نقطة مهمة وهي

ثالثاً: أن تكون المصلحة يقينية؛

بمعنى أن يعلم المجتهد أو الناظر في اعتبارها قطعية وجودها لا أن يظن أو يتوهم أو يشك وجود المصلحة المبحوثة في المسألة، ثم يحكم باعتبارها من خلال هذا الظن غير المعتبر في الشرع.
وقد ذكر الإمام الغزالي -رحمه الله- هذا الشرط وذكره من خلال أمثلة من ذلك؛ ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم فقد قال رحمه الله : «لا يحل رمي الترس - أي هذا المسلم الذي تترسوا به - إذ لا ضرورة فبنا غنية فنعدل عنها، إذ لم نقطع بظفرنا بها ، لأنها ليست قطعية بل ظنية»
، وقال في صدد منع قطع المضطر قطعة من فخذها ليأكلها إلى أن يجد الطعام: «لكن ربما يكون القطع سبباً ظاهراً في الهلاك يمنع منه؛ لأنه ليس فيه تعيين الخلاص فلا تكون المصلحة قطعية»

أما إذا كان الظن بوجود المصلحة ظناً راجحاً ناشئاً عن الاجتهاد فإنه يُنزل منزلة اليقين؛ لأن غلبة الظن معتبرة شرعاً إذا عدم القطع

ويكفي للتدليل على اعتبار الظن الغالب في المصلحة ما اعترض به الغزالي -رحمه الله- على نفسه حيث قال: « بأن استئصال الكفار للمسلمين أمر مظنون فكيف نجيز قتل الترس بهذا المظنون؟ وأجاب: «إنما يجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع، والظن القريب من القطع إذا صار كلياً، وعظم الخطر منه فتحترق الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه»
يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله- : "كذب الظنون نادر وصدقها غالب - أي في المصالح والمفاسد - وكذلك يُبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسده على ظنون غالبية متفاوتة في القوة و الضعف والتوسط بينهما، على قدر حرمة المصلحة والمفسدة وميسر الحاجة .

رابعاً: أن تكون المصلحة كلية.

بمعنى ألا تقتصر على فئة وتضر أخرى، وهذا الشرط ذكره الغزالي -رحمه الله- كذلك وضرب له أمثلة منها: «إذا كان جماعة في مخمصة، ولو أكلوا واحداً منهم بالقرعة لنجوا» وقال: « لا رخصة فيه؛ لأن المصلحة ليست كلية، ومثلها لو كان جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم، وقال: إنها ليست مصلحة كلية؛ إذ يحصل بها هلاك عدد محصور» .
ومما يجدر التنبيه له هنا أن المقصود بكلية المصلحة ليس بأن تعم الأمة جمعاء، بل المراد أن المصلحة المتوخاة لفئة معينة لا ينبغي أن يُنظر فيها إلى قوم منهم دون اعتبار بعضهم ممن هم شهود على هذه المصلحة، وهذا ما أكدّه الإمام الزركشي -رحمه الله- في بيانه لمعنى مثال الغزالي -رحمه الله- حيث قال: « وصورة الغزالي إنما هي في أهل محلة بخصوصهم استولى عليها الكفار، لا جميع العالم . وهذا واضح »

فالمصلحة الكلية هنا لا تنفي اعتبار المصلحة الجزئية؛ ولكن إذا حصل التعارض بينهما فلا يُنظر حينئذٍ إلى المصلحة الجزئية في مقابل الكلية.

خامساً: عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها.

وهذا الضابط معتبر عند تعارض المصالح في أيهما يُقدّم، ولا شك أن الذي يُقدّم هو الأهم والأولى في الاعتبار، وميزان الأهمية يرجع إلى ثلاثة أمور؛ كما ذكرها د. البوطي:

أولاً: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها ودرجتها في سلم المقاصد. فالضروريات لا تُقدّم عليها الحاجيات أو التحسينيات، كما لا تُقدّم التحسينيات على الحاجيات، وهكذا فإن كانت المصالح في درجة الأهمية في سلم المقاصد واحدة؛ ينظر حينئذٍ في: الثاني: وهو من حيث مقدار شمولها، فالمصلحة العامة تُقدّم على المصلحة الخاصة فإن كانوا في الدرجة والشمول سواء اعتبر: ثالثاً: مدى التأكد من وقوع نتائجها من عدمه. فتُقدّم الأكيدة على الظنية كما بينا سابقاً

وهناك بعض المعايير المعتبرة أيضاً في تقديم بعض المصالح على بعض عند التعارض منها:

أ- أن المصلحة الدائمة أولى من المنقطعة، كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل" متفق عليه

ب- أن المصلحة المتعدية أولى من المصلحة القاصرة، مثل مصلحة العلم أولى من مصلحة العبادة.

ج- أن المصلحة الأطول نفعاً تُقدّم على المصلحة المحدودة، مثل تقديم الصدقة الجارية على غيرها

يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزّة لا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى،

والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب».

ويزيد ابن القيم -رحمه الله- هذه القاعدة توضيحاً بقوله: «فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خاصة أو راجحة، وإما أن

تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصليتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع؛

فتأتي بما مصليته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه،

فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة وتكميلها بحسب الإمكان وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب

الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة» .

وهذا التقديم والتأخير للمصالح أو المفاسد قد يختلف أحياناً باختلاف أحوال الناس والعوائد وظروف الأزمنة والأمكنة، ولذلك كان

من الأمور الدقيقة المهمة، والتي ينبغي فيها على المجتهد أو الناظر أن يكون في غاية التحفظ والحذر.

وخلاصة الأمر كما يقول الشنقيطي -رحمه الله- في قوله: «والتحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلّة أمر يجب فيه التحفظ غاية الحذر

حتى يتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة

في ثاني حال» أه

وهذا لاشك يحتاج إلى التوقف حيناً والنظر والتدبر وهذا لاشك يحتاج إلى وقت طويل من النظر والتأمل

= أهم المصالح التي دفعت ببعض الإسلاميين إلى الدخول في العمل السياسي =

في هذا المبحث سوف اتناول أهم المصالح التي رجحت الدخول في العمل السياسي لدى بعض الإسلاميين ، وسوف نحري عليها

ضوابط المصلحة التي قررها العلماء لكي تكون مصلحة معتبرة ..

كما نقرر المفاسد التي سوف تكون حتماً موجدته في حالة الوصول إلى تلك المصالح لنقدر حجم المصلحة والمفسدة ونوازن بينهما.

أولاً : مصلحة كون الدخول إلى المجالس النيابية يحقق القيام بالدعوة داخل هذه المجالس :

وهذه المصلحة مقترنه بمفاسد متعددة :

أول هذه المفاسد : أن وجود الإسلاميين في البرلمان يعتبر أهم الأمور التي ترسي دعائم النظام الديمقراطي.

ومن المعلوم أن أول ما يعطى منبر الدعوة قوته وتميزه هو استقلاليتته والتي من خلالها يعلن العقيدة الإسلامية بوضوح لا مdahنة فيها

ولا موارد .

ثانيا : عدم القدرة على نقد الديمقراطية والتي تعد من أهم الأمور التي ينبغي نقدها وبيان حكم الشرع فيها ودعوة النواب إلى التوبة عنها .

وهنا نسأل ..

هل يستطيع احد هؤلاء أن يعلن تبرئة من الديمقراطية ، وهل يستطيع أحد أن يصف الديمقراطية بأوصافها الشرعية من كونها جاهلية ومنهج كفري ومنهج مصادم للعقيدة ومنهج ضلال وغير ذلك من الأوصاف التي تليق بها؟ وهل يستطيع ان يصف هؤلاء أليات الديمقراطية بأنها مخالفة للشرعية؟

إنه يمكن أن يقول هذا في كل المناهج إلا الديمقراطية التي تعتبر اليوم فتنة العصر ، والتي يعتبر من أوجب الواجبات تبين حقيقتها ومدارها لا السكوت عنها وعن فسادها بحجة المصلحة ..

ثم إذا كان هناك قوم متلبسون بمنكر من المنكرات وهذا المنكر هو الذي يميزهم عن غيرهم فهل يترك المنكر المميز لهم ويدعوا إلى ترك منكر آخر ؟

والدليل على هذا الكلام .. منهج الرسل جميعا .. فشعيب عليه السلام دعا قومه إلى التوحيد وترك طفيف الميزان ، وهوذ دعا قومه للتوحيد وترك التجبر في الأرض ، فهل سيدعوا الإسلاميون هؤلاء إلى التوحيد وترك الديمقراطية والكفر بها ؟ فإذا ما قاموا بذلك ووجهوا بأنكم تدعون إلى حرمة شيء أنتم متلبسون به !!

وخلاصة القول أن هذه مصلحة وهمية خيالية لا حقيقة لها في عالم الواقع .. وهي تبرير ينقصه الذكاء والفطنة، وإن التلبس الذي ينشأ بسببها هو أكثر فتكا بالفكر الإسلامي الصحيح من الفتك الطاغوتي بالأجساد .. فهي مصلحة مدعاة .

بل إن الديمقراطية ليست منبرا للدعوة بل على العكس من ذلك تشغل عن الدعوة .. فكم من داعية كان يهز المنابر ويحرك المشاعر ويفيد المسلمين ويعلمهم ويقنعهم بالحق .. فلما دخل في هذه الفتنة فتنه الديمقراطية حتى انطفأت شعلته وتوقفت دعوته .

ومن هنا ندرك أن هذه المصلحة متوهمة لعدة أسباب :

أولها: مخالفتها لمنهج الرسل في الدعوة إلى الله .. إذ أن الرسل إذا كان في أقوامهم فتنة معينة أو انحراف معين بجانب الانحراف عن التوحيد نجدهم يؤكدون على كونه منكرا ويحذرون أقوامهم منه .

ثانيا : من منهج الرسل ومنهم الرسول الكريم تبين سبيل المحرمين .. وخاصة فيما وقع فيه التباس لدى الناس .. ومن أراد التأكد من هذه الحقيقة فليراجع أواخر سورة الأنعام وكيف أنها أبدت وأعادت في فضح ما وقع فيه التباس في قضية الميتة .. فمن باب أولى .. فإن قضية الديمقراطية أكثر التباسا في زماننا ولكن المتلبسين بها لا يمكنهم عمل هذا الأمر بسبب تلبسهم بها ورضاهم على أقل تقدير بآلياتها .

ثالثا: من شرط انتصار الدعوة أن تكون واضحة بينه، وسيستفرغ الدعاة بيانها وتوضيحها بلا لبس وبلا غموض، وبلا اختيار، (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) رابعا: وجود بدائل عنها كثيره بغير التلبس بمفسدة مزاوله هذا العمل .

يرى بعض الاسلاميين أن هدفهم من الدخول في المعترك السياسي هو مقاومة العلمانيين من أن يستوا قوانين يحاربون

بها الدعاة على الله.

أولا : من سنن الله في الأرض هو الصراع بين الحق والباطل ، والله يأذن بتسلط أهل الباطل على أهل الحق لكي يحص أهل الحق ويزيل عنهم الخبث ، كما ان تسلط أهل الباطل على أهل الحق هو مما يكرهه الله تعالى .. ومع هذا أذن في وقوعه لأنه يكون سببا فيما يحبه ويرضاه من أهل الإيمان مثل وقوع الثبات منهم ووقوع التوكل عليه وحده دون سواه ، وقولهم الحق لا يخشون في الله لومة لائم .. كما يقع منهم الصبر وطلب الانتصار منه وحده وكلها أمور يحبها الله ويرضاه من أهل الإسلام ولهذا فقد أذن بتسلط أهل الباطل على أهل الحق في بعض الأحيان ..

فسنة الصراع باقية وستبقى حتى إذا يعلم الله من اهل الإيمان الصدق الكامل ، مع استفراغهم الوسع في البيان للحق.. فإن الله يهيء لهم نصرا وتمكيناً ولكن بعد صبرهم ويقنهم واستفراغ الوسع في بياهم للحق .

أما أن يدخل أهل الإسلام في سنة الجاهلية مبتغين في الإسلام سنن الجاهلية..

فهذا في حد ذاته يعوق الانتصار.. كما أنه يجعل أهل الباطل أكثر طمعا في فتنة أهل الحق.. كما يكون عمل الإسلاميين هذا من أعظم الفتن التي يفتنون بها غيرهم عن معرفة الحق.. وهو ما يتنافى مع استفراغ الوسع في بيان الحق.. كما أنه يكون سببا للتباس الحق بالباطل مما يدفع بتأخر النصر وفقدان التوفيق الإلهي الذي شرطه إقامة الحق بمقتضى قوانين الحق المنزل لا المصالح الموهمة .

إن مقاومة العلمانية لا يكون بالدخول في سنن الجاهلية ، والمسلمون كانوا يرفضون الجوار متى اشترط صاحبه السكوت عن الباطل فكيف بالدخول تحت مظلته !

ومن سنن الجاهلية في زماننا هذا هو تلك الأعمال الوافدة سواء ما كان منها حزبيا أو ديمقراطيا أو آليات الديمقراطية فهذه برمتها سنن جاهلية ليس في شريعتنا ما يدل على شيء فيها من الحق.. بل الدليل مستوفى على أنها جاهلية صرفه ..
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « أْبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بَغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرَبَهُ دَمَهُ » .

وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك..

ثم كيف يعمل الإسلاميون على سن قوانين يواجهون بها العلمانية على حد زعمهم، بطريقة يحدث فيها أصلا تلبيس على العلمانيين أنفسهم وعلى عامة الناس ؟

فمصلحة البيان وعدم التلبيس .. من أهم مقومات الدعوة الناجحة التي يجعل الله فيها من البركة الشيء الكثير ، كما أن الله هو الذي يدافع عن الدعوة ، وهو الذي ينصرها متى استوفى الدعاة شروط الانتصار ومنها البيان إلى حد الاستفاضة استفاضة يظهر فيها الحق ظهورا جليا ، وبيان يظهر فيها الباطل ظهورا جليا بحيث لا يقع التباس بينها في شيء .
أما هذه القوانين فهي في الغالب ستحمي أجساد الدعاة من أن ينالها مكروه ولكن الدعوة نفسها سينالها من التلبيس كل مكروه، ومن المعلوم أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفوس .

كما أن هذه المصلحة على فرض تحققها إلا أنها سوف تفوت مصلحة أعظم منها وهي أنها ستكون ذريعة لتصور صحة الديمقراطية وآليتها :

إذ أن دخول الإسلاميين فيها يسبغ عليها شرعية أنها من الإسلام..

فقاعدة سد الذرائع تقتضي المنع من هذه الوسيلة.. لان الناس سوف يفهمون من دخول الإسلاميين هذه اللعبة إسباغ الشرعية على هذا المنهج المناقض للتوحيد.. والذي ينبغي أن يتضح في حث الناس انه مناقض للتوحيد لا انه من الإسلام..
فالنبي امتنع من قتل المنافقين رغم ما في قتلهم من مصالح تعود على دولة الإسلام ولكن لما كان هذا القتل سيكون سببا في أن يقال أن محمد يقتل أصحابه فتكون هذه الشائعة سببا في انصراف الناس عن الدعوة منع من قتلهم.. فكيف بعمل كهذا ليس عليه دليل من الكتاب والسنة يشهد حتى بإباحته ومع هذا سوف يؤدي حتما ويقينا إلى وقوع الناس في أمر الالتباس بين منهجين متضادين ؟

كما أن قاعدة النهي عن التشبه بالمشركون حاکمة بالمنع من الدخول في هذه اللعبة ، إذ الديمقراطية وآلياتها تعد من

خصائص أهل الكفر من الغرب الآن ، فإذا كان الرسول منع من مشابهة أهل الكفر فيما له أصل عندنا تقدما لمصلحة ترك المشابهة على غيرها أليس هذا الأمر أولى بترك المشابهة فيه مع كون انه ليس في شريعتنا ما يشهد له بشيء من الصحة .

ثانيا :مصلحة ارتكاب أخف الضررين :

إن ارتكاب أخف الضررين إنما يكون في حال تعينهما بحيث يكون لا بد من ارتكاب أحدهما .. وهذا ليس واقعا فمحاولة تغيير واقع المسلمين الفاسد عن طريق الدخول في النظام الديمقراطي هو إزالة للضرر بضرر آخر وهذا مخالف للقاعدة الفقهية: "الضرر لا يزال بمثله" ..وقد سبق الكلام عن هذا الضرر .

وهناك أضرار أخرى منها :

-تفريغ الشحنة الحركية الدعوية في غير مجالها، وتوجيهها في غير مسارها ، فتحول جهود الإسلاميين قاطبة لترتيب أمور الانتخابات، ثم متابعة نقاشات المجلس النيابي في جلساته المتسلسلة، فتنشغل عن قضايا الدعوة.. وذلك أن الطاغوت يستخدم ذكائه كله في شغل قيادات الإسلاميين في التحضير للمناقشات ثم التحضير للانتخابات القائمة...

- كما تضيع الأموال الطائلة في الانتخابات والتي كانت تكفي لإغناء فقراء !

-إدخال المسلمين في المناورات التي تتم خلف الكواليس، وكثيرا ما يتعرض الإسلاميون فيها إلى ضغوط تجري وراء الأبواب المغلقة، ومحصلة هذه الضغوط أن السلطة الحاكمة تجعل الإسلاميين بين فكي كماشة . ومن هنا ندرك أن هذا العمل منقود بقاعدة المصالح والمفاسد بضوابطها الشرعية .

يقول شيخ الإسلام : (والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا ..وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك..

فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج وهو رؤية الشيء حسنا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحا والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن.. لكن بين هذه فروق..

والقول الجامع أن الشريعة لا تحمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه و سلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك..

لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما إن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر.. أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة..

لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثير ما يتوهم الناس إن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالضرر كما قال تعالى في الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما^{٣٨}) انتهى كلامه

وهنا لا بد من التأكيد على أن الاستدلال بمجرد المصلحة المرسلة في حد ذاته مفسده لأن الاستدلال بمجرد المصلحة المرسلة دون مستند شرعي أمر يؤدي إلى إفساد الشرائع .

يقول الإمام الشاطبي إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل والدليل على ذلك أمور

الأول أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة لأن الفرض أنه حد له حدا فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد وذلك في الشريعة باطل فما أدى إليه مثله .

ويقول أيضا وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته فإن جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله أي ليس هذا الحد بصحيح وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله^(٣٩)

٣٨ مجموع الفتاوى (٣٤٤/١١)

٣٩ الموافقات

يقول شيخ الإسلام :

" وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فان من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على المصالح المرسله كلاما بخلاف النصوص وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه " ^{٤٠}

وحجة الأول أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها وحجة الثاني أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا ولا قياسا ^{٤١} " أ.هـ

فمصلحة مدافعة العلمانيين في مجلس الشعب وعدم السماح لهم بسن قوانين، فهذه القوانين تحمي دعوة وقع فيها التلبس، وليست الدعوة الخالية من التلبس ، لأن الوسيلة التي تم إتخاذها قد اشتملت على عدة مفاسد هي أعظم بكثير من سن القوانين الحامية للدعوة ..

أول هذه المفاسد هو التلبس الذي وقع بين الإسلام والديمقراطية .. وإصباغ الشرعية على هذه المؤسسات التي هي من صميم أعمال من أمرنا بمخالفتهم ..

سكوت كثير من الإسلاميين عن الحق .. ولكن هذه المرة ليس بسبب الطغيان والجبروت ولكن بسبب الحياء من مواجهة صاحبة الفضل عليهم وهي الديمقراطية والتي كانت سببا في وصولهم إلى البرلمان .

دونك تعريض الإسلام لعملية التجربة التي قد تصيب في تحقيقها مصالح الناس الدنيوية أو لا تحقق هذه المصالح بل قد يستخدم العلمانيون هؤلاء الإسلاميين لضرب بعضهم البعض، وما يحدث بين السلفيين والإخوان ليس عنا ببعيد بل عن العمل الحزبي الإسلامي لن يزيد الإسلاميين إلا فرقه وشحناء وتباغض ..

فأي حماية تلك التي سوف تحمي بها دعوة استصدمت مع سنن النصر والتمكين ؟.. ثم إن من سنة الله في الدعوة ان يضيق عليها ولا يزدها التضيق إلا بيانا .

٤٠ مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤٣ - ٣٤٤)

٤١ مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٢ ..

لقد قصدت النقل عن شيخ الإسلام كثيرا في هذا الموضوع لأن كثيرا من الناقلين عنه في باب المصالح في السياسة الشرعية ينقلون كلامه مجتزأ دون أن يبينوا الضوابط التي كان يراعيها شيخ الإسلام في فتاوه تلك ، دونك أن كلامه كله كان متعلق بالولايات الشرعية التي هي في الأصل تقيم الشرع ولكن القائمين عليها انحرفوا عنها فأجاز الدخول فيها على اعتبار أن يكونوا سببا في تكثير المصالح وتقليل المفاسد على اعتبار أن هذه الولايات في الأصل قائمة على إتباع الشرع كما كان هو الحادث في زمانه فكيف يصح الاستدلال بكلامه في موضع لاعلاقة له به من قريب أو بعيد

((المبحث الثاني: نقد هذا العمل من خلال كثير من القواعد الأصولية))

أن الدخول في العمل السياسي منقود بعدة قواعد :

= القاعدة الأولى: اعتبار حفظ الدين أساس المقاصد وغايتها =

وما عداه من حفظ النفس والعقل والنسل والمال إنما هو مكمل ومتمم له.

وهذه القاعدة يتفرع عدة إعتبارات :

أولاً : ضرورة سير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام وما تم عليه بالإجماع ، بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على صحته إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو قياس تم الدليل على صحته ، أو إجماع^{٤٢} .
وأما يترتب هذا الأمر على هذه الخاصة من خصائص المصلحة الشرعية، لأنه لو جاز للمجتهد أو الباحث أن يتبع في حكمه المصلحة التي يقتنع بها، وإن كانت ملغاة بسبب مخالفتها لنص الكتاب أو السنة أو القياس الثابت أو الإجماع . لما صدق كون المصلحة فرعاً للدين فهذا الشكل من الاستصلاح اجتهد فإن لم يكن ضمن نطاق الدين فليس إلا خروج عليه لأن هذا الاستصلاح نفسه خروج عن حدود النصوص؟

الأمر الثاني: أن الصلاح والفساد في الأفعال، إنما يعتبر كل منهما أثراً وثمره لحكم الشارع على الأشياء من تحريم وإباحة وإيجاب.. وإلا لبطل أن تكون المصالح فرعاً للدين كما ذكرنا، بل تصبح حينئذ أساساً ينبع منه الدين، كما رأينا ذلك لدى معظم أرباب النظم الوضعية وفلاسفة الأخلاق.

الأمر الثالث: لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها. فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لا بد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها. ولا يصح الاعتماد على ما قد يقوله علماء النفس والتربية مثلاً من أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يذهب من الخلق ويخفف شدة الميل الجنسي ، فهو مصلحة ينبغي تحقيقها . ولا يجوز إتباع ما قد يراه الأطباء أن لحم الخنزير ليس بمستحب وأن أكله لا يعقب أي آثار سيئة في الخلق أو الجسم.
اذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكمة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية ولما صح كون المصلحة فرعاً عن الدين فهي محكمة به ضبطاً بل متوقفة عليه وجوداً.

وليس معنى ذلك أن الشارع قد أهمل هنا مصلحة للناس دلت عليها علومهم وتجاربهم ، بل المعنى أن تقدير الناس لمصلحة ما إذا جاءت النصوص بخلافها فما رآه الناس مصلحتاً فهو في حقيقة أمره ليس مصلحة بل هو مفسدة وإن اشتملت على بعض المصالح فهي ملغاة .

أما إذا نظرنا إلى هذه المصالح فلم نجد أن الشريعة قد تعرضت لها سلباً ولا إيجاباً فإنه يؤخذ بها وفق ضوابط معينة.
فلو قلنا بجواز المشاركة في العمل السياسي فلا بد وأن تكون مصلحة حفظ الدين هي الأساس الذي يتحقق من خلاله هذه المشاركة.. ومن ثم لا بد من أن تكون المشاركة السياسية خادمة للدعوة من حيث أن الدعوة تقوم على حفظ الدين من جانب الوجود ..

والدعوة لا تكون كذلك حتى يتحقق فيها عدة أمور

أولاً: البيان المستفيض للحق والبيان المستفيض للباطل بحيث لا يحدث بينهما التباس في شيء ولو كان يسيراً.

٤٢ لا إجماعاً تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة الأولى وقامت مصلحة غيرها. مثال ذلك ما لو أجمع المسلمون في وقت ما على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم نظراً لمصلحة تستدعي ذلك كالمعاملة بالمثل، ثم أجمعوا في آخر على خلاف ذلك نظراً لزوال الحالة السابقة. ومثاله أيضاً ما أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رأى من بعدهم واجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة.

ثانياً: عدم مدهانة الباطل أو الركون إليه.

ثالثاً: فضح سبيل المجرمين بما في ذلك الديمقراطية ووسائلها على اعتبار أنها الآن فتنة العصر، وهو تحقيق لنصرة الدين التي يقدر الله من خلالها الانتصار والتمكين.

وهذا الأمر من أجل أن يتحقق لا بد من الانضباط بعدة ضوابط :

أولاً: الانضباط الشرعي:

وتحرير الألفاظ والعبارات بحيث لا يقع الالتباس بين الحق والباطل في شيء
أما الذهاب إلى جواز مدح الديمقراطية، أو اعتبار إلتها مما تجيزه الشريعة، فكل هذا خروج عن هذا الضابط ووقوع في التلبس الذي حرّمته الشريعة .

ثانياً: مناصرة قضية الحكم والتشريع كما وصفها الكتاب والسنة :

لا أن يصبح الكلام عن حاكمية صناديق الاقتراع وأنها هي التي تحكم ولها المرجعية ، أو يتم تميع قضية الشرعية أو تميع قضية الالتزام وغيرها من الثوابت الشرعية التي لا يصح أن يتخطها أحد في العمل السياسي الإسلامي ..
فليست المصلحة التي تأتي من خلال التلبس بمصلحة معتبره لأنها لا تؤدي إلى حفظ الدين فمصلحة حفظ الدين لا تأتي أبداً من خلال التلبس إنما مصلحة حفظ الدين تتحقق بالبيان والتوضيح.

= القاعدة الثانية: قاعدة سد الذرائع واعتبار المآلات =

الأسس التي يبنى عليها قاعدة سد الذرائع :

الأساس الأول : أن تفضي الذريعة إلى المفسدة بقصد من المتذرع .

الأساس الثاني : أن تؤول إلى المفسدة ولا نظر فيها إلى قصد المكلف .

يقول شيخ الإسلام : فإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه ..
فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتياط أولى أن يكون حراماً وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذا عرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه وهذا بين لمن تأمله والله الهادي إلى سواء الصراط .. وأعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق والمحتال يريد أن يتوسل إليه^{٤٣}

وعلى هذا الأساس تنبني قاعدة سد الذرائع على مدركين :

المدرک الأول: أن ينظر إلى الذريعة بحسب قصد المتذرع .

المدرک الثاني: أن ينظر إلى الذريعة من حيث مآلها.

ومن المعلوم أن الشريعة سدت كل باب قد يؤدي إلى ترك حق أو الوقوع في إثم .. كما أن من المعلوم أن الشريعة راعت المآلات على أكمل وجه.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - عن المجتهد :

« لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجاب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه... فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية^{٤٤} .

واعتبار المآلات في النظر والاجتهاد أمر مهم للمجتهد يجعل نظره ممتداً إلى ما يؤول إليه حكمه أو ما يتوقع أن يحدث من المكلف أو ما ينتج عنه في المستقبل ليراعي ذلك كله في اجتهاده ..

ولاشك أن هذه النظرة الاستشرافية للمستقبل كما يحتاجها المجتهد والمفتي وأهل القضاء؛ فإن الداعية أحوج ما يكون إليها وهو يقرر أحكام الله - عز وجل - في الأرض ويضع الخطط الإصلاحية والأهداف والوسائل الدعوية لتنزيلها على مختلف أنواع المكلفين وأصناف المجتمعات وأحوال البيئات والأزمنة.

وكل ذلك يتطلب أن يتجاوز الدعاة واقعهم القريب إلى استشراف المستقبل البعيد، وأن تكون لهم دراسات مستقبلية يتوقعون فيها ما يمكن حدوثه أو يحصل تغيره، ثم وضع برامجهم الإصلاحية مراعين ما يلزم لذلك من احتياطات واستعدادات تكون سياجاً آمناً من مفاجآت المستقبل ومتغيرات الزمان.

وليس في ذلك ادعاءً للغيب أو تجاوز للشرع؛ وحاش للدعاة أن يدعوه؛ بل إن ذلك معتبر ضمن ما ذكرناه من قاعدة اعتبار المآلات، والنواميس التي وضعها الله - عز وجل - في الأنفس والمجتمعات والكون ثابتة لا تتغير ومحكمة لا تتبدل إلا إذا شاء الله - عز وجل - ذلك .. فإذا اكتشف الدعاة نظام هذه النواميس والسنن وساروا ضمن قانونها العام فإنهم لن يعدموا خيراً

فالنظر في المصلحة ينبغي أن يمتد إلى ما تؤول إليه من نتائج مصلحة أو ما سوى ذلك من مفسد، فقصر الأخذ للمصلحة على وقتها من دون اعتبار الأوقات الأخرى، أو على مكان من دون اعتبار الأماكن الأخرى، أو على شخص من دون اعتبار بقية الناس وخصوصاً في الفتاوى والأنظمة العامة مما قد يكون وسيلة أو ذريعة إلى مفسدة أو الوقوع في محذور ، مع اعتبار الأولى من المصالح فالأولى بتقديم المصالح الدائمة أو المتعدية أو الأكثر نفعاً والأطول بقاءً على غيرها من المصالح المرجوحة الأخرى.

==: وبناء على هذا فإن المشاركة السياسية من قبل السلفيين أدت إلى عدة أمور :-==

أولاً : اعتبر كثير من العلمانيين والعوام أن العمل الديمقراطي جائز .

ثانياً: أدى هذا الدخول من قبل السلفيين إلى توريث الدعوة السلفية في مخطط دولي .. المقصود منه الزج بهم ليكونوا أداة لتميع الثوابت.

ثالثاً: أدى هذا الدخول إلى نشوء أحزاب كلها تقول انها سلفية .. وهذا العمل وإن وحد بينها مبدئياً فإنه سوف يكون في المستقبل سبباً في التفتت الذي سينشأ من الخلاف في تقدير المواقف.

رابعاً: أصبحت الدعوة خادمة للعمل الحزبي وليس العكس ، بل في كثير من الأحيان أصبح معيار الولاء والبراء قائم على أساس ما يقدمه الشخص للحزب .

خامساً: إنشغال عدد كبير من الدعاة في هذا المجال ووقوعهم في آفاته ومفاسده.

سادساً: بروز كوادرات ليست كفؤاً .. وتقديمها من خلال العمل الحزبي على اعتبار أنهم يمثلون الدعوة السلفية في عملها الحزبي وهؤلاء من المتوقع أن يكونوا العنصر الفعال في إنجاح المخطط الغربي من فرض الديمقراطية .

سابعاً: التلبس على المسلمين من خلال إضفاء لبوس إسلامي على أنظمة غير إسلامية.

ثامناً: طمس معالم المنهاج النبوي في التغيير بركام أفكار ليست إسلامية .

تاسعاً: إستفراغ طاقات عدد كبير من الشباب في العمل الحزبي وهجره للعمل الدعوي .

عاشراً: إن الدخول في العمل السياسي وإن ترتب عليه بعض المصلحة .. الآن إلا أن مصيره في النهاية إلى مفسدة متحققة ، وهي أكبر من كل مصلحة متخيلة..

حيث يؤدي ذلك مع تقادم الزمن إلى هجر الإحتكام إلى الشريعة فيما يتعلق بالأحكام التي تخص المجتمع ، ويصير الإحتكام إلى آراء الناس وتصوراتهم.. ويمكن أن نشاهد الآن ونحن في أول الطريق مما نسمعه من أقوال الإسلاميين المسارعين في هذا الأمر.. وكذلك المضرة فلا ينبغي أن ينظر إليها من منظور اللحظة الآنية ، فقد تكون المضرة الآن أمرها إلى مصلحة عظيمة ،

فينبغي احتمالها من ذلك ، فلا يجوز النظر الى المضرة المتخيلة بضياح بعض المصالح من ترك الدخول على هذه المجالس ، فإن ترك التعويل على هذه المجالس سوف يحفظ عقيدة المسلمين من التلبس بالخطأ المتوقع حدوثه بمرور الزمن.. كما أن ذلك سوف يدفع الراغبين في نصرته الدين في سلوك الطريق الصحيح الموصل إلى التمكين ..والله هو الذي يمكن وكثرة التنازلات تؤدي إلى تأخير النصر .

= القاعدة الثالثة: عدم جواز التشبيه =

فالحرص على حماية المجتمع الإسلامي والدين الإسلامي ليس حرصا على تميز المسلمين في المضمون فحسب وإنما حتى في المظهر العام للمسلم في نفسه وللمجتمع الإسلامي في عموميه. ولذلك كان النهي عن التشبيه بالكفار أحد التكاليف الربانية لهذه العقيدة. وقد حفل الكتاب والسنة بأدلة كثيرة حول هذه القضية.

لأن التشبيه بالكفار في الظاهر يورث التشبه بهم في العقيدة أو مودتهم، ومسايرتهم وموافقتهم على هواهم مما يحدث التميع في حياة المسلم ويجعله إمعة يتبع كل ناعق، والله يريد له العزة والكرامة.

وإذا تمعنا في طريقة التربية القرآنية: وجدنا أن الإسلام ربى المسلمين على العقيدة الصحيحة فترة طويلة قبل نزول التكاليف، فلما رست جذور هذه الشجرة المباركة في النفوس جاءت التكاليف واحداً إثر الآخر مما جعل المسلمين يترقون في هذا السلم التربوي الإيماني إلى الذروة.

من هنا جاء النهي عن التشبه بالكفار في العهد المدني. وذلك بعد الجهاد من أجل صيانة وحماية المجتمع الإسلامي من كل دخيل، وحرصاً على بناء الشخصية الإسلامية الفريدة.

فكما أن هذه العقيدة فريدة في مضمونها وجوهرها فهي أيضاً فريدة في شكلها ومظهرها. لذا وجب على صاحبها أن يكون متميزاً بعد أن أخرجه الله من الظلمات إلى النور ومن المعلوم أن العالم الإسلامي اليوم تحتاحه موجة من التبعية الجارفة في كل شيء، ومن ذلك التشبه بالغرب الكافر من قبل ضعاف الإيمان الذين يرون أن ذلك الفعل هو سبيل التقدم والرقى!

عن جابر قال: ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا.. قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتينا مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالسا.. فقمنا خلفه فأشار إلينا فقمنا.. قال فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها "

يقول شيخ الإسلام بن تيمية :

ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة.. وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.. ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه .. وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد.. ونهى أيضا عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك.. ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها ..

وفي هذا الحديث أيضا نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " متفق عليه ..ودعوى الجاهلية ندب الميت وتكون دعوى الجاهلية في العصبية .

وأیضا عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " رواه مسلم .

ذم في هذا الحديث من دعا بدعوى الجاهلية وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه ..

وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام.. وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها..

ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم.. وهذا كقوله سبحانه وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.. فإن ذلك ذم للتبرج وذم لحال الجاهلية الأولى وذلك يقتضي المنع من مشابكتهم في الجملة .

ومنه قوله لأبي ذر رضي الله عنه لما عير رجلا بأمة إنك امرؤ فيك جاهلية فإنه ذم لذلك الخلق ولأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الإسلام .

ومنه قوله تعالى: " إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين" ..
فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية يقتضي ذمها فما كان أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك .

ومن هذا الباب ما أخرجه في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال دعوها فانها منتنة "

فهذان الإسمان المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسمّاهما الله بهما كما سمّانا المسلمين من قبل وفي هذا وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب إلى القبائل والأمصار ولا من المكروه أو المحرم كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى ..

ثم مع هذا لما دعا كل واحد منهما طائفة منتصرا بها أنكر النبي صلى الله عليه و سلم ذلك وسمّاهما دعوى الجاهلية حتى قيل له إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة.. فأمر بمنع الظالم وإعانة المظلوم ليعين النبي صلى الله عليه و سلم أن المحذور من ذلك إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا وهو من فعل أهل الجاهلية.. فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب..

فإذا كان العمل الذي له أصل في شريعتنا ينهى عنه مجرد أن فيه شبه من فهل من نهينا بالتشبه بهم فكيف بالعمل الذي ليس له أصل في شريعتنا ولا يخلوا من اشتماله على محاذير شرعية
وإذا كان التعصب لأسماء هي في الأصل ممدوحة من فعل الجاهلية زمن ثم حرمها الرسول لما فيها من المشابكة بأمر من أمور الجاهلية فمن باب أولى فإن مشابكة أهل الجاهلية في أنظمتهم ممنوع شرعا.

ولقد علق شيخ الإسلام على الشروط العمرية بقوله :

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهي أصناف
الصف الأول ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها لتمييز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز بل بالتمييز في عامة الهدى على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع

وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان أمراء الهدى مثل العرين وغيرهما يباليغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود

الوجه الثالث في تقرير الإجماع ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الأعاجم وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة .

وبناء على قاعدة عدم جواز التشبيه .. فإن هذا الأمر يقتضي عدة أمور :

أولاً : عدم جواز استخدام لفظ الديمقراطية أو آليتها إلا على سبيل الذم وعدم المدح ووصفهم بما يليق بهم من الأوصاف كوصفه بحكم الجاهلية والظلم والفساد وغيرها من الألفاظ التي تليق بهذه الأمور .

فمن المعلوم أن الإسلام نهي عن المصطلحات المشبوهة التي لها معنى مخالفا للشرع وإن كان لها معنى آخر مقبولا .

فكلمة (راعنا) أي راقبنا واحفظنا ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك : أي فرغه لكلامنا وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبا قيل : إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت وقيل : غير ذلك فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي صلى الله عليه و سلم راعنا طلبا منه أن يراعيهم من المراعاة اغتنموا الفرصة ..

وكانوا يقولون للنبي صلى الله عليه و سلم كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم سدا للذريعة ودفعاً للوسيلة وقطعا لمادة المفسدة والتطرق إليه ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبي صلى الله عليه و سلم بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض فقال : { وقولوا انظرونا } أي أقبل علينا

ثانياً : لا يجوز مطلقا إضافة لفظ الديمقراطية للإسلام كالقول مثلا ديمقراطية الإسلام ، فهذه من أشنع الألفاظ والعبارات غد هي أشبه بقول من يقول نصرانية الإسلام

ثالثاً : لا يجوز إسباغ الشرعية على نظام الانتخابات ، أو التعددية الحزبية ، أو التصويت ، مما يشكل آليات للديمقراطية ، إذ هذه الأشياء من خصائص الديمقراطية المميزة لها ولا يجوز إسباغ الشرعية عليها ، أو التشبيه بها في النظام السياسي الإسلامي ، فإذا كان التشبيه بالقيام في الصلاة مع أنه في الأصل فرض مع إمام جالس منهي عنه لما فيه من مشابهة قيام الفرس والروم لسادتهم قد وقع النهي عليه ، أفليس هذا النظام الذي يخصهم في انظمتهم السياسة أولى بنا عدم التشبيه به .

رابعاً : لا يجوز العمل بالديمقراطية أو آليتها لعموم ذم النبي صلى الله عليه وسلم إتباع سنن اليهود والنصارى .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لتتبعن سنن من قبلكم شبرا شبرا ، وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم

ولقوله عن أبي واقد الليثي قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل حنين فمررنا بالسدرة فقلنا أي رسول الله اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها فقال النبي صلى الله عليه و سلم الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم .

خامساً : لا يجوز تشبيه الديمقراطية بالشورى فالشورى منهج إسلامي والديمقراطية منهج جاهلي

ومن نفائس أقوال شيخ الإسلام " وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب وهي أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة .. وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ..

وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه و سلم والسابقين من المهاجرين والأنصار في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم .. وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد كذلك قد نتضرر بموافقتنا للكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق العبد فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم دليلا على المصلحة

واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة وعلى الأول من باب قياس العلة وقد يجتمع الأمران أعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه ومن نفس مشاركتهم فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما فلا بد من التفطن لهذا المعنى فإن به يعرف معنى نهي الله لنا عن أتباعهم وموافقتهم مطلقا ومقيدا ويقول أيضا: ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقهم أمر بمخالفتهم ..

وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع ويقول : فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا^{٤٥} وهذا القصد راجع على حفظ الدين من جانب عدم .

الأسباب الداعية وراء هذا التحريم :

يقول شيخ الإسلام بن تيمية : فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمر :

أولا : أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضيا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

ثانيا : أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا أو ظاهرا أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

ثالثا : أن مشاركتهم في الهدى الظاهر ..توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابكتهم فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم^{٤٦} .

رابعاً : مقام هذه الأمة يستدعي مقام هذه الأمة التي أقامها الله عليه ألا توالي أمة أخرى ولا تتشبه بها ..

فهذه الأمة هي الأمة التي اصطفاه الله لهداية الأمم، ودعوتهم إلى الحق، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بل إن الله أناط بهذه الأمة تحرير البشرية كل البشرية من الطواغيت ، وجمع هذه المقامات مقام الإشهاد الذي اختصت به هذه الأمة ، فكيف يكون هذا مقام هذه الأمة ثم هي تتولى غيرها أو تتشبه بغيرها في شيء من عقائد هذه الأمم ، أو تصورتها أو أفكارها أو أخلاقها أو عاداتها أو تقليدها ، فهذا التشبه يتنافى مع هذا المقام الذي جعل الله هذه الأمة فيه .

^{٤٥} راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم تفصيل هذا الموضوع

^{٤٦} اقتضاء الصراط المستقيم

= المزالق التي وقع بعض شيوخ الدعوة في اجتهادهم هذا =

المنزلق الأول: التجزئة: حيث قالوا بالتفريق بين الآليات وبين الديمقراطية وهو تفريق موهوم إذ كيف يمكن الفصل بين الرأس والجسد وبين الفكرة وآليات تحقيقها .

المنزلق الثاني: عدم مراعاة الواقع :

فالعوام حتما سوف يحدث عندهم لبس ، وكذلك سوف يقعوا في تناقضات بين ما يسمعون في المساجد من بعض الدعاة وما يشاهدونه في وسائل الإعلام ..
كما أن العلمانيين سوف يفرحون بمشابهة الإسلاميين لهم في بعض ما كانوا يبشرون به الناس ..
وعدم مراعاة المخطط الدولي الرامي إلى تحقيق مصالحه بأجندات إسلامية تؤمن بأنصاف الحلول تحت مظنة التدرج حيناً والممكن وغير الممكن ..

دونك أن هذا الموقف سيكون من أكثر المواقف فتنة عن الدين إذ الإسلاميون حينما يعجزون عن تطبيق كثير من واجبات الإسلام فإن كثير من عوام الناس سوف يتخذون هذا مبرراً لهم في عدم الالتزام بهذه الواجبات ..
فبالأمس كنا ندعوهم إلى ترك المحرمات تلك أو فعل بعض الواجبات ونصيف النظام بأنه علماني لم يهين لهم الظروف التي تساعدهم على هذا الالتزام وكنا ندعوه إلى الصبر على طاعة الله.. فكيف بنا وقد عجزنا نحن الإسلاميين عن هذا التطبيق؟
إن هذا سيكون مبرراً لهم عن عدم الالتزام .. لأن الإسلاميين أنفسهم عجزوا عن هذا التطبيق .. فهم أخرى بهذا العجز ..
وساعتها ماذا نقول لهم ؟ حلال عدم قدرة الإسلاميين على القيام بهذه التكاليف حرام عليكم عدم القيام بهذه التكاليف؟
إن هذه ستكون فتنة عظيمة .

المنزلق الثالث : تجميع قضية الحكم والتشريع :

دعنا نتكلم بلا أوهام وبلا أحلام ودعنا نضع الحقيقة أمام أعيننا.. تلك الحقيقة التي أصبح الإعلام المشاهد والمسموع والمقروء معبرا عنها ..

فأول منزلق يحدث لنا هو أننا بغير قصد نحول قضية الإلزام بالشرعية التي هي من أصول التوحيد ومن مقتضيات لا إله إلا الله نحولها إلى قضية خيار تختاره الجماهير ..

والله سبحانه وتعالى يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} (الأحزاب: ٣٦).
ولا شك أن كثير من الدعاة سيقولون نحن لانقصد هذا الأمر كما أننا لم ننطق به ، نقول نعم لاتقصده.. ونعم بعضكم وليس كلكم ينطق بهذا.. ولكن وسائل الإعلام المتعددة بمجرد قبولكم هذا العمل أكدت للجماهير هذه الحقيقة ، وليس هذا فحسب بل اسغلت كثير منكم لتقرير هذا الوضع^{٤٧}

في مداخلة تلفونية للشيخ أحمد فريد لقناة المحور ذكر فضيلته أنه لا يحرم الديمقراطية وأنه يأسف لبعض الصحف إذ كذبت عليه لأنها نقلت عنه هذا التحريم ..

أفليس هذا هو عين المنزلق الذي نتكلم فيه ، والشيخ أحمد فريد ليس وحده من يستغل إعلامياً.. بل منه كثير وكثير وخاصة هؤلاء الذين يظهرون على قناة الرحمة ..

بل إن هناك كثير من البرامج التي تبثها قناة الرحمة تمجد وتعظم من شأن الديمقراطية وكذلك قناة الحافظ وغيرها من القنوات الإسلامية.. دونك ما تقدمه القنوات الأخرى من شيوخ وغيرهم يقررون هذه الحقيقة في حس المشاهد..

وفي النهاية يتحقق المأرب الذي من أجله عملت القوى الدولية .. وهو تحويل الشريعة إلى قضية غير إلزامية قابلة للنقاش وللدرد متى رأت الغالبية أن المصلحة في ذلك ..

إن تحكيم الشريعة إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير الناس بشأنه، هل يقبلونه أم يرفضونه، لأنهم لا يملكون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين!

وحين ندخل في لعبة الديمقراطية، فأول ما نفعله هو تحويل هذا الإلزام الرباني إلى قضية يستفتى فيها الناس، وتؤخذ عليها الأصوات بالموافقة أو الرفض ..

مع إتاحة الفرصة لمن شاء أن يقول: إنكم أقلية، والأقلية لا يجوز لها أن تفرض رأيها على الأغلبية . وإذن فهي مسألة رأي، وليست مسألة إلزام، مسألة تنتظر أن يصل عدد أصوات الموافقين عليها مبلغاً حتى تتقرر.

وحينما نصل إلى الأغلبية فإن الأقلية الراضية للشريعة سوف تعلن رفضها بكل صراحة وستعلن أنها ستعمل على أن تحصل على الأغلبية في الدورة البرلمانية الجديدة لتحمل الناس على عدم اختيار من اختاروهم لتطبيق الشريعة .

وهنا هل تستطيع الأغلبية البرلمانية أن تجرم هذا العمل الكفري؟

بالطبع لا .. لأنه يتنافى مع الديمقراطية التي جاءت بها والتي وقع الإتفاق على آليتها.. وهو أن لكل الحرية المطلقة في عرض ما عنده حتى ولو كان كفراً بواحاً ..

كما لا تستطيع أيضاً هذه الأغلبية أن تمنع من تكوين أحزاب تعلن صراحةً كفرها بالشريعة أو ردها أو حصرها في المادة الثانية كما لا تستطيع أن تقف أمامه الأغلبية ..

لماذا ؟ لأن أسس الديمقراطية التي قامت عليها والتي أتت بها تفرض عليها احترام الرأي الآخر أو على الأقل السكوت عنه وعدم الوقوف أمامه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ..

من خلال سلطة الأغلبية نعم يمكن الاعتراض باللسان .. لماذا.. لا لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر بل لأن الديمقراطية كفلت حق هذا الاعتراض ، ولكن ليس للأغلبية منع تكوين الأحزاب الملحدة أصلاً ولا يمكن لها أن تسن قوانين تمنع منها لأن هذا يتنافى مع القيم العليا للديمقراطية ..

إن مشكلة عدد كبير من الإسلاميين يتصور أن وجود أغلبية للتيار الإسلامي داخل البرلمان تحول له أن يصنع ما يشاء وهذا وهم فإنه من المعلوم أن الأنظمة الديمقراطية لها قيم ومعايير ثابتة لا يصح لبرلمان ولا غيره الخروج عن هذه القيم والمعايير .

إن القضية يجب أن تتحدد على أساس آخر مختلف . إن تحكيم الشريعة إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير الناس بشأنه، هل يقبلونه أم يرفضونه، لأنهم لا يملكون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين! وهذا التحديد المهم لهذه القضية لا يمكن تحديده بها الشكل الذي لا يخفى عن أحد مشاهدته .

المنزلق الرابع : تمبيع قضية الشرعية، فالشرعية في الديمقراطية هي لمن يأخذ أغلبية الأصوات:

وهذا ليس هو المعيار الشرعي بل المعيار الشرعي هو تحكيم شريعة الله، ومن أعرض عن تحكيم شريعة الله فلا شرعية له في دين الله، ولو حصل على كل الأصوات لا غالبيتها فحسب، وهنا مفرق طريق حاد بين الإسلام وبين الديمقراطية.

وحين ندخل في لعبة الديمقراطية فلا بد أن نقر بشرعية من يأخذ غالبية الأصوات، ولو كان لا يحكم شريعة الله، لأن هذا هو قانون اللعبة، والذي لا نملك مخالفتها، وعندئذ نقع في محذور عقدي، وهو إعطاء الشرعية لأمر قال الله عنه إنه كفر، وهو التشريع بغير ما أنزل الله.

ومهما قلنا في سرنا وعلنا: إننا لا نوافق على التشريع بغير ما أنزل الله، فإنه يلزمنا أن نخضع لقانون اللعبة، مادامنا قد ارتضينا أن نلعبها، بل طالبنا في كثير من الأحيان أن يسمح لنا باللعب فيها، واحتججنا حينما حرمانا من هذا الحق.

ولم يُفْتِ أعداءنا أن يستغلوا وقوعنا في ورطة الديمقراطية ليخرجونا، ويشتدوا في إحراجنا، فقالوا لنا: ما موقفكم إذا دخلتم الانتخابات ولم تنجحوا، ونجح غيركم ممن لا يحكم الشريعة؟

فقلنا - ويا للعجب -: نحترم رأي الأمة!!
فسألونا: إذا كنتم في الحكم ثم رغبت الأمة عنكم، وأعطت الأصوات لغيركم،
فقلنا - ويا للعجب -: نخضع لقرار الأمة! أولو كان قرار الأمة مناقضاً لما قرره الله؟!
أي تميم لقضية لا إله إلا الله وقضية الشرعية أشد من ذلك؟

ومع ذلك فما دما قد دخلنا اللعبة فلا مناص لنا من أن نقبل قانونها، لأن هذا هو مقتضى المنطق. إنما يحق لنا أن نرفض القانون حين لا نشارك في اللعبة أصلاً، فنكون منطقيين مع أنفسنا ومع الناس حين نقول لهم: إننا لم نشارك في اللعبة لأن قانونها مخالف لما قرره الله وألزم به عباده.

لاكما قال البعض محاولاً التفلت من هذه البدية بقوله نقبل بالآليات على اعتبار أن لها وصفاً إسلامياً ونقبل بالديمقراطية على أصولها وهذا وهم لا وجود له إلا في عقل هذا الذي يريد أن يتفلت من الحقيقة الواضحة الجلية.

المنزلق الخامس ربط الإسلام بالمنافع العائدة على الناس :

الحقيقة التي ينبغي أن نعترف بها أن انتخاب الإسلاميين جاء نتيجة عدة أشياء على رأسها أن هؤلاء سيكونون أمناء ولن يسرقوا البلد ، والمقصود هو أن يحدث انتعاش اقتصادي للفرد من خلال هذا الترشح ، وليس المقصود من الترشح هو تطبيق الشرعة بالدرجة الأولى ، فإذا ما اخفق الإسلاميون في تحقيق الانتعاش الاقتصادي لأي سبب من الأسباب فإن الناس سوف يذهبون إلى غير الإسلاميين لعلهم يجدون عندهم هذا الانتعاش ، دونك ما سوف يقدمه الإسلاميون من تنازلات كثيرة تحت ما أطلق عليه بعض الشيوخ هناك فرق بين ما يجب وبين ما يمكن تحقيقه .

المنزلق السادس: ربط الإسلام بوضع سياسي يتنافى معه :

في ظل اختيار الديمقراطية وسيلة من وسائل الحكم تنطمس معالم الحكم الإسلامي وتندثر أسسه فأنت في هذا الزخم لا تجد ذكر للشورى ، ولا الأسس التي يتم من خلالها اختيار الحاكم بل الأشنع من ذلك تنطمس مقاصد الشريعة من الحكم ومن إقامة دولته ، حيث ينحصر في ما إذا أصبح الإسلاميون أغلبية في البرلمان ماذا سوف يصنعون في السياحة والشواطئ وفي الأفلام والمسلسلات و... ويصبح دور الإسلامي قائم على الدفاع عن الإسلام يعني ويعني دون تحديد وجه معينه وعلى فرض أن الإسلاميين سوف يطبقون الإسلام فسوف يطبق الإسلام بشكل مبتور بحيث لا يحقق مقاصده من الحكم .

المنزلق السابع : ربط حكم الإسلام بتحقيق مصالح اقتصادية للناس :

وهذا من أخطر المنزلاقات إذ أن الناس ينتظرون تطبيق الإسلام على اعتبار انه سوف يؤدي على تحقيق انتعاش اقتصادي لهم، أما في حالة عدم تحقيق هذا الأمر فغنه سوف يفكر الناس في إسقاط الإسلاميين بشعاراتهم الإسلامية لأن كثير من الذين يصوتون لصالح الإسلاميين إنما يكون القصد من وراء ذلك هو المصلحة الاقتصادية ، ففي حالة الإخفاق الاقتصادي تتعرض الدعوة الإسلامية للإخفاق والتراجع ، أما في حالة دعوة الناس إلى تحكيم الإسلام من خلال تفهيمهم لمقتضيات التوحيد فإنه في هذه الحالة يمكن للناس أن تتقبل المشقة في سبيل تطبيق الإسلام .

((الوقفة الأولى: نفي صفة الكفر عن هذه المجالس))^(٤٨)

استند الشيخ ياسر على القول بأن المجالس التشريعية لم تعد مجالس كفرية لماذا لأن المحكمة الدستورية العليا قررت في حكمها إلى: (أن النص الدستوري بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع هو بمنزلة النص قبل التعديل فعرضت القضية بعد ذلك على المحكمة الدستورية وظل الأمر معروضا عليها إلى سنة ٩٦ حين فصلت المحكمة الدستورية العليا وهي المنوطة بتفسير مواد الدستور ، من أن تفسير هذه المادة أن الألف واللام حصرت المصدر الرئيسي في مصدر واحد وهو الشريعة ، وبالتالي فلا يصح أن يكون هناك مصادر فرعية تخالف المصدر الرئيسي فكل مصدر خلاف الشريعة سيكون فرعيا ، ولا يصلح أن يكون الفرعي مخالفا للرئيسي، وبالتالي حكمت المحكمة بأن كل نص في القانون يخالف الشريعة بعد التعديل الدستوري سنة ٨١ وليس بعد حكم المحكمة . يعدّ باطلا ..

فكل نص يخالف الشريعة الإسلامية أو مبادئها بناء على قرار مجمع البحوث الإسلامية . أي أعلى هيئة علمية منوط بها تحديد ذلك . بعد التعديل يعد باطلا دستوريا ، أما ما صدر قبل التعديل فلم يتعرض للإلغاء ، فيظل الخطاب موجها إلى المجلس التشريعي ليسن ما وافق الشريعة ، ويبطل أي شيء يخالفها ، وأما أن يفعل ذلك فالقوانين الصادرة قبل التعديل ولو خالفت الشريعة قوانين دستورية موافقة للدستور) ..

وبناء على هذه المقدمة حكم الشيخ ياسر برهامي على أن صفة الكفر قد انتفت عن هذه المجالس فيقول :

وبعد حدوث التفسير الأخير للمادة الثانية من أن كل ما يخالف الشريعة يعد باطلا فيما يستقبل صرحنا بأن المجلس التشريعي المصري ليس مجلسا كفريا لأنه ممنوع دستوريا من أن يسن ما يخالف الشريعة . "أ.هـ عجب من أمر الشيخ أن يصدر عنه هذه الكلام^(٤٩) !!

وقبل الحديث عن هذا الكلام العجيب من الشيخ نحب أن نقرر أمر في غاية الأهمية :

أولها: أن أي عمل من أجل أن يكون صالحا لا بد وأن يتوفر فيه أمران الأمر الأول: أن يكون بنية التعبد لله وحده .

الأمر الثاني: أن يكون صوابا بمعنى أن يكون موافقا للشرع .

وبناء على ذلك فإن ما قرره المحكمة الدستورية من الناحية الشرعية باطل ولا ينبني عليه أصلا حكم انتفاء الكفر.. لان هذا القرار في حد ذاته فاقد للصلاحيات من الناحية الشرعية..

إذ أن هذا القرار اتخذته المحكمة على اعتبار تطبيق نص دستوري جاء بناء على استفتاء جماهيري.. أي ليس فيه نية التعبد التي هي إحدى شروط صلاح العمل واعتباره عملا شرعيا صالحا .

وانظر إلى هذه العبارات التي استند عليها الشيخ وعجيب أن يجعل الشيخ هذه العبارات دليل على صحة حكمه الشرعي على هذه المجالس (بعد التعديل يعد باطلا دستوريا) ..

أنظر إلى القول باطل دستوريا أي أن الدافع وراء حكم المحكمة هو تطبيق الدستور وليس الشرع.. وان ما حمل المحكمة على هذا التفسير إنما حملها على ذلك الدستور وليس الإيمان الذي هو شرط صحة العمل من الناحية الشرعية..

والذي يؤكد هذه الحقيقة أن خطاب البطلان الدستوري لما فيه مخالفة للشريعة متوجه إلى القوانين التي سوف تسن بعد قرار المحكمة، أما ما سن من قبل هذا القرار فلا يعد باطلا دستوريا أي القوانين التي تبيح ما حرّمته الشريعة ليست باطلا دستوريا لأنها جاءت

قبل حكم المحكمة الدستورية . فكيف يستند الشيخ ياسر إلى حكم المحكمة الدستورية في نفي صفة الكفر عنه ، اللهم إلا أن يكون حكم المحكمة الدستورية مما أوحاه الله إليها !!!!

^{٤٨} هناك فرق بين الحكم على المجلس وبين الحكم على الداخلين في المجلس وهذه نقطة مهمة لكي لا يصفنا أحد بأن منهجنا تكفيري

^{٤٩} راجع كلام الشيخ ياسر برهامي في كتابه السلفية والعمل السياسي

وانظر إلى هذه العبارة التي تلاعبت المحكمة الدستورية بما فهي جعلت كل ما يخالف الشريعة فيما يستقبل من سن القوانين بعد حكمها باطل دستوريا (وليس شرعيا) !!

فيظل الخطاب موجها إلى المجلس التشريعي ليسن ما وافق الشريعة، ويبطل أي شيء يخالفها، وإلى أن يفعل ذلك.. فالقوانين الصادرة قبل التعديل ولو خالفت الشريعة قوانين دستورية موافقة للدستور !

فهل يعد الحكم الدستوري الذي يعتبر القوانين الوضعية حين تغييرها قوانين دستورية موافقة للدستور؟

هل يصح بحال من الأحوال أن يجعل الشيخ ياسر هذا الحكم مناطا شرعيا ينفي به صفة الكفر عن هذه المجالس؟ وهل يصح بحال من الأحوال أن يعتبر القرار الدستوري الذي أصبغ على القوانين الوضعية التي أجمعت الأمة بأسرها أنها قوانين رده بأنها دستورية هل يصح أن يكون حكمها بعدم دستورية القوانين التي سوف تسن فيما يستقبل بأنه لا يجوز أن تخالف الشريعة مع حكمها بان ما سبق سنه من قوانين وضعية أجمعت الأمة على أنها قوانين رده بأنه صالح دستوريا ؟
فما مضى فهو دستوري يجوز فيه مخالفة الشريعة ، وما سوف يستقبل فهو غير دستوري !!!!

هل يصح اعتبار حكمها بعد ذلك حكما يستند عليه الشيخ ياسر في حكمه على هذه المجالس؟ والسؤال الذي يطرح نفسه هل المحكمة حينما حكمت بهذا الحكم أرادت تطبيق الشريعة الربانية أم أرادت تطبيق الدستور ، فإن قال أن ما حكمت به المحكمة جاءت موافقا للشريعة.. قلنا أين هي نية التعبد التي هي شرط صحة العمل ؟ ثم كيف تقرّ الشريعة أمرا هو من الشريعة وفي نفس الوقت تأتي ما ينقضه.. إذ تقر بالقوانين الوضعية دستوريا فيما مضى ، أما ما جاء مخالفا للمادة الثانية فهو ليس دستوريا فيما سيتقبل !

قاعدة أرجو تدبرها وهي

= اجتماع المقاصد الخمسة لتحقيق غاية واحدة وهي حفظ الدين =

فإن التكاليف الشرعية ترمي إلى تحقيق غاية واحدة وهي تحقيق العبودية لله وحده دون سواه وإخراج الإنسان من داعية هواه إلى الاستجابة لدعاء الله له.
فالمقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها كلها تعمل متضافرة على تحقيق الغاية من خلق الإنسان وهي العبودية المطلقة لله وحده دون سواه.
وهذه الغاية تنخرم بأمرين

الأول: يكون بالتحلل من قيود العبودية والإتباع:

، فيصبح العمل في حد ذاته مفسدة وإن بدا لصاحبه فيه بعض المصالح
كما في قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) فالخمر والميسر في حد ذاتهم مفسد مهمما تصور فيهم أي إنسان أن فيهم مصالح ، لأن الخمر والميسر يعودان على بعض المقاصد بالإبطال وعدم الحفظ

ومثل ما يراه الناس من الأعمال مقربا إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله فانه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبا على ضرره لم يهمله الشارع فانه حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين، ففي هذه الأعمال المبتدعة وإن تصور أصحابها أنها تعود عليهم بفضل إيمان فإنها في حقيقة الأمر تعود على حفظ الدين بالإبطال إذ هي إضافة للدين بما ليس منه، ومزاحمة لما فيه بما لا يمت إليه بصلة

الثاني: ما لا يخالف في جوهره المقاصد الخمسة، ولكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة لهدم روح تلك المقاصد

أو الإخلال بها :

وهذا النوع لا يختص بأمور دون أخرى ، بل أن جميع ما هو مصلحة شرعية يمكن أن ينقلب . بسبب سوء القصد . إلى المفسدة .^{٥٠} فالرسول صلى الله عليه وسلم لما سأل عن (الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل للذكر، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فالعمل في حد ذاته يحقق مصلحة من أعظم المصالح ولكنه لما وقع منه سوء القصد بإرادة عمله غير الله إنقلب مفسدة في حقه . فهل حكم المحكمة الدستورية تحقق فيه الصلاح الذي يدفع بالشيخ ياسر إلى اتخاذه مناطا صحيحا لعدم وصف هذه المجالس بأنها ليست مجالس كفرية

((الوقفـة الثانية: كتابة دستور جديد))

فالشيخ ياسر ذكر أن من مبررات الدخول في العمل السياسي هو كتابة دستور جديد .. فهو مصلحة متوهمه.. إذ أن النظام الذي سمح بتشكيل البرلمانات والانتخابات هل يتصور منه أن يخلوا دستوره من وصف مصر بأنها دولة ديمقراطية، تقوم على أساس المواطنة ؟ أو سيخلو من كفالة الحرية بمعناها الديمقراطي ، وهل سيخلو الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية والتي تنص على أن لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين والاعتراض عليها؟ وفي تصريح لوزيرة الخارجية الأمريكية قالت لا يهمّ لدينا أن يصل الإسلاميون إلى البرلمان ولا حتى يهمّ عندنا تشكيلهم للحكومة ، فما هو السر في هذا الهدوء الأمريكي تجاه وصول الإسلاميين للبرلمان إلا لأن القوم خططوا من سنة ٢٠٠٥ لما يحدث في سنة ٢٠١١ ؟

((الوقفـة الثالثة : دخولنا للعمل السياسي سببه الحفاظ على الثوابت))

محاولات الاحتواء وتغيير الإسلاميين من الداخل وبوادر قبول ذلك من بعض التيارات الإسلامية .. كل هذه المتغيرات تدعونا للمشاركة مع الحفاظ على الدور الدعوي التربوي التعليمي الذي هو المنهج الصحيح للوصول للتغيير المطلوب (الدعوة السلفية والعمل السياسي ص ٦٣ - ٦٤)

يقول الدكتور ياسر برهامي : وكذلك من الأمور التي تغيرت بعد الثورة إطلاق قدر كبير من الحرية للعمل الإسلامي . مع وجود محاربة إعلامية ضخمة للغاية بدلا من المحاربة الأمنية، فالحرب ما زالت مستمرة لكن تغيرت أدواتها ومحاولات الاستيعاب ما زالت مستمرة لتغيير فكر الإسلاميين من الداخل وعرض نمط إسلامي يقبل التعامل مع المناهج الغربية (كتاب السلفية والعمل السياسي ص ٤٢)

وهذا الكلام يتضمن عدة أمور:

أولها: وجود حرب إعلامية ضخمة للغاية بدلا من المحاربة الأمنية.

ثانيا: محاولات الاستيعاب ما زالت مستمرة لتغيير فكر الإسلاميين من الداخل .

وهذه حقائق نشاهدها كل يوم.. حرب إعلامية ضخمة بجانب محاولات استيعاب مستمرة لتغيير الفكر الإسلامي من الداخل وهذا الأمر ماذا يحتاج ؟

هل يحتاج دخول الدعوة السلفية في الانتخاب لتكرر ما كانت تعيب عليه الإخوان المسلمين ؟

أم أن المطلوب أن تحافظ الدعوة السلفية على ما زعمت الحفاظ عليه لسنوات طويلة وهذا يقتضي تحرير الألفاظ والعبارات حتى لا يقع الناس في التباس في المفاهيم ؟

ولكننا نجد الدعوة السلفية تخترع واقع وتعيش في وهمه ، ومؤداه هو أن الجماعة سوف تقوم بالدعوة التي تبين من خلالها المفاهيم والثوابت وتحرر فيها الألفاظ والعبارات بينما يمارس الحزب عمله السياسي مستخدما نفس الطريقة التي وصفها السلفيون أنها تميع للثوابت !! .. لماذا .. لأن المصالح والمفاسد اقتضت ذلك !!

^{٥٠} وهذا ما يصدق على حكم المحكمة الدستورية إذ الحكم فاقد لشرط التعبد والإلتزام بدليل تضمنه صحة القوانين الوضعية السابقة لهذا الحكم من الناحية الدستورية رغم مناققتها للأحكام الشرعية

مع العلم أن الإخوان المسلمين حينما مارسوا نفس العمل وقالوا أن المصالح والمفاسد تقتضي ذلك..
كان ردّ السلفيين عليهم أن الناس تحتاج من يبين لهم أمر دينهم وفي هذه الطريقة تلبس على الناس، ولكن الأمر انقلب رأساً على عقب بعدما مارس السلفيون نفس العمل فما كان تلبساً بالأمر أصبح المصالح والمفاسد تقتضيه .

وهنا سؤال من الذي سيكون موظفاً للآخر.. الدعوة ستوظف في خدمة الحزب أم الحزب سيوظف في خدمة الدعوة ؟
الإجابة لا تكون بالكتابة أو اختراع واقع خيالي في الذهن، إنما الواقع العملي المشاهد هو الذي يحكم الإجابة عن هذا السؤال..
فما الذي نشاهده أصبحت الدعوة في خدمة الحزب وليس الحزب في خدمة الدعوة، وأصبحت المعايير تتبدل وفق مصلحة الحزب حتى ولو على حساب الدعوة والشاهد أقرب دليل على ذلك .
بل أصبحت الأدلة الشرعية تطوع لأمر مثل جواز الحديث بنفس لغة الخصم العلماني.. كما يحدث في وسائل الإعلام من قبل السلفيين، كالحديث عن الديمقراطية..

ومن العجيب أن الشيخ ياسر يتهم الإخوان المسلمين بالقول بأنهم يقبلون الديمقراطية على أصولها..
بينما السلفيون حينما يتحدثون عن الديمقراطية يقبلونها آليتها دون أصولها!!
والحقيقة أنه لا فرق بين الديمقراطية وآلية الديمقراطية، فالمصطلح يحمل مدلوله بكل قوه.. وهو أن السيادة والسلطة والتشريع للشعب دون سواه، أما آليتها فهي تلك الوسائل التي يتحقق من خلالها حقيقة الديمقراطية، وإلا فليست ديمقراطية .

وهنا سؤال: أيجوز للدعوة السلفية أن تتحدث بما فيه تلبس على الناس في وسائل الإعلام.. بينما في مساجدها تنكر هذا الكلام وتعلن الكفر به؟ وتصور القائمون على الدعوة أنهم بذلك قد جمعوا بين الأمرين استغلال العلمانيين، وتبيين الحقائق للناس!
وتلك معادلة مستحيلة ..

لماذا.. لأن هناك قطاع عريض لن يصل إليه هذا المفهوم بل سيكتفي بما يثار داخل الإعلام، فهذا القطاع العريض من الناس سيقع تحت التلبس وهو الغالبية العظمى من الناس . كما أن قطاع عريض سوف يصف الدعوة بالتدليس وعدم الوضوح ..

بل ذهب بعضهم إلى ما هو أبعد.. فأخذ ينقّب في الأدلة.. فعثر على هذا الحديث مستدلاً به على جواز الحديث عبر وسائل الإعلام بطريقة فيها مخالفات شرعية اقتضتها الظروف حتى ولو كانت هذه الألفاظ فيها إغراءات عقائدية:
ففي الصحيحين سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ « نَعَمْ ». قَالَ أَتَدْنُ لِي فَلَأَقُلَّ قَالَ « قُلْ ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ. قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرُهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ - كانت وقعة بني النضير في أوائل السنة الرابعة من الهجرة بعد غزوة أحد وقبل غزوة الأحزاب . ومما يذكر عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب مع عشرة من كبار أصحابه منهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم إلى محلة بني النضير، يطلب منهم المشاركة في أداء دية قتيلين بحكم ما كان بينه وبينهم من عهد في أول مقدمه على المدينة . فاستقبله يهود بني النضير بالبشر والترحاب ووعدوا بأداء ما عليهم، بينما كانوا يدبرون أمراً لاغتيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه . وكان صلى الله عليه وسلم جالساً إلى جدار من بيوتهم . فقال بعضهم لبعض : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه . فمن رجل منكم يعلو هذا البيت، فيلقي عليه صخرة، فيرىحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب . فقال : أنا لذلك . فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال . فألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبست اليهود من غدر . فقام كأنما ليقضي أمراً . فلما غاب استبطأه من معه، فخرجوا من المحلة يسألون عنه، فعلموا أنه دخل المدينة .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحرب بني النضير لظهور الخيانة منهم، ونقض عهد الأمان الذي بينه وبينهم . وكان قد سبق هذا إقذاع كعب بن الأشرف من بني النضير في هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأليب الأعداء عليه . وما قيل من

أن كعباً ورهطاً من بني النضير اتصلوا بكفار قريش اتصال تآمر وتحالف وكيد ضد النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام ذلك العهد بينهم وبينه مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذن لمحمد بن مسلمة في قتل كعب بن الأشرف . فقتله . "

هذه القصة ذكرت في معرض الحرب والقتال مع اليهود ، وليس في معرض بيان العقيدة وتوضيح حقائق الإيمان والتوحيد ولهذا بوب كثير من المصنفين هذا الحديث تحت عنوان " الكذب في الحرب "

ففي فتح الباري شرح لهذا النص وللمقام الذي فيه

قوله : (باب الكذب في الحرب) :

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَتَلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَسَيِّئَاتِي مُطَوَّلًا مَعَ شَرِّهِ فِي كِتَابِ الْمَعَارِي . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ : التَّرْجَمَةُ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُمْ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ يُمكن أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفًا ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ " عَنَّا " أَيَّ كَلَّفْنَا بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَقَوْلَهُمْ " سَأَلْنَا الصَّدَقَةَ " أَيَّ طَلَبْنَا مِنْهَا لِيَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا ، وَقَوْلَهُمْ " فَكَرِهَ أَنْ نَدْعُهُ إِلَيْهِ " مَعْنَاهُ نَكْرَهُ فِرَاقَهُ ، وَلَا شَكَّ أَنََّّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ الْكَوْنَ مَعَهُ أَبَدًا . انْتَهَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِيْمَا قَالُوهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ أَصْلًا ، وَجَمِيعَ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ تَلْوِيحٌ كَمَا سَبَقَ ، لَكِنْ تَرْجَمَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا " إِذْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ ، قَالَ قُلْ " فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِذْنُ فِي الْكُذْبِ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ التَّرْجَمَةُ مُنَافِرَةً لِلْحَدِيثِ ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا حِينَئِذٍ بَابُ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ هَلْ يَسُوغُ مُطْلَقًا أَوْ يَجُوزُ مِنْهُ الْإِيمَاءُ دُونَ التَّصْرِيحِ ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ صَرِيحًا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا " لَا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : تَحْدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ لِيَرْضِيَهَا ، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ ، وَنَقُلُ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ الْكُذْبِ مُطْلَقًا أَوْ تَقْيِيدَهُ بِالتَّلْوِيحِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : الظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكُذْبِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، لَكِنْ التَّعْرِيفُ أَوَّلَى . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْتَشْنَى الْجَائِزِ بِالنَّصِّ رَفْعًا بِالْمُسْلِمِينَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ

ويقول الدكتور ياسر برهامي أيضا :

وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَفَّ عَنْ بَيْعَتِهِ " هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ، قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ " لِأَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ بِالْخِدَاعِ وَالْكَذْبِ فِي الْحَرْبِ حَالَةَ الْحَرْبِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا حَالُ الْمُبَايَعَةِ فَلَيْسَتْ بِحَالِ حَرْبٍ ٥١ ومقامنا ليس مقام حرب ولكنه مقام بيان وتوضيح وبلاغ ،

= التمهيد لقبول أنصاف الحلول =

يقول الدكتور ياسر برهامي :

سيقول القائلون : ماذا تصنعون في واقع غير إسلامي ؟

هناك مطالب بالدولة المدنية والمواطنة والديمقراطية وموقف غير المسلمين ووضع المرأة والتأملات الدولية خاصة مع إسرائيل والتحديات الداخلية؟

بالطبع كل واحدة من هذه القضايا لها بفضل الله عز وجل عندنا تصور محدد لكن في الجملة نقول :

القضية أننا نعرف الفرق جيدا بين ((الواقع الممكن وبين المطلوب الشروع)) ولعلكم لاحظتم هذا في أول بيانات الدعوة أثناء الثورة فيما يتعلق بقضية التغيير السياسي في بيان رقم (٣) في أثناء الثورة. قلنا أننا نبحث عن الممكن من التغيير . وأما التدرج فهو مبني على قضية القدرة والعجز ، وليس على أننا نختار من شرع الله عز وجل فلا يمكن أن نرى لأنفسنا خيارا مع شرع الله وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)

ونعلم أن الواقع غير إسلامي سواء في مقاصده أو في آلياته ، سواء في تأصيله النظري ، أو في تطبيقه العملي ، ولكننا نقول : أن المأمول المرجو المطلوب شرعا سيظل ثابتا وأدلتة لا تحتمل تنازلا..وعقيدتنا كذلك لايمكن أن تنازل عنها فمسألة إقامة الدين في الأرض كلها ، ومشروعيه الجهاد لتحرير البشرية من الطواغيت ، وإقامة الحدود وغيرها لايمكن أن تغيب عن حس مسلم ، ولكن هل نقدر على هذا الآن أم لا ؟ وما الذي نقدر عليه منها ، وما الذي نعجز عنه ؟ وهكذا إذا طبقنا ميزان القدرة والعجز ميزان المصلحة والمفسدة بالضوابط الشرعية عند ذلك يقع . كأم واقعي . نوع من التدرج وليس أننا نحن الذين نحدد أحكاما نقبلها وأحكام أخرى نؤجلها باختيارنا ، فشرع الله كامل . إلخ ويقول أيضا أما عملنا بما فهو مبني على قدرتنا واستطاعتنا فإذا عجزنا أو إذا لم نقدر على أمر معين إلا بمفسدة في ميزان الشريعة أعظم من مفسدة تركه، كان ذلك عجزا في حقيقة الأمر،

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله : ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد، فقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقوله : ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩] ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين و " القدرة " هي السلطان ؛ فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه ..

وَالسُّنَّةُ أَنَّ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُؤَابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجَزَ مِنَ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةٌ أَيْمَةٌ : لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجِبَ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ فِعْلُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ فَهَذَا عِنْدَ تَفَرُّقِ الْأُمَرَاءِ وَتَعَدُّدِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا ؛ لَكِنْ طَاعَتُهُمْ لِلْأَمِيرِ الْكَبِيرِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَامَةً ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أُسْقِطَ عَنْهُ الزَّامُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْقِيَامُ بِذَلِكَ ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إِضَاعَتِهِ لَذَلِكَ : لَكَانَ ذَلِكَ الْفُرْضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إِلَّا السُّلْطَانُ وَنُؤَابُهُ . إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ . كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ؛ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا : لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَقْوِيضُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِدُونِهِ .

وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ ثِقَامٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ . فَمَتَى أَمَكَنْ إِقَامَتَهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى اثْنَيْنِ وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ " بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ " فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادٍ وَلَا إِمْرٍ أَوْ الرِّعْيَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَادٍ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي هذا دليل ظاهر على اعتبار المصالح والمفاسد في إقامة الحدود

وبالتالي فنحن نقاوم كل باطل ، ولكننا ندرك أن هناك أشياء لانستطيع تغييرها الآن .

ويقول الدكتور ياسر برهامي أيضا :

فتغيير المنكر ولو كان الأصنام أمر آخر غير اعتقاد كونه منكرا ، فالاعتقاد ثابت لايجوز التنازل عنه ، أما التغيير فيتوقف على القدرة والعجز ، والمصلحة والمفسدة .

ويقول الدكتور ياسر برهامي أيضا :

وقد قرر العلماء أن الأحكام المرحلية التي نزلت قبل الأحكام النهائية ليست من المنسوخ اصطلاحاً ولكن من المنشأ الذي يعمل به في الظروف المشابهة للحال التي نزلت فيها .. فالواقع قد يختلف عن المطلوب المأمول به شرعاً ، ولذلك فقد نعدر بعجزنا عن تطبيق بعض أحكام الشريعة لكن لا يعذر أحد بالمبادرة إلى القبول بالباطل دون إكراه فهناك أمور لسنا في حاجة إلى قبولها ، منها على سبيل المثال الدولة المدنية التي يعنون بها عند الإطلاق الدولة العلمانية التي تفصل بين الدين والدولة وليس فيها مرجعية للشريعة .

ويقول الدكتور ياسر برهامي أيضا :

ونحن لسنا في حاجة أن نستحدث مزيداً من الألفاظ التي فيها إيهام بخلاف الشريعة كلفظ الدولة المدنية مع أن اتجاهات إسلامية كثيرة نقبل هذا ويظنون أنه يمكنهم أن يقولوا لعامتهم .. نحن نقصد بالدولة المدنية، الدولة الحديثة مثلاً أو الدولة التي ليست عسكرية) وهذا باطل بالتأكيد ، فمصطلح الدولة المدنية له معنى عند القوم وهم يطالبون بها على ما يعتقدونه هم لا على ما نرضاه نحن ، ولذلك نحذر كل الإسلاميين أن يقبلوا هذا النص غير الموجود في الدستور ، لماذا تأتي بهذا اللفظ ، لفظ الدولة المدنية عندهم تساوي (ليست دينية) وهذا بفضل الله عز وجل لسنا في حاجة إليه . أما لفظ : الديمقراطية فهناك من آليات الديمقراطية ما نقبله طالما كان بعيداً عن قضية التشريع لغير الله ، فهذه القضية قضية كفر وإيمان ، والدستور المصري يلغي هذا الجزء الآن والإعلان الدستوري كذلك ، وهي مواد كما قالوا : مواد فوق دستورية لأنها النظام العام للمجتمع أو المبادئ العليا للدستور . وعامة الأمة يعتقدون وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ولذا لا يمكن أن تقبل الديمقراطية التي تنص على أن التشريع للأغلبية ، الأغلبية هنا ملزمة بأن تظل تحت نطاق الشريعة ، ولكن مسألة الوسائل التي يمكن الوصول إليها ، آليات الانتخابات ، والانتخابات النزهاء هذه يمكن أن يكون لها توصيف إسلامي في بعض الأحيان و ببعض الضوابط ، إلخ ولكن يمكن قد لا تتوفر في كل الأحيان ، ولكن يمكن أن تحسن على حسب قوة التأثير الإسلامي في العمل السياسي بإذن الله تبارك وتعالى لكن هناك ما يوافق آليات معينة من آليات الديمقراطية من مراقبة الحاكم وعزله وتعيينه، وأمره بالمعروف ونهي عن المنكر، وكونه ملتزماً بالقانون الملزم للدولة الإسلامية، وهو قانون الإسلام " شريعة الإسلام " كل هذه الآليات موحده في الشريعة الإسلامية. لذلك يمكن أن نقبل هذا الجزء ونرفض الجزء الآخر المخالف للشريعة .

ويقول الدكتور ياسر برهامي أيضا :

وأما بالنسبة لغير المسلمين فنحن لم ولن نقبل ما يخالف الشرع في ذلك إلخ وكذلك مسألة ولاية المرأة ، فعندنا نص في هذا ومحاولة التحايل على النصوص بحجة أن الولاية في بلادنا ليست الولاية العظمى كلام باطل إلخ .

ويقول الدكتور ياسر برهامي أيضا :

أما قضية التعاملات الدولية مع مخالفنا من أعدائنا ومع اليهود خصوصاً القضية كما ذكرت تبحث في قضية المتاح الممكن والمقصود المشروع إلخ .

ويمكن تلخيص كلام الشيخ ياسر برهامي في مسألة ماذا تصنعون في هذا الواقع غير الإسلامي في عدة نقاط

النقطة الأولى: البحث عن الممكن تغييره .

النقطة الثانية: أن تطبيق ميزان القدرة والعجز وميزان المصلحة والمفسدة بالضوابط الشرعية عند ذلك يقع . كأمر واقعي . نوع من التدرج وليس أننا نحن الذين نحدد أحكاما نقبلها وأحكام أخرى نؤجلها باختيارنا ، فشرع الله كامل .

النقطة الثالثة: أن التدرج فهو مبني على قضية القدرة والعجز، وليس على أننا نختار من شرع الله عز وجل فلا يمكن أن نرى لأنفسنا خيارا مع شرع الله .

وهو هذا هو ما خططت له القوى الدولية وجود دولة يحكمها إسلاميون يقبلون بأنصاف الحلول ، تحت الممكن وغير الممكن ، وهذا الأمر له مآلات في غاية الخطورة أقربها فقدان مصداقية الإسلاميين في القدرة على الحكم بالإسلام .. فالعوام حتما سوف يحدث عندهم لبس ، وكذلك سوف يقعوا في تناقضات بين ما يسمعون في المساجد من بعض الدعاة وما يشاهدونه في وسائل الإعلام ..

كما أن العلمانيين سوف يفرحون بمشابهة الإسلاميين لهم في بعض ما كانوا ييشرون به الناس .. وعدم مراعاة المخطط الدولي الرامي إلى تحقيق مصالحه بأجندات إسلامية تؤمن بأنصاف الحلول تحت مظنة التدرج حيناً والممكن وغير الممكن .. دونك أن هذا الموقف سيكون من أكثر المواقف فتنة عن الدين ..

إذ الإسلاميون حينما يعجزون عن تطبيق كثير من واجبات الإسلام فإن كثير من عوام الناس سوف يتخذون هذا مبرراً لهم في عدم الالتزام بهذه الواجبات .. فبالأمس كنا ندعوهم إلى ترك المحرمات تلك أو فعل بعض الواجبات ونصف النظام بأنه علماني لم يهين لهم الظروف التي تساعدهم على هذا الالتزام وكنا ندعوه إلى الصبر على طاعة الله ، فكيف بنا وقد عجزنا نحن الإسلاميين عن هذا التطبيق إن هذا سيكون مبرراً لهم عن عدم الالتزام لأن الإسلاميين أنفسهم عجزوا عن هذا التطبيق فهم أخرى بهذا العجز وساعتها ما ذا نقول لهم حلال عدم قدرة الإسلاميين على القيام بهذه التكاليف حرام عليكم عدم القيام بهذه التكاليف إن هذه ستكون فتنة عظيمة .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

كتبه ..

أبو يوسف المصري

المحتويات

مقدمة في عرض الأقوال على الكتاب والسنة

-- || في أن الرجل الفاضل الجليل قد تكون له زلات وهفوات يجب التنبيه عليها || --

المطلب الثاني

-- || في تعريف مصطلح السلف .. ومصطلح أهل السنة || --

المطلب الثالث

-- || فائدة التحديد الزمني والتحديد المنهجي || --

المطلب الرابع :

-- || المعالم الرئيسية لمنهج السلف وأهل السنة والجماعة || --

المعلم الأول في منهج السلف :

هي اقتصارهم في مصدر التلقي على الوحي: كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة .
المعلم الثاني: عدم خلطهم ما ورثوه من الحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره .
المعلم الثالث: يقدمون النقل (الكتاب والسنة) على ما سواه فلا يقدمون العقل على النقل ولا يعارضون نصوص الوحي العقل بالرأي أو القياس .

المعلم الرابع: لا يوجبون إتباع أحد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم :

وقد تمثل هذا المعلم في عدة ركائز :

١. يؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس .
٢. لا يقرون قولاً ولا يقبلون إجتهاذاً إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة والإجماع مهما كان قائله .
- المعلم الخامس: لا يتعصبون لشخص إلا للرسول .

ومن أثر هذا المعلم عندهم :

١. كانوا يعظمون الدليل، ويتركون تعظيم الرجال .
٢. منعهم من التقليد بغير دليل .
٣. لا يوجبون تقليد أحد سوى الرسول .
٤. كانوا يتحرون الحق عن طريق تتبع الدليل والنظر والتقليد في وجوه الكلام والأدلة.

المعلم السادس: السلف كان ولائهم للحق وحده

وظهر أثر هذا المعلم عندهم :

١. لا يولون ولا يعادون إلا على أساس الدين .
- المعلم السابع: اتفقهم على أمور العقيدة، وعدم اختلافهم مع اختلاف الزمان والمكان.
- المعلم الثامن : الحرص على جماعة المسلمين ووحدهم.
- المعلم التاسع: التزام العدل والإنصاف مع أعدائهم.

المبحث الثاني

-- || في كيفية التعامل مع النوازل || --

= المطلب الأول: في معنى النوازل لغة واصطلاحاً =

= المطلب الثاني: تقسيم النوازل =

= المطلب الثالث: مدارك الحكم على النوازل =

((المدرك الأول: التصور))

((المدرك الثاني: التكيف))

((المدرك الثالث التطبيق)) :

= المطلب الرابع : ضوابط الاجتهاد في النوازل =

= المطلب الخامس : مزالق الاجتهاد في النوازل =

المنزلق الأول : التحزئة .

المنزلق الثاني الحيدة عن الواقع .

المنزلق الثالث : قضية المصطلحات والألفاظ المحملة .

المنزلق الرابع : الغفلة من تطور النوازل وانقلابها .

المنزلق الخامس الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف دون اعتبار لمقاصد الشرعية وقواعدها العامة .

المنزلق السادس الميل بالناس إلى التشديد دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

المنزلق السابع الاحتجاج بالإفتاء الجماعي والاقتصار عليه ، وجعله مستندا يستغنى به عما سواه .

المبحث الثالث

--|| في تصوّر هذه النازلة ||--

--:: المطلب الأول: فهم الواقعة في ذاتها ::--

الديمقراطية تعريفها وأهم أركانها

((المسألة الأولى : الفروق الرئيسية بين الإسلام والديمقراطية))

((المسألة الثانية أركان الديمقراطية)) :

الركن الأول: سيادة الشعب والمقصود منها أنه الجهة المشرعة والتي لا ينازعها جهة أخرى.

الركن الثاني: رد المنازعات والاختلافات يكون للشعب وليس لله.

الركن الثالث: تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية المطلقة.

الركن الرابع: تقوم الديمقراطية على أساس الحرية الاقتصادية.

الركن الخامس: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح.

الركن السادس: تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة.

الركن السابع تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية .

الركن الثامن: مبدأ التصويت (وهو من آليات الديمقراطية) .

الركن التاسع: تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة المطلقة.

((المسألة الثالثة: وسائل الديمقراطية وآلياتها ومدى ارتباطها بأصول الديمقراطية)):

أولاً : آليات الديمقراطية هي وسيلة تحقيق أركانها .

((المسألة الرابعة : الأسس العامة للأحزاب))

((المسألة الخامسة: البرلمانات ودورها في ظل النظام الديمقراطي))

((المسألة السادسة : العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية)) :

((المسألة السابعة :حكم الإسلام في الديمقراطية)) :

--:: المطلب الثاني : فهم الواقع المحيط بالنازلة ::--

= أولاً : ترتيبات المجتمع الدولي لشكل الأنظمة الحاكمة بعد سقوط الأنظمة الدكتاتورية =

المسألة الأولى :

كيف يفكر الأمريكيون تجاه الحركة الإسلامية وتجاه العالم الإسلامي .

= ثانيا : التخطيط لصياغة الإصلاح السياسي =

١- وثيقة "الإسلام المدني الديمقراطي شركاء موارد وإستراتيجيات".

٢- الإسلام الديمقراطي المدني .

التاريخ يعيد نفسه

= ثالثا : الخطاب الديني السابق للإصلاح السياسي =

= رابعا : حال العوام من المسلمين =

= حال كثير من الدعاة =

والناظر في أقوال هؤلاء الدعاة يجد أنهم وقعوا في عدة منزلقات في كلامهم هذا :

أول هذه المنزلقات : هو فقدانهم للتصور الحقيقي لهذا الأشياء التي تحدثوا عنها بهذه الطريقة.

ثانيا: أنهم قد تعاملوا مع هذه الأشياء بشكل فيه اجتراء وتقطع دون الإمام بجوانبه كاملة وهو ما دفعهم إلى ما قالوا .

ثالثا: اعتبار البرلمان والمؤسسات الشرعية أشبه ما تكون بالجامع الفقهية التي يتحقق من خلالها مبدأ الشورى .

رابعا: اعتبار نظام الانتخابات أحد الوسائل التي تملئها علينا ضرورة العصر والتطور الطبيعي للمجتمع الإنساني .

خامسا : أصبح ترشح المرأة أمر لا يتنافى مع الإسلام.

سادسا : أصبح لأصحاب الملل والنحل غير الإسلامية الحق في الترشح .

سابعا : حرية تكوين الأحزاب أمر مستساغ شرعا.

= خلاصة تصوّر فهم الديمقراطية وفهم الواقع المحيط بها نخلص إلى عدة نقاط =

أولا : الديمقراطية والإسلام ضدان لا يجتمعان لا في الوسائل ولا في الغايات، ولا في الآليات ولا في الأصول.

ثانيا: المجتمع الدولي يعمل على استدراج الإسلاميين للعمل في إطار الديمقراطية .

--:: فصل ::--

--:: تصادم العمل تحت مظلة الديمقراطية مع مقاصد الشريعة ::--

فنظام الأحزاب والانتخابات يتنافى مع قصد الشارع في الاجتماع والألفة وترسخ العداوات.

كما تصطدم مع قصد الشارع في التبرؤ من أهل الباطل ومن الأحزاب الباطلة .

كما تصطدم هذه الوسائل مع قصد الشارع في التحاكم إليه وحده.

كما تصطدم هذه الوسائل مع قصد الشارع من التكليف .

كما تصطدم هذه الوسائل مع تصور الشريعة.

--:: التكليف الشرعي من خلال بعض النصوص التي توهم أنها تجيز هذا العمل ::--

((الأدلة التي تم الاستدلال بها في تكليف هذه النازلة وإعطائها حكم الإجازة والبعض جعل لها حكم الوجوب)):

أولا : الأدلة النقلية التي رآها المجيزون لهذا الأمر:

أولا: الاستدلال بقصة يوسف .

أساس الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام .

عودة إلى قصة يوسف وأقوال المفسرين في تولية يوسف خزائن الأرض في ظل ملك لا يدين بدين يوسف عليه السلام .

خصائص موقف يوسف عليه السلام وعمله .. وخصائص ما نحن فيه .

من خلال التمهيد الضروري المتقدم.. تظهر الفوارق بين ما كان عليه يوسف وبين الواقع الذي نعيشه .

حال يوسف عليه السلام :

السبب وراء الإقبال على هذا الاستدلال :

أما ما استدل به البعض على ذلك مثل حلف الفضول وما كان يحدث في الجاهلية من جوار، فلا يمكن أن تكون أدله على هذا الوضع .

==:: تكيف النازلة من خلال القواعد الأصولية والفقهية ::==
((المبحث الأول : قاعدة المصالح والمفاسد))

= المطلب الأول : ضوابط المصلحة =

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشارع .

خوارم هذا الضابط .

ثانياً : أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .

خوارم هذا الضابط .

ثالثاً: أن تكون المصلحة يقينية:

رابعاً: أن تكون المصلحة كلية.

خامساً: عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها.

= أهم المصالح التي دفعت ببعض الإسلاميين إلى الدخول في العمل السياسي =

أولاً : مصلحة كون الدخول إلى المجالس النيابية يحقق القيام بالدعوة داخل هذه المجالس :

ومن هنا ندرك أن هذه المصلحة متوهمة لعدة أسباب :

أولها: مخالفتها لمنهج الرسل في الدعوة إلى الله .

ثانيا : من منهج الرسل ومنهم الرسول الكريم تبين سبيل المجرمين.

ثالثا: من شرط انتصار الدعوة أن تكون واضحة بينه.

رابعاً: وجود بدائل عنها كثيره بغير التلبس بمفسدة مزاوله هذا العمل .

يرى بعض الإسلاميين أن هدفهم من الدخول في المعتزك السياسي هو مقاومة العلمانيين من أن يستنوا قوانين يحاربون بها

الدعاة على الله.

فمصلحة البيان وعدم التلبس ..من أهم مقومات الدعوة الناجحة .

كما أن هذه المصلحة على فرض تحققها إلا أنها سوف تفوت مصلحة أعظم منها وهي أنها ستكون ذريعة لتصور صحة الديمقراطية

وآليتها .

كما أن قاعدة النهي عن التشبه بالمشركين حاكمة بالمنع من الدخول في هذه اللعبة .

ثانيا :مصلحة ارتكاب أخف الضررين.

((المبحث الثاني: نقد هذا العمل من خلال كثير من القواعد الأصولية))

أن الدخول في العمل السياسي منقود بعدة قواعد :

= القاعدة الأولى: اعتبار حفظ الدين أساس المقاصد وغايتها =

= القاعدة الثانية: قاعدة سد الذرائع واعتبار المآلات =

الأسس التي يبنى عليها قاعدة سد الذرائع :

==:: وبناء على هذا فإن المشاركة السياسية من قبل السلفيين أدت إلى عدة أمور ::==

= القاعدة الثالثة: عدم جواز التشبه =

وبناء على قاعدة عدم جواز التشبه .. فإن هذا الأمر يقتضي عدة أمور :
أولاً : عدم جواز استخدام لفظ الديمقراطية أو آليتها إلا على سبيل الذم .
ثانياً : لا يجوز مطلقاً إضافة لفظ الديمقراطية للإسلام .
ثالثاً : لا يجوز إسباغ الشرعية على نظام الانتخابات .
رابعاً : لا يجوز العمل بالديمقراطية أو آليتها .
خامساً : لا يجوز تشبيه الديمقراطية بالشورى .

الأسباب الداعية وراء هذا التحريم :

أولاً : أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين .
ثانياً : أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال .
ثالثاً : أن مشاركتهم في الهدى الظاهر .. توجب الاختلاط الظاهر .
رابعاً : مقام هذه الأمة يستدعى مقام هذه الأمة التي أقامها الله عليه ألا توالي أمة أخرى ولا تشبه بها .

= المزالق التي وقع بعض شيوخ الدعوة في اجتهادهم هذا =

المنزلق الأول: التجزئة .
المنزلق الثاني: عدم مراعاة الواقع .
المنزلق الثالث : تميع قضية الحكم والتشريع .
المنزلق الرابع : تميع قضية الشرعية، فالشرعية في الديمقراطية هي لمن يأخذ أغلبية الأصوات .
المنزلق الخامس ربط الإسلام بالمنافع العائدة على الناس .
المنزلق السادس : ربط الإسلام بوضع سياسي يتناقض معه .
المنزلق السابع : ربط حكم الإسلام بتحقيق مصالح اقتصادية للناس .

-:: نظرات في كتاب الشيخ ياسر برهامي الدعوة السلفية والعمل السياسي ::=-

(((الوقفة الأولى: نفي صفة الكفر عن هذه المجالس)))

قاعدة أرجو تدبرها .

= اجتماع المقاصد الخمسة لتحقيق غاية واحدة وهي حفظ الدين =

الأول: يكون بالتحلل من قيود العبودية والإتباع.

الثاني: ما لا يخالف في جوهره المقاصد الخمسة، ولكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة لهدم روح تلك المقاصد أو الإخلال بها.

(((الوقفة الثانية: كتابة دستور جديد)))

(((الوقفة الثالثة : دخولنا للعمل السياسي سببه الحفاظ على الثوابت)))

= التمهيد لقبول أنصاف الحلول =

ويمكن تلخيص كلام الشيخ ياسر برهامي في مسألة ماذا تصنعون في هذا الواقع غير الإسلامي في عدة نقاط.